



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



محاضرات في مقياس

النظريات والسياسات النقدية

مطبوعة بيداغوجية موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس
تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

إعداد

الدكتور عبد الجليل شليق

2024

محتويات المطبوعة

الصفحة	بيان المحتوى
01	المقدمة
02	المحور الأول: النقود وتطورها التاريخي
12	المحور الثاني: توليد (إنشاء) النقود
17	المحور الثالث: النظم النقدية
24	المحور الرابع: النظرية النقدية التقليدية
32	المحور الخامس: النظرية النقدية الكينزية
42	المحور السادس: النظرية النقدية الحديثة (MMT)
53	المحور السابع : مشكلة التضخم
78	المحور الثامن: السياسة النقدية
97	المحور التاسع: البنك المركزي في الجزائر
100	المحور العاشر: مسارات السياسة النقدية في ظل الإصلاحات المالية في الجزائر
109	قائمة المراجع
111	الملاحق

المقدمة

يعد فهم النقود والنظم النقدية أحد الأسس الجوهرية لتكوين رؤية شاملة حول كيفية عمل الاقتصاد وآليات اتخاذ القرار المالي والنقدي. بالنسبة لطلبة السنة الثالثة ليسانس في تخصص الاقتصاد النقدي والمالي، يمثل هذا المجال محطة أساسية في دراستهم، حيث يُمكنهم من الربط بين النظريات الاقتصادية وأدوات السياسة النقدية، مع تسليط الضوء على التحديات الواقعية التي تواجه الاقتصادات الوطنية والعالمية.

في هذه المطبوعة، نسعى لتقديم محتوى أكاديمي يتماشى مع متطلبات تخصصهم ومستوى دراستهم. ننطلق من التطور التاريخي للنقود كمفهوم ووسيلة للتبادل، لننتقل بعدها إلى استعراض طرق توليد النقود والنظم النقدية المختلفة. كما نُبحر في النظريات النقدية الرئيسية بدءًا من التقليدية إلى الكينزية وحتى الحديثة منها (MMT)، مما يتيح لكم رؤية أوسع للتطور الفكري في هذا المجال.

نتناول أيضًا قضية التضخم باعتبارها إحدى المشكلات الكبرى التي تواجه السياسات النقدية، ونستعرض أدوات السياسة النقدية ودور البنك المركزي، مع تخصيص محور خاص لتجربة الجزائر في إدارة السياسة النقدية في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

أمل أن تُسهم هذه المطبوعة في تعميق فهمكم للنظريات والسياسات النقدية، وأن تكون مرجعًا علميًا يُعزز من قدراتكم على تحليل القضايا النقدية وتقييم السياسات المالية بما يتماشى مع التحديات المحلية والعالمية.

د. عبد الجليل شليق

2024

المحور الأول: النقود وتطورها التاريخي

1. تعريف النقود

قبل أن نغوص في موضوع تطور النقود، لنفكر أولاً: ماذا تعني النقود بالنسبة لنا؟ إنها ليست فقط قطعة من الورق أو عملة معدنية نحملها في محافظنا. النقود هي مفهوم شامل أكثر تعقيداً مما نراه للوهلة الأولى. يمكننا تعريفها على أنها وسيلة للتبادل، يُعترف بها عمومًا وتُستخدم في العمليات التجارية للحصول على السلع والخدمات.

2. أنواع النقود:

- النقود الورقية: التي نستخدمها يوميًا في المعاملات النقدية.
- النقود المعدنية: القطع المعدنية الصغيرة التي تتيح لنا إجراء معاملات ذات قيمة أقل.
- النقود الرقمية: وهي شكل حديث من النقود، يعتمد على التكنولوجيا الرقمية، مثل البطاقات المصرفية والتحويلات الإلكترونية، وصولاً إلى العملات المشفرة مثل البيتكوين.

3. أهمية النقود في الحياة اليومية

في حياتنا اليومية، النقود تلعب دورًا رئيسيًا. إنها الوسيلة التي نعتمد عليها للحصول على ما نحتاجه، سواء كان ذلك لشراء القهوة في الصباح أو دفع الفواتير أو حتى القيام باستثمارات كبيرة. بدون النقود، سنجد أنفسنا في عالم فوضوي يعتمد على المقايضة.

4. وظائف النقود في الاقتصاد

النقود ليست مجرد وسيلة للتبادل، بل لها ثلاث وظائف رئيسية في الاقتصاد:

- وسيلة للتبادل: تسهل المعاملات التجارية بين الأفراد والشركات، لأنها معترف بها كوسيلة موحدة للمقايضة.
- مخزن للقيمة: من خلال النقود، يمكن للأفراد والشركات تخزين ثرواتهم، سواء في البنوك أو في أشكال أخرى من الأصول المالية.
- وحدة حساب: النقود تساعد في تحديد أسعار السلع والخدمات. مثلاً، يمكنك أن تقارن بين سعر القهوة وسعر السيارة بفضل نظام النقود.

**سؤال:

ما الذي يجعل النقود مخزنًا للقيمة؟ ولماذا قد تفضل بعض الدول استخدام عملة مستقرة مثل الدولار؟

1. الاستقرار النسبي للنقود:

لكي تكون النقود مخزنًا جيدًا للقيمة، يجب أن تكون مستقرة نسبيًا، بمعنى أن قيمتها لا تتقلب بشكل كبير بمرور الوقت. إذا كانت قيمة النقود تتغير بشكل كبير (كما في حالات التضخم المفرط)، يصبح من الصعب الاعتماد عليها كوسيلة لتخزين الثروة.

تعمل النقود كمخزن للقيمة لأن الناس يثقون في قدرتها على الاحتفاظ بقيمتها على المدى الطويل. هذه الثقة تعتمد على استقرار الاقتصاد والسياسات المالية للدولة التي تصدر النقود.

مثال: إذا احتفظت بـ 1000 دولار اليوم، فإنك تتوقع أن تظل قيمة هذه النقود قريبة من قيمتها الحالية في المستقبل، سواء بعد شهر أو سنة.

2. القدرة على الاحتفاظ بالقيمة عبر الزمن:

على عكس السلع القابلة للتلف مثل الطعام أو المنتجات الزراعية، النقود يمكن تخزينها لفترات طويلة دون أن تفقد قيمتها (باستثناء حالات التضخم). على سبيل المثال، الذهب والنقود الورقية يمكن الاحتفاظ بها لأجل غير مسمى دون أن تتدهور مادياً.

مقارنة مع المقايضة: في نظام المقايضة، قد تكون بعض السلع غير قابلة للتخزين لفترات طويلة، مما يجعل النقود أكثر فاعلية كمخزن للقيمة.

3. القبول الواسع:

النقود مقبولة عالمياً كوسيلة للتبادل، مما يجعلها ذات قيمة في حد ذاتها. هذه القبول الواسع يعزز من قدرة النقود على العمل كمخزن للقيمة، حيث يمكن استخدامها في أي وقت للحصول على السلع والخدمات.

② - لماذا تفضل بعض الدول استخدام عملة مستقرة مثل الدولار؟

1. استقرار الدولار:

الدولار الأمريكي هو عملة عالمية مستقرة نسبياً مقارنة بالعديد من العملات الأخرى. يعتبر الدولار ملاذاً آمناً في أوقات الأزمات المالية أو الاقتصادية، وهذا لأنه يرتبط باقتصاد قوي وبسياسات نقدية منضبطة تديرها الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي. كثير من الدول التي تعاني من عدم الاستقرار الاقتصادي أو التضخم المفرط تفضل استخدام الدولار كعملة مرجعية أو حتى كعملة بديلة، لأن ذلك يساعد في حفظ الثروة وتجنب تقلبات عملاتها المحلية.

مثال: دول مثل الإكوادور وبنما تستخدمان الدولار الأمريكي كعملة رسمية بسبب ضعف العملات المحلية والاعتماد على الاستقرار النسبي للدولار.

2. الاحتياطيات العالمية:

يُعتبر الدولار الأمريكي عملة احتياطية عالمية. العديد من الدول تحتفظ بالدولار كجزء من احتياطياتها النقدية لتعزيز الثقة في اقتصادها وتمكينها من التعامل بسهولة مع الأسواق العالمية.

أمثلة: معظم التجارة الدولية، وخاصة في السلع الأساسية مثل النفط والذهب، تتم بالدولار. هذا الاستخدام الواسع يعزز استقرار الدولار ويجعله خياراً مفضلاً للدول التي تسعى لحماية نفسها من تقلبات أسواق العملات.

3. الحماية من التضخم:

بعض الدول تعاني من تضخم مفرط يؤدي إلى تدهور سريع في قيمة العملة المحلية، مما يجعل المواطنين غير قادرين على الاعتماد على عملتهم كوسيلة لتخزين القيمة.

مثال: في فنزويلا، حيث تضخم العملة المحلية (البوليفار) بشكل كبير، لجأ العديد من المواطنين والشركات إلى استخدام الدولار الأمريكي كبديل لحماية مدخراتهم من الانهيار.

4. التطور التاريخي للنقود:

1.4. نظام المقايضة

في العصور القديمة، قبل أن تظهر النقود بشكلها الورقي والمعدني، كان البشر يتعاملون بنظام يعرف بالمقايضة. المقايضة ببساطة تعني تبادل سلعة أو خدمة بسلعة أو خدمة أخرى. إذا كنت مزارعًا وتحتاج إلى ملابس، قد تذهب إلى الخياط وتقدم له كمية من القمح مقابل الملابس التي تحتاجها.

-مشاكل نظام المقايضة:

مع أن هذا النظام كان بسيطًا، إلا أنه واجه عدة مشكلات رئيسية:

التوافق المزدوج للاحتياجات: إذا كنت تحتاج إلى ملابس، يجب أن تجد خياطًا يحتاج إلى القمح.

صعوبة قياس القيم: كيف نحدد كم قمحًا يجب أن نعطي مقابل الملابس؟ لا توجد وحدة ثابتة لتحديد هذه القيم.

صعوبة التخزين: بعض السلع مثل الطعام لا يمكن تخزينها لفترات طويلة، مما يجعل من الصعب استخدامها كوسيلة دائمة للمقايضة.

2.4. السلع البديلة كنقود:

الانتقال إلى استخدام السلع كوسيلة للتبادل:

مع مرور الوقت، ولفهم هذه المشكلات، بدأت المجتمعات باستخدام سلع معينة كوسيلة للتبادل. على سبيل المثال، الذهب والفضة كانت لهما قيمة مستقرة وقبولا عامًا، لذا تم استخدامها كعملات بديلة.

أهمية الذهب والفضة:

الذهب والفضة كانا مثاليين لهذا الغرض لعدة أسباب:

- الندرة: مع ندرتها، احتفظت هاتين المادتين بقيمتها.
- القابلية للتجزئة: يمكن تقسيمهما إلى وحدات أصغر.
- القدرة على التخزين: يمكن تخزين الذهب والفضة دون أن يفقدتا قيمتهما بمرور الوقت.

**سؤال:

لماذا برأيكم، الذهب والفضة بالتحديد؟ هل كان من الممكن استخدام سلعة أخرى مثل الماشية أو القمح كعملة؟

1. لماذا الذهب والفضة؟

- الندرة: الذهب والفضة هما معدنان نادران، مما يجعلهما ذو قيمة كبيرة. ندرة الذهب والفضة ساعدت على استقرار قيمتهما، وجعلت من الصعب التلاعب أو إغراق السوق بهما.
- المتانة والاستدامة: الذهب والفضة لا يتآكلان بمرور الوقت. يمكن تخزينهما لفترات طويلة دون أن يفقدتا قيمتهما أو تتدهورا حالتهما الفيزيائية، على عكس السلع القابلة للتلف مثل الطعام أو الماشية.
- قابليتهما للتجزئة:
- الذهب والفضة يمكن تقسيمهما إلى وحدات أصغر دون فقدان قيمتهما. على سبيل المثال، يمكن صنع عملات صغيرة من الذهب أو الفضة مع الحفاظ على قيمة متناسبة.

2. هل يمكن استخدام الماشية أو القمح كنقود؟

- الاستدامة والتلف: الماشية أو القمح هي سلع قابلة للتلف. القمح قد يفسد بمرور الوقت، والماشية قد تمرض أو تموت، مما يجعلها غير مستقرة كوسيلة للتخزين أو التبادل.
- **سؤال: "إذا استخدمنا القمح أو الماشية كوسيلة للتبادل، ما الذي سيحدث للقيمة مع مرور الوقت؟"
- القيمة الموحدة: أحد أكبر التحديات في استخدام السلع مثل القمح أو الماشية هو عدم وجود قيمة موحدة. يمكن أن تتغير قيمة هذه السلع بناءً على عوامل خارجية مثل الطقس أو الكوارث الطبيعية، مما يجعلها غير مستقرة.
- مثال: إذا حدث جفاف وأصبح القمح نادرًا، فإن قيمته قد ترتفع بشكل كبير، ما يجعل استخدامه كعملة غير عادل. أما في حالة الذهب، فالتغيرات في العرض والطلب تحدث بشكل أبطأ وأكثر استقرارًا.

3. سهولة النقل والتخزين:

الذهب والفضة يسهل نقلهما وتخزينهما مقارنة بالسلع الأخرى. يمكن الاحتفاظ بكميات كبيرة من الذهب والفضة في مساحة صغيرة نسبيًا، بينما تحتاج السلع مثل القمح أو الماشية إلى مساحات كبيرة.

4. القبول العام:

على مر العصور، الذهب والفضة كان لهما قبول واسع عبر الثقافات المختلفة، مما سهل تبادلتهما بين الحضارات المختلفة. على سبيل المثال، الذهب كان يُعتبر ذو قيمة في الصين كما في أوروبا، ما جعله وسيلة مثالية للتجارة العالمية. الذهب والفضة تم اختيارهما كنقود لعدة أسباب، من بينها ندرة الموارد، القدرة على تخزين القيمة، المتانة، وسهولة النقل والتخزين. بينما الماشية أو القمح كان من الممكن أن يكونا مفيدتين في تبادلات صغيرة أو محلية، فإنهما غير مناسبين للاستخدام كنقود على نطاق واسع بسبب مشكلاتهما المتعلقة بالتلف، وعدم استقرار القيمة، وصعوبة النقل.

3.4. النقود الورقية

مع توسع التجارة، أصبحت النقود المعدنية ثقيلة وغير عملية في التجارة على نطاق واسع. ظهرت الحاجة إلى نقود أخف وأيسر في التداول. النقود الورقية كانت الحل، حيث كانت في البداية شهادات تمثل كمية معينة من الذهب أو الفضة المحفوظة في خزائن الدولة.

أصول النقود الورقية:

في الصين خلال عهد سلالة تانغ (القرن السابع)، بدأت أولى محاولات استخدام النقود الورقية. سرعان ما انتقلت هذه الفكرة إلى أوروبا مع توسع التجارة الدولية.

دور النقود الورقية في التجارة الدولية:

سهلت النقود الورقية التجارة الدولية. البنوك أصبحت تلعب دورًا أكبر من خلال إصدار شهادات تعكس احتياطياتها من الذهب، وظهرت الأنظمة المصرفية الحديثة التي تعتمد على هذه النقود الورقية.

**سؤال:

ما هي الفوائد التي جاءت مع ظهور النقود الورقية؟ وكيف أثر ذلك على التجارة الدولية؟ "يمكنك تقديم أمثلة عن كيف سهلت النقود الورقية عمليات التجارة بين أوروبا وآسيا.

الفوائد التي جاءت مع ظهور النقود الورقية:

1. سهولة النقل والتداول:

النقود الورقية أخف وزناً وأقل تكلفة للنقل من العملات المعدنية الثقيلة. في العصور السابقة، كان الناس يتعاملون بالذهب والفضة، التي كانت ثقيلة للغاية وتحتاج إلى وسائل خاصة لنقلها، خصوصاً عند التبادل بكميات كبيرة. أمثلة:

قبل ظهور النقود الورقية، كانت التجار الذين يسافرون لمسافات طويلة يحملون قطعاً ثقيلة من الذهب أو الفضة لإتمام صفقاتهم التجارية. مع النقود الورقية، أصبح بإمكانهم حمل مبالغ كبيرة في شكل أوراق خفيفة.

2. تسهيل التجارة على نطاق واسع:

مع ظهور النقود الورقية، أصبح من السهل إجراء عمليات تجارية كبيرة داخل البلاد وبين الدول. كانت العملات المعدنية صعبة التبادل بكميات كبيرة، لذا أصبحت النقود الورقية حلاً أفضل لتسريع التجارة.

مثال:

كانت الصين من أوائل الدول التي تبنت استخدام النقود الورقية في التجارة خلال عهد سلالة تانغ. سمح ذلك للتجار الصينيين بإتمام عمليات التبادل بسهولة أكبر، خاصة في الأسواق الخارجية

3. توسيع نطاق المعاملات التجارية:

ساعدت النقود الورقية في توسيع نطاق التجارة، ليس فقط بين الأفراد، بل أيضاً بين الدول. كان من السهل تحويل النقود الورقية إلى عملات أخرى أو الاحتفاظ بها كوسيلة للدفع في المستقبل.

مثال:

في أوروبا، مع ازدياد حجم التجارة خلال القرون الوسطى، أصبح التجار يستخدمون "الأوراق التجارية (promissory notes)" كبديل عن الذهب أو الفضة. كان هذا يمثل خطوة مهمة نحو إنشاء أنظمة مصرفية متطورة تدعم التجارة الدولية.

4. المرونة الاقتصادية:

كانت النقود الورقية أكثر مرونة من الذهب والفضة. إذ يمكن إصدار نقود ورقية بكمية أكبر لدعم الاقتصاد، في حين كان إنتاج الذهب والفضة محدوداً بموارد الأرض الطبيعية.

تمكنت الحكومات والبنوك المركزية من التحكم في عرض النقود عن طريق إصدار أوراق نقدية جديدة، مما ساعد في التعامل مع الأزمات الاقتصادية.

كيف أثر ظهور النقود الورقية على التجارة الدولية؟

1. زيادة حجم التجارة الدولية:

بفضل النقود الورقية، زادت التجارة الدولية بشكل كبير. حيث أصبح بإمكان التجار السفر بين القارات وبحوزتهم أوراق نقدية خفيفة ومقبولة في مختلف الأماكن، ما أدى إلى ازدهار التجارة العالمية.

أمثلة:

في القرون الوسطى، مع زيادة التجارة بين أوروبا وآسيا عبر طرق الحرير، كانت النقود الورقية الصينية تُستخدم في بعض الأحيان في هذه العمليات التجارية، مما سهل التجارة على نطاق أكبر.

ساعدت النقود الورقية على تسهيل تبادل البضائع مثل التوابل من آسيا مقابل المنتجات الأوروبية، حيث كانت عملية تحويل النقود أسهل بكثير من استخدام المعادن الثمينة.

2. خلق أنظمة مصرفية حديثة:

مع زيادة استخدام النقود الورقية، ظهرت الحاجة إلى أنظمة مصرفية حديثة لتسهيل التعاملات وحفظ الأموال. البنوك بدأت تلعب دوراً أكبر في تسهيل التحويلات الدولية بين العملات المختلفة.

3. تقليل المخاطر في التجارة:

قللت النقود الورقية من المخاطر المرتبطة بالسفر والتجارة. بدلاً من حمل الذهب أو الفضة، التي كانت هدفاً للصوص والقراصنة، أصبح التجار يعتمدون على النقود الورقية التي كانت أكثر أماناً.

أمثلة:

خلال الرحلات التجارية الطويلة بين أوروبا وآسيا، كان التجار يواجهون خطر السرقة أو فقدان البضائع. النقود الورقية كانت حلاً أكثر أماناً لنقل الثروة.

4.4. النقود الرقمية :

مع ظهور الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، ظهر شكل جديد من النقود، وهو النقود الرقمية. اليوم، يمكننا استخدام البطاقات المصرفية أو تطبيقات الهاتف المحمول للدفع بلمسة زر.

أشكال النقود الرقمية:

البطاقات المصرفية: نستخدمها يومياً لإجراء المعاملات. توفر سهولة وسرعة في التعامل.

العملات المشفرة: مثل البيتكوين، والتي تعتبر أحدث تطور في تاريخ النقود. هذه العملات تعتمد على تقنية البلوكشين لتأمين المعاملات وضمان الشفافية.

مستقبل النقود:

تمثل العملات الرقمية مستقبل النقود. تسهل العمليات المالية عبر الإنترنت وتقليل الحاجة إلى العملة الورقية. ومع زيادة الاعتماد على التجارة الإلكترونية، أصبحت العملات الرقمية عنصراً أساسياً في الاقتصاد العالمي.

****سؤال:**

هل تعتقدون أن العملات الرقمية ستحل محل النقود الورقية؟ وما هي التحديات التي تواجه هذا التحول؟

العملات الرقمية، مثل البيتكوين والإثيريوم، أصبحت جزءاً مهماً من النظام المالي العالمي. هناك تساؤلات متزايدة حول ما إذا كانت هذه العملات الرقمية ستحل محل النقود الورقية التقليدية في المستقبل. على الرغم من أن العملات الرقمية توفر العديد من الفوائد مثل السرعة واللامركزية، إلا أنها تواجه أيضاً تحديات كبيرة تجعل من الصعب عليها أن تحل محل النقود الورقية بشكل كامل.

فوائد العملات الرقمية:

1. اللامركزية:

العملات الرقمية مثل البيتكوين تعتمد على تقنية البلوكشين، وهي تقنية لامركزية لا تعتمد على جهة مركزية مثل البنوك أو الحكومات. هذا يوفر للمستخدمين استقلالية أكبر.

2. السرعة والكفاءة:

تتيح العملات الرقمية إتمام التحويلات المالية عبر الحدود بسرعة وبتكلفة أقل مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي. لا حاجة لوسطاء مثل البنوك، ويمكن أن تكون المعاملات أكثر فعالية.

3. سهولة الوصول:

تجعل العملات الرقمية المعاملات متاحة لأي شخص يمتلك اتصالاً بالإنترنت. هذا يمكن أن يسهم في دمج الأفراد غير المتعاملين مع البنوك في النظام المالي العالمي. التحديات التي تواجه العملات الرقمية:

1. الأمان الرقمي:

تعتمد العملات الرقمية على التكنولوجيا الرقمية، ما يجعلها عرضة للهجمات الإلكترونية والاختراقات. على الرغم من أن تقنية البلوكشين تُعتبر آمنة نسبياً، إلا أن المستخدمين قد يواجهون مخاطر مثل فقدان كلمات المرور أو التعرض للقرصنة. ****سؤال:** هل تعتقدون أن الأمان الرقمي هو عائق رئيسي أمام تبني العملات الرقمية على نطاق واسع؟ كيف يمكن تعزيز الأمان لحماية المستخدمين؟

2. التنظيم الحكومي:

لا تخضع العملات الرقمية حتى الآن لنفس المستوى من التنظيم الحكومي مثل النقود الورقية. هذا قد يثير مخاوف بشأن غسيل الأموال، التهرب الضريبي، أو استخدامها في الأنشطة غير القانونية. لم تقرر الحكومات حول العالم بعد كيفية تنظيم العملات الرقمية بشكل فعال. بعضها قد يحاول فرض قيود أو حتى حظر التعامل بها.

****سؤال:** ما هي العقبات التي قد تضعها الحكومات أمام العملات الرقمية؟ وهل يمكن للتنظيم الحكومي أن يعزز ثقة المستخدمين في هذه العملات أم يعيق انتشارها؟

3. التقلبات العالية في القيمة:

العملات الرقمية مثل البيتكوين تعاني من تقلبات كبيرة في قيمتها. على سبيل المثال، قد يرتفع سعر البيتكوين أو ينخفض بشكل حاد في غضون أيام أو ساعات، مما يجعلها غير مستقرة كمخزن للقيمة. ****سؤال:** كيف يمكن أن يؤثر هذا التقلب على تبني العملات الرقمية؟ هل يمكن الاعتماد على عملة ذات قيمة متقلبة كوسيلة للتبادل اليومي أو لتخزين الثروة؟

4. اعتماد المستخدمين على التكنولوجيا:

لا تزال العملات الرقمية تتطلب مستوى معيناً من المعرفة التكنولوجية للوصول إليها واستخدامها. هذا قد يجعل من الصعب على شرائح كبيرة من المجتمع، خاصة الفئات غير المألوفة بالتكنولوجيا، الانتقال إلى استخدامها. ****سؤال:** هل تعتقدون أن جميع فئات المجتمع مستعدة لاعتماد العملات الرقمية؟ كيف يمكن تجاوز هذا التحدي؟

5. الثقة العامة:

قد يشعر الناس بعدم الثقة في شيء غير ملموس مثل العملات الرقمية. النقود الورقية تقدم "ضماناً" من الدولة، لكن العملات الرقمية تعتمد على الثقة في التكنولوجيا.

****سؤال:** ما هي العوامل التي تجعل الناس يثقون في العملات الرقمية؟ وكيف يمكن بناء هذه الثقة في المستقبل؟

على الرغم من أن العملات الرقمية تقدم العديد من المزايا مثل الكفاءة واللامركزية، إلا أنها تواجه تحديات كبيرة مثل الأمان الرقمي، التنظيم الحكومي، والتقلبات العالية. من الصعب القول بأنها ستحل محل النقود الورقية بالكامل في المستقبل القريب.

5. أهمية النقود في الاقتصاد الحديث

بعد أن ناقشنا تطور النقود عبر العصور المختلفة، ننتقل الآن إلى الحديث عن الدور الحاسم الذي تلعبه النقود في الاقتصاد الحديث. كما سنرى، للنقود ثلاث وظائف رئيسية تدعم النظام الاقتصادي العالمي: تسهيل التبادل التجاري، تخزين القيمة، وقياس وتحديد الأسعار والقيم الاقتصادية.

1.5. تسهيل التبادل التجاري

في الاقتصاد الحديث، النقود تسهل التبادل التجاري بشكل أساسي. بدلاً من العودة إلى نظام المقايضة المعقد، حيث يحتاج كل شخص إلى العثور على شريك يريد ما يقدمه، النقود تتيح لنا شراء أي سلعة أو خدمة نحتاجها.

مثال:

فكر في مثال بسيط مثل شراء كوب قهوة من المقهى. لا يحتاج البائع إلى معرفة ما إذا كان لديك شيء يرغب فيه، بل يمكنك ببساطة استخدام النقود لتبادلها مقابل السلعة.

التأثير على الاقتصاد العالمي:

على مستوى أكبر، تسهيل التبادل التجاري يمتد إلى التجارة الدولية. بفضل النقود، يمكن للدول والشركات التعامل فيما بينها عبر الحدود بسهولة. العملات المشتركة مثل الدولار الأمريكي أو اليورو تسهل التجارة بين الدول وتجعل العمليات الاقتصادية أكثر سلاسة.

2.5. تخزين القيمة

النقود ليست فقط وسيلة للتبادل، بل هي أيضاً وسيلة لتخزين القيمة. بمعنى آخر، يمكننا أن ندخر النقود لفترات طويلة من الزمن دون أن تفقد قيمتها، على عكس السلع القابلة للتلف مثل الأغذية:

على سبيل المثال، عندما يدخر الشخص جزءاً من دخله الشهري، فإنه يتوقع أن يحتفظ هذا المال بقيمته حتى يستخدمه لاحقاً. سواء كانت هذه الادخارات في حساب مصرفي أو استثمار، النقود تعمل كجسر بين الحاضر والمستقبل.

التأثير على الاقتصاد:

هذه الوظيفة تجعل النقود أداة حيوية للاستثمار والادخار. بدون القدرة على تخزين القيمة، سيصبح من المستحيل على الأفراد والشركات التخطيط المالي بعيد المدى أو اتخاذ قرارات استثمارية.

-النقود كوسيلة لتخزين القيمة:

النقود ليست مجرد وسيلة للتبادل بين الأفراد والشركات، بل هي أيضاً أداة رئيسية لتخزين القيمة على المدى الطويل. الناس يعتمدون على النقود كوسيلة للاحتفاظ بثرواتهم، سواء في صورة مدخرات أو استثمارات.

- ماذا يحدث عندما تفقد النقود قيمتها؟

- توضيح مشكلة فقدان القيمة:

إذا فقدت النقود قيمتها، فإنها تصبح غير صالحة لتخزين الثروة، وهذا يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام المالي بأكمله. في تلك الحالة، يصبح الناس غير قادرين على الاعتماد على النقود كمصدر للاحتفاظ بالثروة على المدى الطويل.

- أمثلة من الحياة الواقعية:

ألمانيا في عشرينيات القرن الماضي (التضخم المفرط في جمهورية فايمار):

بعد الحرب العالمية الأولى، واجهت ألمانيا تضخماً مفرطاً نتيجة العديد من العوامل، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية والدين العام. النقود فقدت قيمتها بشكل سريع، حتى أن الأفراد كانوا بحاجة إلى حقائب مليئة بالعملة الورقية لشراء سلع بسيطة مثل الخبز.

فنزويلا حديثاً:

في السنوات الأخيرة، شهدت فنزويلا تضخماً مفرطاً بسبب الأزمات الاقتصادية والسياسية. فقدت العملة الفنزويلية قيمتها إلى حد أن الكثير من الناس بدأوا في التعامل بالدولار الأمريكي أو العملات الرقمية مثل البيتكوين.

- أثر فقدان القيمة على الاقتصاد اليومي:

- الاضطراب الاقتصادي:

عندما تفقد العملة قيمتها، يفقد الأفراد القدرة على شراء السلع والخدمات. الأسعار ترتفع بشكل مفرط، ويصبح الاقتصاد غير مستقر.

- القلق الاجتماعي والسياسي:

فقدان الثقة في العملة يؤدي أيضاً إلى اضطراب اجتماعي، حيث يصبح الناس أكثر قلقاً بشأن قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

-التكيف مع فقدان القيمة:

عندما تفقد العملة الوطنية قيمتها، يلجأ الأفراد والشركات إلى بدائل مثل العملات الأجنبية أو السلع ذات القيمة المستقرة.

3.5. قياس وتحديد الأسعار والقيم الاقتصادية

توفر النقود وحدة حساب موحدة، ما يعني أنها تسمح لنا بتحديد أسعار السلع والخدمات بسهولة. بدلاً من تقييم كل سلعة بسلعة أخرى (كما في نظام المقايضة)، يمكننا الآن مقارنة قيمة السلع المختلفة باستخدام النقود.

على سبيل المثال، إذا كنت ترغب في شراء سيارة وقميص، فبفضل النقود يمكنك تحديد الفرق في القيمة بينهما بوضوح. السيارة قد تكلفك 20,000 دولار، بينما القميص قد يكلف 50 دولارًا. النقود هنا تساعدك على فهم الفرق في القيمة بين الأشياء المختلفة.

التأثير على الاقتصاد:

بفضل هذه الوظيفة، يمكن تحديد القيم الاقتصادية بدقة، سواء كانت أسعار السلع والخدمات أو تقييم الاستثمارات والعقارات. هذه الوظيفة ضرورية أيضًا للتجارة الدولية، حيث يمكن استخدام العملات الموحدة لتحديد أسعار السلع بين الدول المختلفة.

****سؤال: كيف يساعدنا وجود النقود في تحديد قيمة الأشياء؟ وكيف يؤثر ذلك على اتخاذنا للقرارات الشرائية؟**

1. كيف تساعدنا النقود في تحديد قيمة الأشياء؟

• النقود كأداة لقياس القيمة:

وجود النقود يجعل من السهل تحديد قيمة السلع والخدمات بشكل موحد. بدلاً من المقايضة التي تتطلب مقارنة مباشرة بين سلع مختلفة (مثل تفاحة مقابل قطعة ملابس)، تعطينا النقود وسيلة موحدة لتقدير قيمة أي سلعة أو خدمة.

• وحدة الحساب:

النقود تعمل كوحدة حساب، مما يسمح لنا بمقارنة قيم السلع المختلفة بشكل مباشر. فبدلاً من محاولة تحديد عدد الدجاجات التي تساوي دراجة، يمكن استخدام النقود لتحديد أن الدراجة تساوي مثلاً 200 دولار والدجاجة 10 دولارات.

2. كيف يؤثر تحديد قيمة الأشياء بالنقود على القرارات الشرائية؟

• الشفافية في التسعير:

وجود النقود يجعل الأسعار واضحة وموحدة، مما يساعد الأفراد على اتخاذ قراراتهم الشرائية بناءً على مقدار النقود التي يمتلكونها.

مثال: عندما تذهب إلى السوق وتعلم أن سعر القميص هو 50 دولارًا، يمكنك مقارنة هذا السعر مع سلع أخرى واتخاذ قرار ما إذا كان السعر يناسبك بناءً على ميزانيتك.

• تخطيط الميزانية:

تجعل النقود من السهل على الأفراد تخطيط نفقاتهم. عند معرفة قيمة السلع والخدمات بالنقود، يمكن للناس إعداد ميزانيات محددة لتلبية احتياجاتهم المختلفة (مثل الطعام، الإيجار، الترفيه).

المحور الثاني: توليد (إنشاء) النقود

1. البنك المركزي: تعريفه، وظائفه، أهدافه وأهميته

تعريف البنك المركزي:

"البنك المركزي هو مؤسسة مالية حكومية تحتل قمة الهرم المالي في أي دولة. مهمته الرئيسية هي إدارة العملة الوطنية والتحكم في عرض النقود.

وظائف البنك المركزي:

البنك المركزي يقوم بعدة وظائف حيوية، من بينها:

1. إدارة السياسة النقدية: يعتبر البنك المركزي هو المسؤول عن تحديد وتنفيذ السياسات النقدية للبلاد. ويشمل ذلك التحكم في العرض النقدي (الكتلة النقدية، السيولة النقدية) وأسعار الفائدة لتحقيق أهداف اقتصادية مثل استقرار الأسعار (تخفيض التضخم) والتوظيف الكامل، وتحفيز النشاط الإنتاجي.
2. إصدار العملة: هو المخول الوحيد بإصدار النقد (أوراق نقدية أو معدنية) أو (بنكنوت) وفق شروط الإصدار المعمول بها في البلد، والتي على أساسها يرسم خطة الإصدار ويحدد حجم التداول.
3. -تنظيم عمل البنوك ورقابتها: ينظم البنك المركزي عمل البنوك لضمان استقرار القطاع المصرفي ويعتبر الملاذ الأخير (مقرض طارئ) للمؤسسات المالية المتعثرة وأحيانا حتى الحكومة.
4. تنظيم سوق الصرف: يتولى البنك المركزي مهمة مراقبة وتنظيم سوق الصرف الأجنبي مقابل العملة الوطنية.
5. بنك الحكومة: تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون او نص تنظيمي يتعلق بالوسائل المالية او النقدية، ويساعدها في علاقتها مع المؤسسات المالية الدولية، ويساهم مع الحكومة في التدابير التي من شأنها تحسين وضعية ميزان المدفوعات وحركة الأسعار واحوال المالية العامة وفي النهاية هو شريك مع الحكومة في تنمية الاقتصاد الوطني.
6. حارس الاحتياطيات من العملة الأجنبية: يدير البنك المركزي احتياطيات البلاد من العملات الأجنبية، وهو أمر حاسم لتأمين الاستقرار الاقتصادي والمالي.

2. البنوك التجارية: تعريفها، وظائفها، أهدافها وأهميتها

تعريف البنوك التجارية:

البنك التجاري هو مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية والمالية للأفراد والشركات. تتمثل مهمته الرئيسية في تقبل الودائع من الأفراد والشركات وتقديم القروض. كما يساهم في عملية خلق النقود من خلال نظام الاحتياطي الجزئي.

وظائف البنوك التجارية:

1. تقبل الودائع:

تستقبل البنوك التجارية الودائع من الأفراد والشركات في حسابات جارية أو حسابات توفير. تعتبر هذه الودائع مصدرًا أساسيًا لتمويل نشاطات البنك.

2. تقديم القروض:

يقوم البنك التجاري بتقديم القروض للأفراد والشركات بهدف تمويل الاستثمارات أو المشاريع. من خلال منح القروض، يستخدم البنك الودائع التي جمعها ويحقق أرباحًا من خلال فرض الفوائد على القروض الممنوحة.

3. خلق النقود:

البنوك التجارية تلعب دورًا مهمًا في عملية خلق النقود من خلال تقديم القروض. عندما يتم إيداع الأموال في البنوك ثم منحها كقروض، يتم إنشاء نقود جديدة تُضاف إلى الاقتصاد عبر ما يُعرف بـ "النقود الائتمانية". هذه العملية تعتمد على نظام الاحتياطي الجزئي، حيث يحتفظ البنك بجزء من الودائع ويقرض الباقي.

4. تقديم خدمات مصرفية أخرى:

تقدم البنوك التجارية مجموعة متنوعة من الخدمات، بما في ذلك إدارة الحسابات الجارية، الحوالات البنكية، توفير وسائل الدفع مثل الشيكات وبطاقات الائتمان، والاستشارات المالية.

5. إدارة المدفوعات:

توفر البنوك التجارية نظامًا سلسًا لإدارة المدفوعات بين الأفراد والشركات من خلال الحسابات البنكية، التحويلات، وخدمات الدفع الإلكتروني.

أهداف البنوك التجارية:

يمكن تلخيصها في:

1. تحقيق الربح: على عكس البنك المركزي الذي هدفه هو المصلحة العامة، البنوك التجارية تسعى لتحقيق أرباح من

خلال الخدمات التي تقدمها.

2. دعم الاقتصاد: من خلال تقديم القروض وتمويل المشروعات، تساعد البنوك التجارية في دفع عجلة النمو

الاقتصادي.

3. إدارة المخاطر: يقوم البنك التجاري بإدارة المخاطر المتعلقة بالإقراض والاحتفاظ بالودائع لضمان استدامة أعماله

واستقراره المالي.

سؤال:

"هل تعلمون كيف تساهم البنوك التجارية في خلق النقود؟"

عملية خلق النقود من خلال البنوك التجارية

"الآن بعد أن فهمنا وظائف كل من البنك المركزي والبنوك التجارية، دعونا نتناول كيف تساهم البنوك التجارية في خلق النقود".

نظام الاحتياطي الجزئي:

"البنوك التجارية لا تحتفظ بكل الأموال التي يودعها العملاء، بل تحتفظ فقط بجزء صغير كاحتياطي. هذا يُسمى نظام الاحتياطي الجزئي.

على سبيل المثال، إذا وضعت 1000 دينار في حسابك البنكي، فإن البنك يحتفظ فقط بجزء صغير من هذا المبلغ، مثلاً 10% (100 دينار)، بينما يستخدم الباقي (900 دينار) للإقراض".

-الاحتياطي الخاص (السيولة الداخلية): يشير إلى نسبة معينة من حجم السيولة النقدية التي يحتفظ بها البنك التجاري في خزائنه، بهدف مواجهة أي طلبات سحب يومية أخرى أو احتياجات مالية مفاجئة. يتم تحديد هذه النسبة بناءً على تقديرات البنك لاحتياجاته اليومية ومطالب العملاء المحتملة، والتي قد تنشأ من العمليات الاعتيادية أو الطارئة.

-الاحتياطي القانوني: هو نسبة معينة من حجم السيولة النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك التجاري وفقاً للوائح والقوانين المنظمة، ويتم تحديد هذه النسبة من قبل البنك المركزي. يهدف هذا الاحتياطي إلى ضمان استقرار البنك وقدرته على الوفاء بالالتزامات دون الحاجة إلى الاقتراض من البنك المركزي.

الافتراضات المتعلقة بعملية توليد أو إنشاء النقود في البنوك التجارية:

1- خلق النقد من خلال البنوك التجارية: تتم عملية خلق النقد عبر البنوك التجارية التي تعمل إما بشكل مستقل أو من خلال سلسلة من العمليات المتتابعة بين البنوك التجارية، حيث يتم توليد السيولة النقدية لدعم الاقتصاد.

2- الاحتياطي القانوني: يُحدد الاحتياطي القانوني من قبل البنك المركزي، ويلتزم جميع البنوك بالاحتفاظ به لضمان استقرارها، مع ضرورة الامتثال لأي معايير احتياطية يحددها البنك المركزي.

3- الاقتراض الكامل: تستمر البنوك التجارية في تقديم القروض إلى الحد الذي يسمح به الاحتياطي القانوني، مما يضمن استمرارية النشاط الاقتصادي دون تجاوز الحدود التنظيمية.

4- عدم توفر السيولة النقدية خارج النظام المصرفي: لا يمكن توفير السيولة بشكل قانوني خارج البنوك التجارية، حيث يتم تداول النقد ضمن الأطر الرسمية وتقديم الخدمات النقدية عبر النظام المصرفي، مما يمنع خلق سيولة غير خاضعة للرقابة.

الإقراض وتوليد النقود:

"عندما يقوم البنك بمنح القروض، يتم إنشاء ودائع جديدة في حسابات العملاء. هذه الودائع تُمثل نقودًا جديدة تُضاف إلى الاقتصاد. دعونا نرى مثالاً عملياً".

مثال:

لنفترض أن شخصًا ما يحصل على قرض بقيمة 900 دينار من البنك. هذا الشخص يودع هذا القرض في حسابه، والبنك الذي حصل على هذه الوديعة يحتفظ بجزء منها كاحتياطي ويقرض الباقي. هكذا، تتكرر العملية مما يؤدي إلى مضاعف النقود".

مضاعف النقود: Money Multiplier

"مضاعف النقود هو مفهوم يشرح كيف يمكن للنظام المصرفي أن يخلق المزيد من النقود من خلال الإقراض. كل وديعة جديدة يمكن أن تؤدي إلى مضاعفة النقود في الاقتصاد.

مضاعف النقود البسيط:

هو معادلة رياضية تُستخدم لتحديد المبلغ الذي سيزداد بفضل الودائع الأولية. تقوم هذه المعادلة بحساب الزيادة في إجمالي النقود استنادًا إلى مقدار الودائع الأولية ونسبة الاحتياطي القانوني، باستخدام الصيغة الرياضية التالية:

مضاعف النقود البسيط = $1 / \text{نسبة الاحتياطي القانوني}$

حيث:

- مضاعف النقود هو عدد المرات التي يمكن أن يتضاعف فيها المبلغ الأولي المودع في النظام المصرفي.
- نسبة الاحتياطي القانوني هي النسبة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك للاحتفاظ بجزء من الودائع كاحتياطي وعدم إقراضها.

كلما كانت نسبة الاحتياطي القانوني أقل، زاد مضاعف النقود، مما يعني أن المبلغ الأولي المودع سيؤدي إلى زيادة أكبر في عرض النقود.

مثال:

لدينا مبلغ الوديعة الأولية: 100000 دج، ونسبة الاحتياطي القانوني 20%

مضاعف النقود البسيط = $1 / 0.2 = 5$ وبالتالي: $500000 = 100000 \times 5$ (نلاحظ أن مبلغ الوديعة تضاعف 5 مرات)

مضاعف النقود المركب:

ينبغي أخذ عاملين سلبيين بعين الاعتبار عند حساب قدرة البنوك التجارية على خلق النقود:

- وجود نسبة من الاحتياطي الخاص التي تحتفظ بها البنوك التجارية.

- وجود نسبة من التسرب النقدي.

باستخدام هذين العاملين، إلى جانب نسبة الاحتياطي القانوني، يمكن حساب مضاعف النقود المركب باستخدام الصيغة التالية:

$$\text{مضاعف النقود المركب} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني} + \text{نسبة الاحتياطي الخاص} + \text{نسبة التسرب النقدي}} \times \text{قيمة الوديعة الأولية}$$

مثال:

الوديعة الأولية قيمتها: 100000 دج، نسبة الاحتياطي القانوني: 7% ، نسبة الاحتياطي الخاص: 3%، نسبة التسرب النقدي: 10%

بالتعويض في معادلة مضاعف النقود المركب نجد:

$$\text{مضاعف النقود المركب} = (0.10 + 0.03 + 0.07 / 1) \times 100000 \times 5 = 500000 \text{ دج (المبلغ تضاعف 5 مرات)}$$

الفرق بين النقود الورقية والنقود الاحتياطية

النقود الورقية:

"النقود الورقية هي التي نستخدمها يومياً مثل العملات المعدنية والأوراق النقدية التي تحملها في جيبك".

النقود الاحتياطية:

"النقود الاحتياطية هي النقود التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي. هذه النقود غير متاحة للتداول العام لكنها تلعب دوراً حيوياً في ضمان استقرار النظام المالي".

مناقشة وإثراء :

سؤال 1 :ما الفرق بين البنك المركزي والبنك التجاري من حيث الوظائف؟

- الإجابة :البنك المركزي هو المسؤول عن إصدار العملة وإدارة السياسة النقدية، بينما البنوك التجارية تقدم القروض وتساهم في خلق النقود من خلال نظام الاحتياطي الجزئي.

سؤال 2 :كيف يتم خلق النقود في البنوك التجارية؟

- الإجابة :يتم خلق النقود عندما تقدم البنوك التجارية القروض بناءً على الودائع التي تتلقاها. يستخدم البنك جزءاً من هذه الودائع لإقراضها لعملاء آخرين، مما يخلق نقوداً جديدة تُضاف إلى الاقتصاد.

سؤال 3 :ما هو مضاعف النقود؟ وكيف يؤثر على خلق النقود؟

- الإجابة :مضاعف النقود هو مفهوم يشرح كيف تتضاعف النقود من خلال الإقراض. يعتمد على نسبة الاحتياطي القانوني، فكلما كانت هذه النسبة أقل، زاد عدد المرات التي يمكن أن تتضاعف فيها الودائع في الاقتصاد.

سؤال 4 :ما الفرق بين النقود الورقية والنقود الاحتياطية؟

- الإجابة :النقود الورقية هي التي يستخدمها الأفراد في حياتهم اليومية مثل العملات الورقية والمعدنية. أما النقود الاحتياطية، فهي التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي لضمان استقرار النظام المالي.

المحور الثالث: النظم النقدية

1- تعريف النظام النقدي:

النظام النقدي هو مجموعة من المؤسسات والقوانين التي تنظم عمل النقود في الدولة، سواء من حيث إصدار النقود، تنظيمها، وتداولها بين الأفراد والشركات. كل دولة لديها نظام نقدي خاص بها، وهو ما يحدد نوع العملة المتداولة داخلها، كيفية إصدارها، والتحكم في قيمتها.

مثال:

في الجزائر، النظام النقدي يعتمد على الدينار الجزائري كعملة وطنية، ويتم تنظيم إصدار النقود والتحكم فيها بواسطة بنك الجزائر، الذي يعد البنك المركزي للبلاد.

2- أهمية النظام النقدي:

النظام النقدي يساهم في تنظيم الاقتصاد وضمان استقراره. فهو يؤثر بشكل مباشر على:

- المعاملات اليومية: تسهيل التبادل التجاري بين الأفراد والشركات، حيث لا يحتاج الأفراد إلى مقايضة سلع مقابل سلع، بل يعتمدون على النقود كوسيط.
- الثقة في الاقتصاد: وجود نظام نقدي مستقر يدعم الثقة في الاقتصاد الوطني، مما يشجع المستثمرين المحليين والأجانب على ضخ الأموال في الاقتصاد.
- السيطرة على التضخم: من خلال تنظيم عرض النقود وأسعار الفائدة، يمكن للبنك المركزي التحكم في مستوى التضخم، وبالتالي حماية القدرة الشرائية للمواطنين.

سؤال:

- "كيف سيكون شكل التعاملات التجارية إذا لم يكن هناك نظام نقدي؟" يمكن أن يدفع هذا السؤال الطلاب للتفكير في أهمية وجود العملة كنظام موحد لتبادل السلع والخدمات.

3- أهداف النظام النقدي

- الاستقرار النقدي:

أحد الأهداف الأساسية لأي نظام نقدي هو تحقيق استقرار قيمة العملة. هذا يعني أن قيمة العملة لا تتعرض لتقلبات حادة، حيث تؤدي التقلبات الكبيرة في قيمة العملة إلى أزمات اقتصادية.

- الثقة في العملة:

النظام النقدي يجب أن يعزز الثقة في العملة الوطنية. الثقة تعني أن الناس يثقون في أن العملة التي يحملونها ستظل تحتفظ بقيمتها وأنهم سيتمكنون من استخدامها في المستقبل لشراء السلع والخدمات.

مثال:

- في البلدان التي تعاني من التضخم المفرط مثل زيمبابوي في العقد الأول من القرن ال21، فقد المواطنون الثقة في العملة المحلية لأن قيمتها كانت تتدهور بسرعة كبيرة.

- تسهيل التجارة:

النظام النقدي يسهل المعاملات التجارية داخل البلد وخارجه. وجود عملة مستقرة يسهل إجراء الصفقات التجارية ويعزز الصادرات والواردات.

مثال:

- وجود الدولار الأمريكي كعملة موحدة وقوية في التجارة الدولية يسهل المعاملات التجارية بين الدول المختلفة.

- توازن ميزان المدفوعات:

يساعد النظام النقدي في التحكم في تدفقات النقود بين الدول، مما يساهم في توازن ميزان المدفوعات. إذا زاد استيراد السلع عن التصدير، ستواجه الدولة عجزًا في ميزان المدفوعات، ما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة.

4-تطور النظم النقدية عبر التاريخ)

- نظام المعدن الواحد:(Monometallism)

هذا النظام كان يعتمد على معدن واحد، عادةً الذهب أو الفضة، كوسيلة لتحديد قيمة العملة. كانت الدولة التي تعتمد هذا النظام تربط عملتها بمعدن مثل الذهب، حيث يمكن للمواطنين تحويل عملاتهم الورقية إلى كمية محددة من هذا المعدن.

مثال:

- بريطانيا في القرن ال19 كانت تعتمد على نظام قاعدة الذهب، حيث كانت قيمة الجنيه الإسترليني مرتبطة بشكل مباشر بكمية معينة من الذهب.

- النظام المزدوج:(Bimetallism)

النظام المزدوج هو نظام نقدي يعتمد على ربط العملة بمعدنين، عادة الذهب والفضة. كان لهذا النظام مزاياه مثل تنوع مصادر النقد، ولكنه كان يعاني من مشكلة كبيرة وهي التفاوت المستمر في قيمة المعدنين، مما أدى إلى عدم استقرار هذا النظام.

مثال:

- في الولايات المتحدة خلال القرن ال19، تم استخدام هذا النظام، لكن تباين أسعار الذهب والفضة أدى في النهاية إلى التخلي عنه.

- نظام قاعدة الذهب: (Gold Standard)

في هذا النظام، كانت العملات مرتبطة بشكل مباشر بالذهب، وكانت الدول ملزمة بتحويل العملة الورقية إلى ذهب عند الطلب. نظام قاعدة الذهب ساهم في استقرار اقتصادي عالمي لفترة طويلة ولكنه كان يحد من قدرة الدول على التحكم في سياساتها النقدية الداخلية.

مثال:

- معظم الدول الغربية كانت تعتمد على هذا النظام حتى الحرب العالمية الأولى.

-نهاية قاعدة الذهب و اتفاقية بريتون وودز:

بعد الحرب العالمية الثانية، تأسست اتفاقية بريتون وودز التي جعلت الدولار الأمريكي العملة الرئيسية في التجارة العالمية، وكان الدولار مرتبطاً بالذهب. لكن في عام 1971، قررت الولايات المتحدة التخلي عن ربط الدولار بالذهب، ما أدى إلى انهيار نظام بريتون وودز.

- النظام النقدي المعاصر:

النظم النقدية الحديثة تعتمد على النقود الورقية التي ليس لها قيمة ذاتية مثل الذهب، بل تعتمد على الثقة التي يضعها الناس في العملات. هذا التحول سمح للدول بقدر أكبر من المرونة في إدارة اقتصاداتها.

مثال:

- معظم الدول اليوم، مثل الجزائر، تستخدم نظام النقود الورقية حيث تكون قيمة العملة مرتبطة بالثقة في الحكومة والمؤسسات المالية.

5- أنواع النظم النقدية الحديثة

- النظام النقدي الورقي: (Fiat Money)

النقود الورقية هي العملات التي تصدرها الدولة وتستخدم كوسيلة للتبادل، ولكنها لا ترتبط بأي أصل مادي مثل الذهب أو الفضة. بدلاً من ذلك، تعتمد قيمتها على الثقة في الحكومة والبنك المركزي.

- النظام النقدي المركزي:

يعتمد النظام النقدي المركزي على دور البنك المركزي في تنظيم عرض النقود والتحكم في السياسة النقدية. يقوم البنك المركزي بإصدار النقود، التحكم في أسعار الفائدة، وضبط مستوى التضخم في الاقتصاد.

مثال:

- بنك الجزائر يقوم بتنظيم السياسة النقدية ويحدد كمية النقود المتداولة وأسعار الفائدة لحماية الاقتصاد من التضخم أو الركود.

-النظام النقدي الرقمي:

في السنوات الأخيرة، بدأت العملات الرقمية تأخذ مكانها في النظام النقدي العالمي. هذه العملات مثل البيتكوين لا تخضع لسيطرة البنوك المركزية، بل تعتمد على تكنولوجيا البلوك تشين لتأمين المعاملات وضمان الشفافية.

مثال:

البيتكوين هو مثال للعملة الرقمية التي يستخدمها الأفراد حول العالم لإجراء معاملات مالية دون الحاجة إلى وسيط مركزي.

- النظام النقدي المزدوج:

بعض الدول تعتمد على أكثر من عملة لإدارة اقتصادها. في بعض الأحيان، تعتمد الدول عملات أجنبية، إلى جانب العملة المحلية، لتحقيق الاستقرار.

مثال:

العديد من الدول تعتمد على الدولار الأمريكي كعملة مرجعية إلى جانب عملتها الوطنية لضمان استقرار الاقتصاد.

-6- النظم النقدية في الاقتصاد الدولي

- صندوق النقد الدولي: (IMF)

صندوق النقد الدولي هو مؤسسة مالية دولية تهدف إلى ضمان استقرار النظام النقدي العالمي، وتقديم مساعدات مالية للدول التي تواجه صعوبات في ميزان المدفوعات.

مثال:

العديد من الدول النامية تلجأ إلى صندوق النقد الدولي عندما تواجه أزمة في ميزان المدفوعات، حيث يقدم القروض مقابل تطبيق سياسات إصلاح اقتصادي.

-أنظمة سعر الصرف:

- سعر الصرف الثابت: يتم تثبيت قيمة العملة مقابل عملة أخرى. هذا النظام يوفر استقراراً ولكنه قد يؤدي إلى ضغوط على الاقتصاد إذا تغيرت الظروف الاقتصادية.
- سعر الصرف العائم: قيمة العملة تتحدد بناءً على العرض والطلب في السوق العالمية. هذا النظام يوفر مرونة لكنه قد يؤدي إلى تقلبات في قيمة العملة.

-7- إصدار العملات في ظل احتياطي الذهب أو الاحتياطي من الدولار الأمريكي

لنتناول بشكل مفصل كيفية إصدار العملة في ظل ربطها بالذهب أو بعملة أجنبية، مثل الدولار، لفهم كيفية عمل هذين النظامين:

- ربط إصدار العملة بالذهب (نظام قاعدة الذهب)

ما هو نظام قاعدة الذهب؟

نظام قاعدة الذهب هو نظام نقدي تكون فيه العملة الوطنية للدولة قابلة للتحويل إلى كمية محددة من الذهب. بمعنى آخر، يتم تحديد قيمة العملة المحلية بكمية محددة من الذهب، ويمكن للأفراد أو المؤسسات استبدال العملة بالذهب عند الحاجة. كيفية إصدار العملة بناءً على الذهب:

عندما تعتمد دولة على نظام قاعدة الذهب، فإنها تصدر عملتها بناءً على احتياطات الذهب التي تحتفظ بها في البنك المركزي. هناك قواعد صارمة تتحكم في كمية العملة التي يمكن إصدارها بناءً على كمية الذهب المتاحة. هذه القواعد تساعد في منع الحكومات من طباعة النقود بشكل غير محدود.

خطوات الإصدار:

- احتياطي الذهب: تحتفظ الحكومة أو البنك المركزي بمخزون من الذهب في خزائنه.
- الارتباط بين العملة والذهب: يتم تحديد قيمة ثابتة للعملة مقابل الذهب. على سبيل المثال، قد يتم تحديد أن كل وحدة من العملة (مثلاً دينار واحد) تعادل 0.01 غرام من الذهب.
- إصدار العملة: يمكن للدولة إصدار نقود ورقية أو معدنية فقط إذا كان لديها ما يكفي من الذهب لتغطية قيمة تلك النقود. كلما زادت احتياطات الذهب، زادت قدرة الدولة على إصدار المزيد من النقود.

استبدال العملة بالذهب:

في هذا النظام، يمكن لحاملي العملة الورقية الذهاب إلى البنك المركزي وتحويل عملاتهم إلى الذهب بقيمة ثابتة. بمعنى آخر، تكون العملة الورقية بمثابة "إيصال" للحصول على كمية معينة من الذهب.

مثال:

لنفترض أن الجزائر تعتمد نظام قاعدة الذهب، ويتم تحديد أن 1 دينار جزائري يعادل 0.01 غرام من الذهب. إذا كانت احتياطات الذهب تبلغ 100 طن (100,000 كغ)، يمكن للجزائر إصدار ما يقرب من 10 مليار دينار جزائري فقط، حيث كل دينار يرتبط بكمية محددة من الذهب.

مزايا وعيوب ربط العملة بالذهب:

• المزايا:

- استقرار العملة: قيمة العملة تكون مستقرة لأن إصدار النقود يعتمد على كمية الذهب، مما يقلل من احتمالية التضخم.
- ثقة عالية: يعزز هذا النظام الثقة في العملة، لأن العملة الورقية يمكن تحويلها إلى أصل حقيقي (الذهب).

العيوب:

- تقييد السياسات النقدية: قدرة الدولة على إصدار النقود تكون محدودة باحتياطياتها من الذهب، مما يعني أن الحكومات قد تواجه صعوبة في الاستجابة للأزمات الاقتصادية.
- النمو الاقتصادي: إذا لم تتمكن الدولة من زيادة احتياطيات الذهب، فقد يكون النمو الاقتصادي محدودًا بسبب عدم القدرة على إصدار المزيد من النقود لدعم الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية.

نهاية نظام قاعدة الذهب:

تم استخدام نظام قاعدة الذهب في العديد من الدول الكبرى في القرن الـ19 وأوائل القرن الـ20، ولكن انتهى في معظم الدول خلال القرن الـ20 بسبب القيود الصارمة التي يفرضها على السياسات النقدية. كما أن الأزمات الاقتصادية الكبرى مثل الكساد الكبير والحروب العالمية أدت إلى تخلي الدول عن هذا النظام بسبب عدم مرونته في التعامل مع الأزمات.

- ربط إصدار العملة بعملة أجنبية (ربط العملة بالدولار)

ما هو نظام ربط العملة بعملة أجنبية؟

في هذا النظام، تقوم الدولة بربط قيمة عملتها المحلية بعملة أجنبية، غالبًا الدولار الأمريكي، حيث يتم تحديد سعر ثابت للعملة المحلية مقابل العملة الأجنبية. يتم هذا الربط من خلال التعمد بالحفاظ على سعر ثابت بين العملاتين، ويعني هذا أن البنك المركزي ملتزم بالحفاظ على توازن معين بين عرض النقود المحلية والاحتياطيات من العملة الأجنبية.

كيفية إصدار العملة بناءً على ربطها بالدولار:

عندما تعتمد دولة على ربط عملتها بالدولار الأمريكي، فإن قدرتها على إصدار النقود تعتمد على حجم احتياطياتها من الدولار أو العملات الأجنبية الأخرى. يتم التحكم في عرض النقود المحلية بما يتناسب مع احتياطيات الدولار لضمان الاستقرار.

خطوات الإصدار:

- احتياطي العملة الأجنبية: تحتفظ الدولة، من خلال البنك المركزي، باحتياطي كبير من العملة الأجنبية، وخاصة الدولار الأمريكي.
- الارتباط بين العملة المحلية والدولار: يتم تحديد قيمة العملة المحلية بحيث تكون ثابتة مقابل الدولار. على سبيل المثال، قد يكون 1 دينار جزائري يساوي 0.007 دولار أمريكي.
- إصدار العملة المحلية: يتم إصدار العملة المحلية فقط بناءً على مقدار الاحتياطيات من الدولار الأمريكي. إذا كانت الدولة لديها 10 مليارات دولار من الاحتياطي، فيمكنها إصدار كمية محددة من العملة المحلية بناءً على هذا الاحتياطي.

- آلية التحكم في سعر الصرف:

للحفاظ على هذا الربط، يقوم البنك المركزي بالتدخل في السوق لشراء أو بيع العملة المحلية باستخدام الاحتياطات من الدولار. عندما يكون هناك طلب كبير على العملة الأجنبية، يقوم البنك المركزي ببيع الدولار وشراء العملة المحلية للحفاظ على السعر المحدد، والعكس صحيح.

مثال:

إذا كان سعر صرف 1 دينار جزائري يعادل 0.007 دولار أمريكي، وأرادت الحكومة إصدار المزيد من الدينارات، يجب عليها التأكد من أنها تحتفظ بما يكفي من الدولارات في احتياطاتها لدعم هذا الإصدار والحفاظ على سعر الصرف الثابت.

- مزايا وعيوب ربط العملة بعملة أجنبية:

• المزايا:

- استقرار سعر الصرف: الحفاظ على سعر ثابت مقابل عملة قوية مثل الدولار يساهم في استقرار الاقتصاد وتسهيل التجارة الخارجية.
- ثقة المستثمرين: يسهل جذب الاستثمارات الأجنبية لأن المستثمرين يعرفون أن قيمة العملة المحلية ثابتة ولا تتقلب كثيرًا.

• العيوب:

- فقدان السيطرة على السياسات النقدية: ربط العملة بالدولار يقلل من قدرة الدولة على استخدام السياسات النقدية الداخلية للتحكم في التضخم أو لتحفيز النمو الاقتصادي.
- تعرض الاقتصاد لصدمات خارجية: أي تغييرات في الاقتصاد الأمريكي أو في قيمة الدولار قد تؤثر بشكل مباشر على قيمة العملة المحلية والاقتصاد المحلي.

المحور الرابع: النظرية النقدية التقليدية

تُعد النظرية النقدية التقليدية من أبرز الأطر الاقتصادية التي طُورت لفهم العلاقة بين النقود والأسعار، إذ نشأت في أحضان الفكر الكلاسيكي الذي ركز على أهمية السوق الحرة ودور النقود كوسيط للتبادل. وفقًا لهذه النظرية، تؤثر التغيرات في العرض النقدي على الأسعار فقط دون تأثير على الإنتاج أو التوظيف في الأجل الطويل. يعكس هذا النموذج إيمانًا بأن الأسواق تتمتع بقدرة ذاتية على تحقيق التوازن، مع أدنى قدر من التدخل الحكومي. رغم الانتقادات التي واجهتها، لا تزال هذه النظرية أساسًا تُبنى عليه العديد من السياسات النقدية التي تعتمدها البنوك المركزية اليوم، وخاصة في إدارة التضخم والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.

1-تعريف النظرية النقدية التقليدية:

تُعرف النظرية النقدية التقليدية بأنها إطار اقتصادي ينتهي إلى الفكر الكلاسيكي، يركز على أهمية العرض النقدي في تحديد مستوى الأسعار والنشاط الاقتصادي. وفقًا لهذه النظرية، زيادة أو نقصان كمية النقود يؤثر على الأسعار فقط، دون التأثير على المتغيرات الحقيقية مثل الإنتاج والتوظيف، في الأجل الطويل. وبهذا، تعتبر النقود محايدة، أي أن دورها يقتصر على تسهيل التبادل التجاري دون إحداث تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي الأساسي.

تُعد النظرية النقدية التقليدية من أقدم النظريات الاقتصادية التي تفسر العلاقة بين كمية النقود المتاحة في الاقتصاد ومستوى الأسعار. هذه النظرية تقوم على فكرة أساسية مفادها: زيادة العرض النقدي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، والعكس صحيح.

2-السياق التاريخي للنظرية

نشأت النظرية في إطار الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، وكان من بين روادها مفكرون مثل آدم سميث وديفيد ريكاردو. جاءت هذه النظرية في وقت كانت فيه الثورة الصناعية والتوسع التجاري يفرضان تحديات جديدة لفهم العلاقة بين النقود والأسواق.

ركز الكلاسيكيون على أن الأسواق قادرة على تحقيق التوازن تلقائيًا، وأن النقود ليست إلا وسيلة لتسهيل التبادل دون تأثير مباشر على الإنتاج الحقيقي.

مهدت هذه الأفكار الطريق لفهم معادلة فيشر، التي تعبر عن العلاقة بين النقود والأسعار.

3-أهمية النظرية في السياق المعاصر

على الرغم من قدم هذه النظرية، لا تزال أساسًا مهمًا لفهم السياسات النقدية التي تنفذها البنوك المركزية. التحكم في المعروض النقدي لا يزال أداة أساسية لمكافحة التضخم وضمان الاستقرار الاقتصادي.

4-مبادئ وأسس النظرية النقدية التقليدية

1.4.عدم تدخل الدولة في الاقتصاد

من المبادئ الأساسية للنظرية التقليدية أن السوق يتمتع بقدرة ذاتية على تحقيق التوازن بين العرض والطلب، التدخل الحكومي في الاقتصاد يُنظر إليه على أنه يعيق آلية السوق ويؤدي إلى تشوهات اقتصادية، كما يتمثل دور الدولة في هذه النظرية في توفير الأمن وحماية حقوق الملكية، بينما يُترك الاقتصاد ليدير نفسه.

2.4.الملكية الخاصة

تشدد النظرية التقليدية على أهمية الملكية الخاصة كمحرك أساسي للنشاط الاقتصادي. يعتبر امتلاك الأفراد والشركات للموارد الإنتاجية (رأس المال، الأرض، العمل) ضروريًا لتعزيز الاستثمار وتحقيق الأرباح.

3.4. مبدأ المنافسة الحرة

تؤكد النظرية أن المنافسة بين الشركات والأفراد هي أساس الكفاءة الاقتصادية، إذ تدفع إلى تحسين الجودة وتقليل التكاليف. تؤدي المنافسة الحرة إلى توزيع أمثل للموارد وتتيح للسوق الوصول إلى التوازن بشكل طبيعي دون تدخل خارجي.

4.4. قانون السوق (Say's Law)

ينص قانون ساي على أن "كل عرض يخلق طلبه الخاص"، بمعنى أن إنتاج السلع والخدمات يؤدي تلقائيًا إلى خلق الطلب عليها.

يشير هذا القانون إلى أن الأزمات الاقتصادية، مثل الركود أو البطالة، هي نتيجة مؤقتة، وستُحل تلقائيًا مع مرور الوقت عبر قوى السوق.

5.4. مبدأ الربح

الربح هو الدافع الأساسي للنشاط الاقتصادي في النظرية التقليدية.

يشجع مبدأ الربح الشركات على زيادة الإنتاج والاستثمار، وهو ما يعزز النمو الاقتصادي ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد.

6.4. مبدأ حيادية النقود

تؤكد النظرية أن النقود محايدة في الأجل الطويل، أي أن دورها يقتصر على تحديد مستوى الأسعار ولا تؤثر على المتغيرات الحقيقية مثل الإنتاج أو التوظيف.

في هذا المبدأ، زيادة العرض النقدي تؤدي فقط إلى ارتفاع الأسعار دون أي تأثير على النمو أو العمالة.

ترتكز النظرية النقدية التقليدية على إيمان راسخ بقوة السوق الحرة والكفاءة الذاتية لتحقيق التوازن الاقتصادي. النقود في هذه النظرية تُعتبر وسيلة للتبادل فقط، ولا تلعب دورًا في تعزيز الإنتاج أو النمو في الأجل الطويل. تعكس هذه المبادئ روح الفكر الكلاسيكي، الذي يُعلي من قيمة الفردية والحرية الاقتصادية، مع الحد الأدنى من تدخل الدولة.

5-معادلة فيشر: شرح وتفسير

1.5. صياغة معادلة فيشر

$$Q \cdot P = V \cdot M$$

M: كمية النقود المتداولة في الاقتصاد.

V: سرعة تداول النقود (عدد المرات التي يتم فيها استخدام الوحدة النقدية في المعاملات).

P: المستوى العام للأسعار.

Q: الناتج الحقيقي من السلع والخدمات.

2.5. تفسير المعادلة

• الجانب الأيسر $V \cdot M$ يمثل الإنفاق الكلي في الاقتصاد.

• الجانب الأيمن $Q \cdot P$ يعبر عن قيمة الإنتاج الكلي بأسعار السوق (الناتج الحقيقي مضروباً في الأسعار)

توضح المعادلة أن أي تغيير في كمية النقود أو سرعة تداولها سيؤثر على قيمة الإنتاج والأسعار. إذا كان الإنتاج ثابتاً، فإن أي زيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ما لم تتغير سرعة التداول.

تعكس هذه المعادلة العلاقة التناسبية بين النقود والأسعار.

3.5. فرضيات معادلة فيشر

- ثبات سرعة تداول النقود (V)

يُفترض أن الأفراد ينفقون نقودهم بمعدل ثابت، مما يجعل سرعة التداول مستقرة.

أشار فريدمان إلى أن ثبات V يتطلب استقرار العادات الاستهلاكية وسلوك البنوك، وهو أمر نادر في الواقع.

- حيادية النقود

في الأجل الطويل، تُعد النقود محايدة، أي أنها لا تؤثر إلا على الأسعار، وليس على الإنتاج أو التوظيف.

النقود في هذه النظرية هي وسيط للتبادل فقط، ولا تلعب دوراً في تحفيز الاستثمار أو الإنتاج.

- العلاقة التناسبية بين النقود والأسعار

أي زيادة في المعروض النقدي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار بنفس النسبة، والعكس صحيح.

- استقلال الإنتاج عن التداول النقدي

تفترض النظرية أن حجم الإنتاج مستقل تماماً عن كمية النقود، ولا يتأثر بها.

6-معادلة الأرصد النقدية الحاضرة (Cambridge Equation)

تعد معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة تطورًا إضافيًا للنظرية النقدية التقليدية، وقد قدمها اقتصاديون من مدرسة كامبريدج، مثل ألفريد مارشال وأرثر بيغو، لتفسير الطلب على النقود بشكل مختلف عن معادلة فيشر. وتركز هذه المعادلة على دوافع الأفراد والشركات للاحتفاظ بالأرصدة النقدية، مما يضيف بُعدًا مهمًا للنظرية النقدية.

1.6. تعريف معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة

تقوم معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة على فكرة أن الأفراد والشركات يحتفظون بجزء من دخلهم بشكل نقدي لعدة أسباب، مثل التعاملات اليومية أو الاحتياطات. الصيغة الأساسية للمعادلة هي:

$$Y \cdot P \cdot K = M$$

M : كمية النقود المطلوبة للاحتفاظ بها.

k : نسبة ثابتة من الناتج تُحدد مقدار الأرصدة النقدية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها.

P : المستوى العام للأسعار.

Y : الناتج الحقيقي أو الدخل القومي.

3.6. تفسير معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة

- دور الدخل والثروات في الطلب على النقود:

تختلف هذه المعادلة عن معادلة فيشر، التي تتناول النقود فقط كوسيلة لتسهيل المعاملات. في المقابل، تشير معادلة كامبريدج إلى أن الأفراد والشركات يحتفظون بالنقود أيضًا لسببين:

* الاحتياجات اليومية: لتمويل المعاملات الروتينية.

* الاحتياطات: للتأمين ضد الطوارئ أو للاستفادة من الفرص الاستثمارية المستقبلية.

- تأثير الأسعار على الأرصدة النقدية:

إذا ارتفعت الأسعار (P)، فسيحتاج الأفراد إلى مزيد من النقود لتغطية نفس المستوى من الإنفاق.

إذا انخفض الناتج الحقيقي (Y)، فإن الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود قد تتراجع بسبب انخفاض حجم المعاملات.

- ثبات نسبة الاحتفاظ بالنقود: k

يُفترض في هذه المعادلة أن الأفراد يميلون إلى الاحتفاظ بجزء ثابت من دخلهم بشكل نقدي. مع ذلك، هذه النسبة قد تختلف وفقًا للتغيرات في السلوك الاقتصادي أو التوقعات بشأن المستقبل.

4.6. مقارنة معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة مع معادلة فيشر

المفهوم	معادلة الأرصدة النقدية	معادلة فيشر
التركيز الأساسي	الطلب على النقود كأرصدة نقدية	دور النقود في المعاملات
العوامل المؤثرة	الدخل، المستوى العام للأسعار	سرعة التداول، كمية النقود

النظرة للنقود	مخزن للقيمة	كوسيط للتبادل
الثبات المفترض	ثبات نسبة الأرصدة النقدية (K)	ثبات سرعة تداول او دوران النقود (V)

5.6. فرضيات معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة

-ثبات نسبة الأرصدة النقدية: (k)

يفترض أن الأفراد والشركات يحتفظون بجزء ثابت من دخلهم بشكل نقدي، ولكن هذا ليس مضمونًا دائمًا وقد يتغير وفقًا للوضع الاقتصادي أو التوقعات.

-العلاقة بين النقود والدخل القومي:

كلما زاد الدخل القومي (Y)، زادت الحاجة إلى الأرصدة النقدية، والعكس صحيح.

-حيادية النقود في الأجل الطويل:

كما هو الحال في النظرية التقليدية، فإن هذه المعادلة تفترض أن زيادة المعروض النقدي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار دون تأثير كبير على الناتج الحقيقي.

6.6. نقاط القوة في معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة

-إضافة بُعد الطلب على النقود:

تشرح المعادلة أسباب الاحتفاظ بالنقود، وليس فقط استخدامها كوسيط للتبادل.

-تحليل أكثر دقة للسياسات النقدية:

تساعد هذه المعادلة على فهم كيف يمكن أن تؤثر السياسات النقدية على سلوك الأفراد والشركات في الاحتفاظ بالنقود.

-مرونة في التطبيق:

تأخذ المعادلة في الاعتبار الظروف الاقتصادية المختلفة التي قد تؤثر على الطلب على النقود.

7.6. أوجه القصور والانتقادات

-ثبات نسبة الاحتفاظ بالنقود غير واقعي:

ينتقد الاقتصاديون فرضية ثبات الكك لأن الأفراد والشركات قد يغيرون من تفضيلاتهم وفقًا للوضع الاقتصادي (مثل فترات الركود أو التضخم).

-إهمال دور الفوائد والعوائد:

لا تأخذ هذه المعادلة في الاعتبار تأثير أسعار الفائدة على سلوك الأفراد في الاحتفاظ بالنقود أو استثمارها.

-الاعتماد على تحليل سكوني:

مثل معادلة فيشر، تركز هذه المعادلة على حالة استقرار ولا تأخذ في الاعتبار التحولات الديناميكية في الاقتصاد.

7-نقاط القوة في النظرية النقدية التقليدية

1.7.بساطة العلاقة بين النقود والأسعار:

تُعد النظرية أداة مفيدة لتوضيح كيف يمكن للتحكم في العرض النقدي أن يساهم في السيطرة على التضخم.

2.7.أساس للسياسات النقدية الحديثة:

لا تزال النظرية تُستخدم من قبل البنوك المركزية عند تحديد السياسة النقدية، خاصة في ما يتعلق بضبط المعروض النقدي.

3.7.أهمية التحكم في النقود:

تُظهر النظرية أهمية مراقبة عرض النقود كوسيلة للحفاظ على استقرار الأسعار.

8-أوجه القصور والانتقادات الموجهة للنظرية

1.8.انتقادات ميلتون فريدمان

-ثبات سرعة التداول والناتج V و Q غير مضمون: يرى فريدمان أن فرضيات ثبات V و Q لا تتحقق إلا في حالة التشغيل الكامل، أي عند استخدام كل الموارد المتاحة.

-النقود ليست العامل الوحيد المؤثر على الأسعار:

الأسعار قد ترتفع لأسباب أخرى، مثل:

○ ارتفاع تكاليف الإنتاج.

○ اضطرابات اقتصادية أو سياسية.

-زيادة النقود لا تؤدي دائماً إلى التضخم:

إذا كان هناك طاقات إنتاجية معطلة، فإن زيادة المعروض النقدي قد تحفز الإنتاج بدلاً من رفع الأسعار.

-العلاقة بين النقود والأسعار أكثر تعقيداً:

أشار الاقتصاديون إلى أن زيادة المعروض النقدي لا تؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الأسعار فوراً، بل تتبع سلسلة معقدة من التفاعلات الاقتصادية.

في بعض الحالات، قد تؤدي زيادة النقود إلى خفض الأسعار إذا استخدمت لتحفيز الإنتاج والاستثمار.

-نقد التحليل السكوني:

تعتمد النظرية على تحليل سكوني، دون النظر إلى التغيرات المستمرة في الاقتصاد، مما يجعلها غير صالحة لفهم التحولات الديناميكية.

2.8. انتقادات جون ماينارد كينز

-النقود ليست محايدة في الأجل القصير:

يرى كينز أن زيادة المعروض النقدي قد تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، مما يحفز الإنتاج والتوظيف في الأجل القصير.

-سرعة التداول تتغير بناءً على التوقعات:

قد يحتفظ الأفراد بالنقود بدافع المضاربة أو الاحتياط، مما يؤدي إلى تباطؤ سرعة التداول في فترات الركود.

مناقشة وأسئلة:

1. حول حيادية النقود

إذا كانت النقود محايدة في الأجل الطويل، فما هي الأسباب التي تجعلها تؤثر على الاقتصاد في الأجل القصير وفقاً لآراء كينز ؟

الإجابة :

في الأجل القصير، زيادة العرض النقدي قد تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، مما يحفز الإنتاج والتوظيف.

الأفراد قد يحتفظون بالنقود لفترة أطول بسبب التوقعات المستقبلية (مثل الخوف من ركود أو أزمة)

2. حول سياسة تقليص المعروض النقدي

إذا قررت حكومة بلد يعاني من التضخم تقليص المعروض النقدي، فما هي العواقب الاقتصادية المحتملة في الأجل القصير

والطويل؟

الإجابة

في الأجل القصير: قد يؤدي تقليص المعروض النقدي إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي، وزيادة البطالة، وتقليل الإنفاق

الاستهلاكي.

في الأجل الطويل: سيساعد في استقرار الأسعار ومكافحة التضخم، مما يعزز الثقة في العملة المحلية ويضع الاقتصاد على

مسار أكثر استدامة.

3. هل يمكن أن تؤدي زيادة المعروض النقدي إلى تحفيز الإنتاج، أم أن الأثر سيقصر فقط على الأسعار كما تفترض

النظرية؟

• الإجابة:

وفقاً للنظرية التقليدية، فإن زيادة المعروض النقدي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار فقط إذا لم يصاحبها زيادة في الإنتاج.

ولكن في حالة وجود طاقات إنتاجية غير مستغلة (مثل البطالة والركود)، يمكن أن تشجع زيادة النقود الاستثمار وتؤدي إلى

زيادة الإنتاج على المدى القصير.

هذا ما أكد عليه جون ماينارد كينز، الذي يرى أن النقود ليست محايدة في الأجل القصير.

مثال:

تخيلوا أن الاقتصاد يمر بحالة ركود، والشركات تعمل بأقل من طاقتها الإنتاجية. إذا زاد البنك المركزي المعروض النقدي وخفض أسعار الفائدة، فكيف سيستجيب الاقتصاد؟

الإجابة: ستتمكن الشركات من الحصول على تمويل أرخص، مما يشجعها على زيادة الإنتاج والاستثمار، وبالتالي يمكن أن تتحسن مستويات التوظيف.

4. كيف يمكن تفسير انخفاض سرعة دوران النقود في فترات الركود؟ وما أثر ذلك على الاقتصاد؟

• الإجابة:

في فترات الركود، يفضل الأفراد والشركات الاحتفاظ بالنقود بدلاً من إنفاقها أو استثمارها بسبب عدم اليقين. يؤدي هذا إلى تباطؤ سرعة دوران النقود (V)، مما يقلل من النشاط الاقتصادي حتى لو كان المعروض النقدي مرتفعاً.

بعد استعراض مبادئ وأسس النظرية النقدية التقليدية، يتضح أن هذه النظرية تقدم إطاراً بسيطاً لفهم العلاقة بين النقود والأسعار. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي يظهر أن الاقتصاد الواقعي أكثر تعقيداً، حيث تتداخل عوامل عديدة مثل توقعات المستهلكين، سلوك البنوك، والظروف الاقتصادية العالمية. لقد سلطنا الضوء على بعض الانتقادات التي قدمها مفكرون مثل جون ماينارد كينز، مما يُبرز الحاجة إلى تكامل النظريات عند التعامل مع المشكلات الاقتصادية المعاصرة. يبقى السؤال الأساسي الذي يواجه صانعي السياسات هو كيفية تحقيق التوازن بين استقرار الأسعار وتحفيز النمو الاقتصادي، وهو تحدٍ يستدعي المرونة والقدرة على التوفيق بين النظريات النقدية والمالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

المحور الخامس: النظرية النقدية الكينزية

1- تعريف بالنظرية النقدية الكينزية

تعتبر النظرية الكينزية، التي أسسها الاقتصادي البريطاني جون ماينارد كينز، من أهم النظريات الاقتصادية التي شكلت تحولاً كبيراً في الفكر الاقتصادي الحديث. ظهرت هذه النظرية في ثلاثينيات القرن العشرين، وكانت رد فعل على الكساد الكبير الذي حدث في الولايات المتحدة وانتشر إلى جميع أنحاء العالم. ركزت النظرية على دور الحكومة في الاقتصاد وكيف يمكن للسياسات الحكومية أن تؤدي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي خاصة في أوقات الركود.

تشير النظرية النقدية الكينزية إلى أن الاقتصاد لا يمكنه دائماً تصحيح نفسه تلقائياً عبر قوى العرض والطلب، بل قد يتطلب تدخلاً مباشراً من قبل الحكومة. لذا، تركز النظرية على تحفيز الطلب الكلي (أي إجمالي الإنفاق في الاقتصاد من قبل الأفراد والحكومة والشركات) كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والنمو.

2- السياق التاريخي: أسباب ظهور النظرية الكينزية

نشأت النظرية الكينزية نتيجة لعجز الفكر الاقتصادي الكلاسيكي عن تفسير وفهم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالعالم خلال فترة الكساد الكبير. في ذلك الوقت، كانت الأفكار الاقتصادية الكلاسيكية تركز على التوازن التلقائي للأسواق، مع افتراض أن الاقتصاد يمكنه تحقيق التوازن بين العرض والطلب تلقائياً دون الحاجة إلى تدخل الحكومة.

لكن هذه الأفكار الكلاسيكية لم تتمكن من تقديم حلول عملية لأزمة البطالة الواسعة والانكماش الاقتصادي العميق الذي واجهته الولايات المتحدة وأوروبا. ومن هنا، جاء كينز بأفكار جديدة تتحدى الفكر التقليدي، مقترحاً أن الإنفاق الحكومي يمكن أن يلعب دوراً حاسماً في تحفيز الاقتصاد والخروج من الركود.

3- أهمية النظرية الكينزية في إدارة السياسة النقدية

لقد ساهمت النظرية الكينزية في توجيه سياسات الحكومات تجاه دور فعال في الاقتصاد، خاصة في أوقات الأزمات. أكدت هذه النظرية على تدخل الحكومة لتحقيق الاستقرار، من خلال سياسة مالية توسعية تشمل زيادة الإنفاق الحكومي أو خفض الضرائب، والسيطرة على أسعار الفائدة من خلال السياسة النقدية.

ووفقاً لكينز، فإن الحل للخروج من الركود الاقتصادي وتحقيق التوظيف الكامل يكمن في زيادة الإنفاق الكلي، سواء كان من قبل الحكومة أو القطاع الخاص. هذه الأفكار أسست لقاعدة السياسات النقدية والمالية الحديثة التي تطبقها العديد من الدول اليوم لمعالجة الأزمات الاقتصادية، مما يعكس أهمية النظرية الكينزية وتأثيرها الدائم في صنع السياسات الاقتصادية العالمية.

4-الفروض الأساسية للنظرية الكينزية

- فكرة الطلب الكلي كمحرك رئيسي للاقتصاد

أحد الفروض الأساسية في النظرية الكينزية هو أن الطلب الكلي هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي. بعكس المدرسة الكلاسيكية التي ترى أن العرض هو المحدد الأساسي للتوازن الاقتصادي، تعتبر النظرية الكينزية أن الطلب الكلي (المتمثل في مجموع إنفاق الأفراد، والشركات، والحكومة) هو الذي يحدد مستوى الإنتاج والتوظيف. كينز يرى أن تراجع الطلب الكلي يؤدي إلى تباطؤ الاقتصاد، مما يزيد من البطالة، لذا يقترح ضرورة زيادة الطلب الكلي لتحقيق التوازن في السوق.

- الادخار والاستثمار: التفاعل وتحديد مستوى النشاط الاقتصادي

في النظرية الكينزية، الادخار والاستثمار ليسا متساويين بشكل تلقائي، بل يتأثران بشكل كبير بالتوقعات وبأسعار الفائدة. يعتبر كينز أن الادخار قد يسبب انخفاضاً في الطلب الكلي إذا لم يتحول إلى استثمار فعلي، مما يؤدي إلى ركود اقتصادي. وفي هذا السياق، يرى كينز أن دور الحكومة يتمثل في تحفيز الاستثمار في حال انخفاضه، من خلال سياسات مالية ونقدية تعمل على تقليل الفجوة بين الادخار والاستثمار.

- نظرية التوظيف غير الكامل

أحد أهم فروض النظرية الكينزية هو رفض فكرة التوظيف الكامل في الاقتصاد بشكل تلقائي. عكس الفكر الكلاسيكي الذي يفترض أن السوق سيصل إلى التوظيف الكامل بشكل طبيعي (حيث يكون كل من يريد العمل لديه وظيفة)، يرى كينز أن البطالة قد تستمر حتى في حالة عدم وجود نقص في الموارد.

كينز يشير إلى أن الاقتصاد قد يظل في حالة توظيف غير كامل بسبب انخفاض الطلب الكلي، وأن زيادة الإنفاق الحكومي هي الأداة التي يمكن أن تساعد في خلق المزيد من الوظائف وتقليل البطالة، خاصة في أوقات الركود. لذا، يؤكد كينز على أهمية التدخل الحكومي لتحفيز الطلب وخلق وظائف جديدة.

- النقود ودورها في الاقتصاد: نفي حيادية النقود

في الاقتصاد الكلاسيكي، يُعتبر أن النقود حيادية، بمعنى أنها لا تؤثر على الإنتاج أو مستوى التوظيف، بل تؤدي فقط إلى زيادة في الأسعار عند زيادتها. أما في النظرية الكينزية، فإن كينز ينفي حيادية النقود ويرى أنها تؤدي دوراً أساسياً في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي، خاصة من خلال تأثيرها على الطلب الكلي.

أسباب نفي حيادية النقود في النظرية الكينزية:

- تأثير النقود على الاستثمار: يعتقد كينز أن أسعار الفائدة، التي يتم التحكم بها من خلال السياسة النقدية، تؤثر مباشرة على قرارات الاستثمار. فارتفاع أسعار الفائدة يقلل من الاستثمارات، بينما انخفاضها يحفز المزيد من الاستثمارات، وهذا ينعكس بدوره على الطلب الكلي ومستوى النشاط الاقتصادي.

• دو افع الطلب على النقود:

- الدافع للمعاملات: الحاجة إلى النقود لتغطية الإنفاق اليومي للأفراد والشركات، مما يجعل الطلب على النقود جزءاً أساسياً من حركة الاقتصاد.
- الدافع للاحتياط: يرغب الأفراد والشركات في الاحتفاظ ببعض النقود كأمان ضد الأزمات المستقبلية، مما يؤثر في مستوى الإنفاق.
- الدافع للمضاربة: يستخدم الأفراد والشركات النقود للمضاربة على أسعار الفائدة، مما يعني أنهم يحتفظون بالنقود عند توقعهم لانخفاض أسعار الفائدة في المستقبل.

يرى كينز أن زيادة أو نقصان المعروض النقدي سيؤديان إلى تغيرات في أسعار الفائدة، مما يؤثر مباشرة على مستوى الاستثمار، وبالتالي فإن النقود ليست حيادية بل تلعب دوراً أساسياً في استقرار الاقتصاد.

- الكفاءة الحدية لرأس المال وتأثير التوقعات

يركز كينز على مفهوم الكفاءة الحدية لرأس المال، وهو العائد المتوقع من الاستثمار. يشير كينز إلى أن المستثمرين يتخذون قراراتهم بناءً على التوقعات المستقبلية، وأن هذه التوقعات قد تكون غير مستقرة، مما يسبب تذبذباً في مستوى الاستثمار. إذا توقع المستثمرون مستقبلاً غير مستقر أو ربحية منخفضة، فإنهم سيقبلون من استثماراتهم، مما يقلل الطلب الكلي ويزيد من احتمالية الركود. لذلك، يرى كينز أن دور الحكومة يكمن في توفير الاستقرار وخلق مناخ اقتصادي يساعد في تعزيز ثقة المستثمرين.

5- دور السياسة النقدية والمالية في النظرية الكينزية

- دور السياسة النقدية في النظرية الكينزية

في النظرية الكينزية، تلعب السياسة النقدية، التي تتضمن التحكم بعرض النقود وأسعار الفائدة، دوراً حاسماً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي. على عكس المدرسة الكلاسيكية التي تعتقد أن دور السياسة النقدية محدود بسبب حيادية النقود، يرى كينز أن السياسة النقدية يمكن أن تؤثر مباشرة على النشاط الاقتصادي من خلال التحكم في أسعار الفائدة.

كيفية عمل السياسة النقدية في النظام الكينزي:

- خفض أسعار الفائدة لتحفيز الاستثمار: في أوقات الركود، يوصي كينز بأن يقوم البنك المركزي بخفض أسعار الفائدة لتقليل تكلفة الاقتراض، مما يشجع الشركات والأفراد على الاستثمار والإنفاق. هذا يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، وبالتالي يعزز النمو الاقتصادي ويخفض معدلات البطالة.

• **السياسة النقدية التوسعية:** يمكن للبنك المركزي زيادة المعروض النقدي عبر شراء الأصول المالية من السوق المفتوح، مما يؤدي إلى خفض أسعار الفائدة وجعل القروض أكثر توفرًا. هذا الإجراء يساعد على دعم الطلب الكلي وتحفيز الاقتصاد.

• **التحكم بتوقعات المستثمرين:** يؤكد كينز على دور السياسة النقدية في التأثير على توقعات السوق، حيث أن السياسات النقدية الملائمة قد تدعم استقرار الاقتصاد وتحسن ثقة المستثمرين. فعندما تتوفر أموال ميسرة بأسعار فائدة منخفضة، يرتفع استعداد المستثمرين لتمويل المشاريع.

ومع ذلك، يرى كينز أن السياسة النقدية وحدها قد لا تكون كافية للخروج من الركود العميق، خصوصًا في الحالات التي يتردد فيها المستثمرون على الاقتراض والاستثمار، حتى مع انخفاض أسعار الفائدة. لذا يركز كينز أيضًا على السياسة المالية كأداة فعالة ومكملة للسياسة النقدية.

- دور السياسة المالية في النظرية الكينزية

تعتبر السياسة المالية، التي تشمل الإنفاق الحكومي والضرائب، أداة رئيسية في الفكر الكينزي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، خاصة في حالات الركود.

مفهوم الإنفاق الحكومي كأداة تحفيز

في حالة انخفاض الطلب الكلي، يقترح كينز أن تقوم الحكومة بزيادة الإنفاق الحكومي كوسيلة لتعويض النقص في الإنفاق الخاص (أي إنفاق الأفراد والشركات). فعندما تزيد الحكومة من الإنفاق، سواء من خلال بناء البنية التحتية أو دعم المشاريع، فإن ذلك يساهم في تحفيز الطلب الكلي وخلق فرص عمل جديدة.

مضاعف الإنفاق

يركز كينز على مفهوم مضاعف الإنفاق، والذي يعني أن كل وحدة إضافية من الإنفاق الحكومي تؤدي إلى تأثير أكبر على الاقتصاد بشكل إجمالي. على سبيل المثال، إذا أنفقت الحكومة في مشروع بناء جسر أو طرق، فإن العمال الذين يتم توظيفهم في هذا المشروع سينفقون أجورهم على السلع والخدمات، مما يزيد من الطلب على هذه السلع والخدمات ويحفز المزيد من الإنتاج. بالتالي، فإن تأثير الإنفاق الحكومي يتضاعف مع انتقال الأموال بين الأفراد والشركات.

خفض الضرائب لتحفيز الطلب

إلى جانب زيادة الإنفاق الحكومي، يرى كينز أن خفض الضرائب يمكن أن يكون وسيلة فعالة لتحفيز الطلب الكلي. فعندما تنخفض الضرائب، يزيد الدخل المتاح للأفراد والشركات، مما يشجعهم على الإنفاق والاستهلاك والاستثمار، وهذا يعزز الطلب الكلي والنمو الاقتصادي.

- التوازن بين السياسة النقدية والسياسة المالية

يشير كينز إلى أن التوازن بين السياسة النقدية والمالية هو المفتاح لتحقيق استقرار اقتصادي طويل الأجل. ففي أوقات الركود، قد يكون استخدام السياسة المالية ضرورياً أكثر من السياسة النقدية، خصوصاً في حال ما يُعرف بـ "فخ السيولة" (وهو الوضع الذي يكون فيه سعر الفائدة منخفضاً للغاية لدرجة أن تخفيضه أكثر لا يحفز الاستثمار).

دور السياسات المالية والنقدية في حالة "فخ السيولة"

في حالات الركود العميق، قد يصبح خفض أسعار الفائدة غير فعال، حيث يفضل الأفراد والشركات الاحتفاظ بالنقود بدلاً من استثمارها، وهذا ما يسميه كينز بـ فخ السيولة. في هذه الحالة، لا تؤدي السياسة النقدية الدور المطلوب في تحفيز الاقتصاد، وتصبح السياسة المالية من خلال زيادة الإنفاق الحكومي هي الأداة الأساسية لتحفيز الاقتصاد.

- تطبيقات السياسة النقدية والمالية الكينزية في الأزمات الاقتصادية الحديثة

في أوقات الأزمات الاقتصادية، مثل الأزمة المالية العالمية لعام 2008، لجأت العديد من الحكومات إلى السياسات الكينزية كوسيلة للاستجابة للأزمة. فقد زادت الحكومات الإنفاق العام وضخت الأموال في الاقتصاد من خلال برامج التحفيز المالي والبنكي. هذا يعكس أهمية الأفكار الكينزية في السياسات الاقتصادية المعاصرة، حيث توفر النظرية الكينزية إطاراً عملياً للتعامل مع الأزمات.

أمثلة على السياسات الكينزية الحديثة

- أزمة كورونا 2020: خلال الجائحة، اعتمدت العديد من الدول على الإنفاق الحكومي المباشر لدعم الأفراد والشركات، وقامت بتقديم حزم مالية ضخمة لدعم الاقتصاد ومكافحة الركود الاقتصادي.
- الأزمة المالية العالمية 2008: لجأت الولايات المتحدة والدول الأوروبية إلى خفض الضرائب وزيادة الإنفاق الحكومي لإنقاذ الاقتصاد من الركود، كما قامت البنوك المركزية بخفض أسعار الفائدة إلى مستويات منخفضة جداً.

6- آلية عمل النظرية الكينزية

- مضاعف الإنفاق

أحد المفاهيم الرئيسية في النظرية الكينزية هو مضاعف الإنفاق، الذي يوضح كيف يمكن أن يؤدي الإنفاق الأولي إلى تأثيرات مضاعفة على الاقتصاد.

- دور النقود والسياسة النقدية في النظرية الكينزية

في النظرية الكينزية، النقود لها تأثير كبير على الاقتصاد، وتعتبر غير محايدة، أي أنها تؤثر على الإنتاج والتوظيف، وليس فقط على الأسعار. يرفض كينز المفهوم الكلاسيكي الذي يعتبر النقود محايدة ويؤكد أن لها تأثيراً مباشراً على مستوى الطلب الكلي والاستثمار.

دور النقود في الاقتصاد الكينزي:

يرى كينز أن النقود تؤدي دوراً فعالاً في الاقتصاد من خلال تأثيرها على أسعار الفائدة. عندما تزداد كمية النقود المتاحة، يمكن للبنك المركزي خفض أسعار الفائدة، مما يجعل القروض أقل تكلفة، وبالتالي يزيد من رغبة الأفراد والشركات في الاقتراض والاستثمار.

السياسة النقدية وفقاً للنظرية الكينزية:

تشمل السياسة النقدية الكينزية التوسع في المعروض النقدي وتخفيض أسعار الفائدة لتحفيز الطلب الكلي. في هذا السياق، يمكن تفصيل دور السياسة النقدية في آلية عمل النظرية الكينزية على النحو التالي:

- **خفض أسعار الفائدة لتحفيز الاستثمار:** عندما يقوم البنك المركزي بتخفيض أسعار الفائدة، تنخفض تكلفة الاقتراض، مما يشجع الشركات على الاقتراض للاستثمار في مشاريع جديدة. هذا يزيد من الطلب الكلي من خلال زيادة الإنفاق الاستثماري.
- **فخ السيولة:** يشير كينز إلى أن هناك حالات لا تؤدي فيها تخفيضات أسعار الفائدة إلى زيادة في الإنفاق والاستثمار، وهذا يحدث عندما يفضل الأفراد والشركات الاحتفاظ بالنقود بدلاً من استثمارها. في مثل هذه الحالة، يكون الاقتصاد في فخ السيولة، حيث تصبح السياسة النقدية غير فعالة ويصبح الحل من خلال زيادة الإنفاق الحكومي (السياسة المالية).
- **التأثير على الاستهلاك:** بالإضافة إلى تحفيز الاستثمار، فإن تخفيض أسعار الفائدة يمكن أن يحفز الاستهلاك من خلال تسهيل القروض الشخصية وزيادة الدخل المتاح للأسر، مما يعزز الطلب الكلي.

آلية تأثير النقود على الطلب الكلي في النظرية الكينزية:

يرى كينز أن الطلب على النقود لا يعتمد فقط على المعاملات الاقتصادية، بل يشمل أيضاً دوافع الاحتياط والمضاربة، وهو ما يفسر عدم حيادية النقود:

- **الدافع للمعاملات:** الحاجة إلى النقود للإنفاق اليومي، والذي يعتمد على مستوى الدخل العام في الاقتصاد.
- **الدافع للاحتياط:** الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود كضمان ضد الطوارئ.
- **الدافع للمضاربة:** الاحتفاظ بالنقود للاستفادة من الفرص المستقبلية المتوقعة، مثل انخفاض أسعار الفائدة.

-التفاعل بين السياسة النقدية والسياسة المالية لتحقيق التوازن الاقتصادي

يركز كينز على أهمية التكامل بين السياسة النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي. فإذا كانت السياسة النقدية غير فعالة، كما في حالة فخ السيولة، يجب على الحكومة التدخل من خلال السياسة المالية (زيادة الإنفاق الحكومي أو خفض الضرائب) لتحفيز الاقتصاد.

• **التنسيق بين السياسات:** يشير كينز إلى أن السياسة النقدية والسياسة المالية يجب أن تعمل معاً لضمان تحقيق التوازن الاقتصادي، حيث قد لا تكون السياسة النقدية كافية في بعض الحالات التي يكون فيها الاقتصاد في حالة ركود عميق.

• **أمثلة حديثة على السياسات المتكاملة:** خلال الأزمات الاقتصادية مثل الأزمة المالية 2008 أو أزمة كورونا 2020، استخدمت الدول سياسات كينزية شملت خفض الفائدة وزيادة الإنفاق الحكومي لتحفيز الاقتصاد، مما يعكس نجاح النهج الكينزي في التعامل مع الأزمات الاقتصادية.

التحديات والنقد الموجه للنظرية الكينزية

- النقد الكلاسيكي للنظرية الكينزية

منذ طرح النظرية الكينزية، واجهت انتقادات من قبل الاقتصاديين الكلاسيكيين، وخاصة من أنصار النظرية النقدية، الذين يرون أن السوق قادر على تحقيق التوازن الذاتي وأن التدخل الحكومي المكثف قد يؤدي إلى آثار سلبية.

أهم الانتقادات التقليدية:

• **حيادية النقود على المدى الطويل:** يجادل النقاد الكلاسيكيون بأن النقود محايدة على المدى الطويل، حيث يؤدي زيادة العرض النقدي إلى ارتفاع الأسعار فقط دون تأثير حقيقي على الإنتاج أو التوظيف.

• **الاعتماد المفرط على الإنفاق الحكومي:** يرى بعض الاقتصاديين أن الاعتماد الكبير على الإنفاق الحكومي لتحقيق التوازن يمكن أن يؤدي إلى عجز في الميزانية وديون حكومية مرتفعة، مما يضر بالنمو الاقتصادي على المدى البعيد.

• **التحكم في التضخم:** يؤكد النقديون أن السياسة النقدية يجب أن تركز على التحكم في التضخم، وليس فقط على تحقيق التوظيف الكامل، حيث يعتبرون أن الزيادة في الطلب الكلي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل كبير إذا لم ترافقها زيادة في الإنتاجية.

- أزمة الركود التضخمي في السبعينيات

أحد أبرز التحديات التي واجهت النظرية الكينزية كان ظهور الركود التضخمي (Stagflation) في السبعينيات. إذ واجهت الولايات المتحدة ودول أخرى في تلك الفترة حالة ركود اقتصادي مصحوب بارتفاع في معدلات التضخم، وهي ظاهرة تتناقض مع الفرضية الكينزية التي تربط التضخم بنمو الاقتصاد والطلب الكلي.

أسباب الركود التضخمي:

• **صددمات العرض:** تعرضت الاقتصادات لصددمات في العرض نتيجة لارتفاع أسعار النفط (الأزمة النفطية في 1973)، مما أدى إلى زيادة تكاليف الإنتاج وبالتالي ارتفاع الأسعار (التضخم)، في حين بقي الطلب الكلي منخفضاً، مما أدى إلى ركود اقتصادي.

- فشل سياسات الطلب الكلي: في هذا الوضع، لم تكن السياسات الكينزية التقليدية (زيادة الإنفاق الحكومي وخفض الفائدة) فعالة، حيث إن زيادة الإنفاق الحكومي أدت فقط إلى تفاقم التضخم دون تحسين التوظيف أو الإنتاج. أدت ظاهرة الركود التضخمي إلى تراجع الثقة في النظرية الكينزية كإطار وحيد للتحكم في الاقتصاد، وأظهرت أن السياسة الكينزية قد لا تكون ملائمة عندما يكون التضخم مرتبطاً بصدمات العرض وليس بالطلب الكلي. على إثر هذه الأزمة، زادت شعبية النظرية النقدية التي قدمت بدائل تركز على التحكم في العرض النقدي أكثر من التدخل في الاقتصاد.

- أزمة 2008 وتحديات جديدة للنظرية الكينزية

أعادت الأزمة المالية العالمية في 2008 النظرية الكينزية إلى الواجهة، حيث لجأت العديد من الدول إلى سياسات كينزية من خلال زيادة الإنفاق الحكومي وتوسيع السياسة النقدية لمواجهة الركود. ومع ذلك، ظهرت عدة تحديات لهذه السياسات خلال الأزمة وبعدها.

- تطبيقات النظرية الكينزية في الأزمة المالية 2008:

- سياسات التحفيز المالي: لجأت الحكومات إلى حزم تحفيز مالي ضخمة لإنقاذ الاقتصاد من الركود، حيث قامت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بزيادة الإنفاق الحكومي وخفض أسعار الفائدة لدعم النمو الاقتصادي.
- السياسة النقدية غير التقليدية: اعتمدت البنوك المركزية على سياسات غير تقليدية مثل التيسير الكمي (Quantitative Easing) لضخ السيولة في الاقتصاد، في محاولة لتعويض نقص الطلب الكلي وزيادة الاستثمارات.

التحديات التي ظهرت بعد الأزمة:

- تراكم الديون الحكومية: أدى الاعتماد المفرط على الإنفاق الحكومي إلى زيادة كبيرة في الديون الحكومية، مما أثار مخاوف حول الاستدامة المالية على المدى البعيد، حيث واجهت بعض الدول أزمات ديون سيادية مثل اليونان وإسبانيا.
- ضعف فعالية السياسة النقدية: برزت مشكلة فخ السيولة، حيث لم يؤدّ خفض أسعار الفائدة إلى زيادة ملموسة في الاستثمار أو الطلب الكلي. واجهت البنوك المركزية صعوبة في تحفيز الاقتصاد رغم سياسات الفائدة المنخفضة جداً، مما أدى إلى مراجعة فعالية الأدوات النقدية التقليدية.
- الاقتصاد غير المتكافئ: أدت سياسات التيسير الكمي إلى تضخم في أسعار الأصول المالية (مثل الأسهم والعقارات)، مما زاد من الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء، ولم ينعكس بشكل مباشر على تحسين الأجور أو خلق فرص العمل الكافية.
- التضخم المنخفض: رغم السياسات التوسعية، ظل التضخم في مستويات منخفضة بعد الأزمة، مما يناقض التوقعات الكينزية بأن زيادة الطلب الكلي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

- البدائل والتوجهات الاقتصادية الحديثة

بعد أزمة 2008، ظهرت العديد من التوجهات الاقتصادية الجديدة التي سعت إلى سد الثغرات التي برزت في النظرية الكينزية وتقديم حلول أكثر شمولية للأزمات الاقتصادية. ومن هذه التوجهات:

- النظرية النقدية الحديثة (MMT) تقترح هذه النظرية أن الحكومات التي تصدر عملتها يمكنها الإنفاق بحرية طالما أنها تسيطر على التضخم، وتعيد تقييم دور الديون الحكومية، معتبرة أنها ليست بالضرورة عبئاً إذا كانت في إطار العملة الوطنية.
- التوجه نحو الاقتصاد البيئي والاستدامة: تدعو بعض النظريات الاقتصادية الجديدة إلى التركيز على النمو المستدام وتقليل الاعتماد على النمو الاقتصادي التقليدي كهدف رئيسي، مشيرة إلى أن الرفاهية العامة والعدالة الاقتصادية يجب أن تكون في مقدمة الأولويات.
- تدخل السياسات النقدية والمالية: تتبنى بعض التوجهات الحديثة فكرة الاندماج بين السياسات النقدية والمالية، مثل برامج تمويل مباشر للمشاريع التنموية من خلال البنك المركزي بالتنسيق مع الحكومة، بهدف تجاوز فخ السيولة وتوفير الدعم للاقتصاد دون الاعتماد فقط على أسعار الفائدة.

أهمية النظرية الكينزية في السياسات الاقتصادية المعاصرة

رغم التحديات، لا تزال العديد من الحكومات تعتمد على مبادئ كينزية، خاصة خلال الأزمات، مثل زيادة الإنفاق الحكومي وخفض الضرائب لتحفيز الاقتصاد. وتبقى النظرية الكينزية مصدر إلهام للسياسات الاقتصادية في أوقات الركود، حيث تستمر في تقديم إطار نظري مهم لدعم النمو الاقتصادي وتجنب الكساد.

مناقشة وإثراء:

1. وفقاً للنظرية الكينزية، ما هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي؟

- أ) العرض الكلي
- ب) الطلب الكلي
- ج) النقود
- د) الضرائب
- الإجابة الصحيحة: ب) الطلب الكلي

2. ما هو الدور الرئيسي للسياسة المالية في النظرية الكينزية؟

- أ) زيادة الإنتاج
- ب) تحفيز الطلب الكلي
- ج) تقليل العرض النقدي
- د) زيادة الأسعار
- الإجابة الصحيحة: ب) تحفيز الطلب الكلي

3. ما الذي يحدث عندما تنخفض أسعار الفائدة حسب كينز؟

- أ) يزيد الاستثمار
- ب) يقل الطلب الكلي
- ج) تزيد المدخرات
- د) يتباطأ النمو
- الإجابة الصحيحة: أ) يزيد الاستثمار

4. ما هي النتيجة المتوقعة عندما تقوم الحكومة بزيادة الإنفاق العام؟

- أ) تراجع الطلب الكلي
- ب) زيادة البطالة
- ج) ارتفاع الطلب الكلي
- د) انخفاض الأسعار
- الإجابة الصحيحة: ج) ارتفاع الطلب الكلي

5. في حالة "فخ السيولة"، ماذا يحدث لأسعار الفائدة؟

- أ) ترتفع بشكل كبير

- (ب) تنخفض بشدة دون تأثير
 - (ج) تبقى ثابتة
 - (د) لا علاقة لها بالسيولة
 - الإجابة الصحيحة: (ب) تنخفض بشدة دون تأثير
6. أي من الآتي يمثل سياسة مالية توسعية؟
- (أ) زيادة الضرائب
 - (ب) تقليل الإنفاق الحكومي
 - (ج) خفض الضرائب وزيادة الإنفاق الحكومي
 - (د) رفع أسعار الفائدة
 - الإجابة الصحيحة: (ج) خفض الضرائب وزيادة الإنفاق الحكومي
7. في النظرية الكينزية، لماذا يكون التوظيف غير كامل أحياناً؟
- (أ) لأن السوق يحقق التوازن تلقائياً
 - (ب) بسبب ضعف الطلب الكلي
 - (ج) بسبب زيادة العرض الكلي
 - (د) لأن الحكومة تتدخل
 - الإجابة الصحيحة: (ب) بسبب ضعف الطلب الكلي
8. ما هو الركود التضخمي؟
- (أ) زيادة في النمو الاقتصادي وزيادة في التضخم
 - (ب) ركود اقتصادي مصحوب بارتفاع التضخم
 - (ج) ارتفاع العرض النقدي وزيادة الإنتاج
 - (د) انخفاض الأسعار وارتفاع البطالة
 - الإجابة الصحيحة: (ب) ركود اقتصادي مصحوب بارتفاع التضخم
9. ما الذي يجعل النقود غير حيادية وفقاً لكينز؟
- (أ) تأثيرها على التضخم
 - (ب) تأثيرها على أسعار الفائدة والطلب الكلي
 - (ج) استخدامها في المعاملات
 - (د) قدرتها على تخزين القيمة

○ الإجابة الصحيحة: ب) تأثيرها على أسعار الفائدة والطلب الكلي

10. ما هي النتيجة المتوقعة لمضاعف الإنفاق الحكومي؟

○ أ) زيادة بسيطة في الناتج

○ ب) زيادة كبيرة في الناتج عبر تأثير متسلسل

○ ج) تقليل مستوى البطالة فقط

○ د) زيادة المدخرات

○ الإجابة الصحيحة: ب) زيادة كبيرة في الناتج عبر تأثير متسلسل

المحور السادس: النظرية النقدية الحديثة (MMT)

تعدّ النظرية النقدية الحديثة (Modern Monetary Theory - MMT) من بين النظريات الاقتصادية المثيرة للجدل التي ظهرت مؤخرًا، والتي تطرح فهمًا جديدًا ومختلفًا للسياسة النقدية والمالية. تعيد هذه النظرية النظر في كيفية تعامل الحكومات مع النقود والعجز المالي، وتقدم تصورًا مختلفًا حول دور الدولة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتشغيل الكامل. تركز النظرية النقدية الحديثة على مفهوم السيادة النقدية، والتي تعني أن الدولة التي تصدر عملتها الخاصة تمتلك مرونة كبيرة في التحكم بالنقود والإنفاق. على عكس النظريات الاقتصادية التقليدية التي ترى أن العجز المالي والدين العام يمثلان قيودًا مالية يجب تجنبها أو التحكم بها، تعتبر MMT أن الحكومات ذات السيادة النقدية ليست بحاجة للقلق من العجز المالي أو الديون، لأنها تستطيع تمويل إنفاقها عن طريق إصدار العملة. ترى النظرية أن التضخم هو القيد الأساسي الذي يجب أن تهتم به الحكومات، وليس العجز المالي بحد ذاته.

تسعى النظرية النقدية الحديثة (المعاصرة) إلى تقديم مقاربة جديدة لخلق التوازن في الاقتصاد من خلال تركيزها على التشغيل الكامل كهدف أساسي. تدعو النظرية إلى أن تقوم الدولة بدور "صاحب العمل الأخير" عبر توفير وظائف للذين لا يجدون فرص عمل في القطاع الخاص، مما يساعد في القضاء على البطالة ويحقق استقرارًا اجتماعيًا واقتصاديًا.

تثير النظرية النقدية الحديثة نقاشات حادة بين الاقتصاديين وصانعي السياسات؛ فهي تتحدى المفاهيم الاقتصادية التقليدية حول التضخم والدين والتمويل الحكومي، وتقدم نموذجًا جديدًا للنظر إلى السياسات المالية، خصوصًا في أوقات الأزمات الاقتصادية مثل جائحة كورونا. رغم ما تقدمه من آمال في القضاء على البطالة وتحقيق استقرار اقتصادي واسع، إلا أنها تواجه العديد من الانتقادات والتحديات العملية، خاصة فيما يتعلق بإمكانية ضبط التضخم وفقدان الثقة في العملة. في هذا الدرس، سنستعرض مبادئ النظرية النقدية الحديثة، وكيف تختلف عن النظريات التقليدية، ثم نتطرق إلى التطبيقات العملية لها والتحديات التي تواجهها، وكذلك النقد الموجه إليها.

أولاً- الخلفية النظرية للنظرية النقدية الحديثة (MMT)

1- الجذور النظرية

1.1. أثر الأفكار الكينزية على النظرية النقدية الحديثة:

تُعتبر النظرية النقدية الحديثة امتدادًا لبعض الأفكار الكينزية، وخاصة تلك المتعلقة بدور الدولة في الاقتصاد. تأثرت MMT بالنهج الكينزي في الاعتماد على الإنفاق الحكومي كأداة لتحقيق النمو الاقتصادي، وخاصة في الظروف التي يعاني فيها الاقتصاد من الركود أو البطالة المرتفعة. تنطلق MMT من افتراض أن الدولة، بصفتها الجهة التي تصدر عملتها الوطنية، تمتلك مرونة أكبر في الإنفاق دون أن تكون مُلزمة بالافتراض التقليدي، وهو ما يختلف عن النظرية الكينزية التقليدية التي تميل إلى الافتراض لتحفيز الاقتصاد.

2.1. مقارنة مع النظريات النقدية التقليدية مثل نظرية كمية النقود :

تختلف النظرية النقدية الحديثة بشكل جوهري عن نظرية كمية النقود (Quantity Theory of Money) ، والتي ترى أن الزيادة في كمية النقود تؤدي حتمًا إلى ارتفاع مستوى الأسعار (التضخم). بينما تفترض MMT أن الدولة يمكنها إصدار النقود بشكل حر طالما أن لديها القدرة الإنتاجية لتلبية الطلب؛ بعبارة أخرى، ترى MMT أن التضخم لا ينتج عن إصدار النقود بحد ذاته، بل عن تجاوز الطلب للعرض المتاح في الاقتصاد. وبهذا، يمكن استخدام الإنفاق الحكومي لتحقيق أهداف اقتصادية معينة مثل التشغيل الكامل دون الحاجة إلى القلق الفوري بشأن التضخم.

2- الفروقات الأساسية بين النظرية النقدية الحديثة والنظريات التقليدية

1.2. مقارنة بين النظرية النقدية الحديثة ونظرية كمية النقود:

وفقًا للنظرية النقدية التقليدية، تُعتبر كمية النقود العامل الأساسي في تحديد الأسعار والنشاط الاقتصادي. وتفترض النظرية أن زيادة عرض النقود تؤدي حتمًا إلى ارتفاع الأسعار، مما يزيد من التضخم. على النقيض، تعتقد MMT أن الدولة التي تمتلك سيادة نقدية (أي تصدر عملتها الخاصة) ليست مقيدة بتلك القواعد التقليدية. إذ ترى أن بإمكان الدولة إصدار كمية أكبر من النقود إذا ما استخدمت تلك الأموال لتمويل مشاريع ترفع من الإنتاجية وتحافظ على مستوى العرض بما يكفي لاستيعاب الزيادة في الطلب.

2.2. العلاقة بين النظرية النقدية الحديثة والسياسات المالية والنقدية الكينزية الجديدة

تشترك مع الكينزية الجديدة في اعتمادها على دور الدولة في تحفيز الاقتصاد. ولكن MMT تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث ترفض بشكل صريح فكرة أن الدولة تحتاج إلى تمويل عجزها عبر الاقتراض أو رفع الضرائب. على عكس الكينزية الجديدة، ترى MMT أن الحكومة يمكنها تمويل العجز من خلال إصدار النقود مباشرةً، وأن هذا النهج لا يؤدي إلى تضخم إذا ما تم توجيهه نحو استثمار يسد العجز في الطلب أو يرفع القدرة الإنتاجية.

3- المفاهيم الأساسية في النظرية النقدية الحديثة

1.3. النقد السيادي والاقتصاد المغلق :

في سياق النظرية النقدية الحديثة، يعتمد مفهوم "النقد السيادي" على قدرة الدولة على إصدار عملتها الخاصة. تعني السيادة النقدية هنا أن الدولة ليست بحاجة للاقتراض من الخارج، وأنها تستطيع تمويل مشاريعها وتغطية نفقاتها باستخدام العملة المحلية. وتعمل MMT غالبًا ضمن افتراض اقتصاد مغلق، حيث تكون الحكومة قادرة على التحكم الكامل بالعرض النقدي دون الحاجة إلى التعامل المكثف مع عملات أجنبية.

2.3. العلاقة بين العجز الحكومي والدين العام :

في حين تعتبر النظرية التقليدية العجز الحكومي مشكلة يجب السيطرة عليها عبر التقشف أو زيادة الإيرادات، فإن MMT ترى أن العجز الحكومي يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتشغيل الكامل. بعبارة أخرى، بدلاً من رؤية

العجز كميونية يجب تسديدها، تنظر MMT إلى العجز كأداة لتعزيز النمو ودعم الإنتاجية، ما دام التضخم تحت السيطرة. تؤكد النظرية النقدية الحديثة على أن الدولة ذات السيادة النقدية ليست مُلزَمة بتسديد الديون بنفس الطريقة التي يتعين على الأفراد أو الشركات الالتزام بها، لأن لديها القدرة على "طباعة" الأموال عند الحاجة، مما يقلل من المخاطر التقليدية المرتبطة بالدين العام.

ثانيا- الأسس النظرية للنظرية النقدية الحديثة

1- دور الدولة والسيادة النقدية

1.1. دور الحكومة في إصدار النقود والسيادة النقدية:

تنطلق النظرية النقدية الحديثة من فكرة السيادة النقدية، والتي تعني قدرة الدولة على إصدار عملتها الخاصة والتحكم في عرض النقود داخل الاقتصاد. وفقاً لـ MMT، الدولة التي تصدر عملتها ليست بحاجة للاقتراض بعملات أجنبية، لأنها تمتلك القدرة على إصدار العملة وفقاً لاحتياجاتها، بشرط عدم خلق تضخم غير مرغوب فيه. هذا يُعطي الدولة سيطرة أكبر على سياساتها المالية والنقدية، مما يسمح لها بتمويل النفقات العامة دون الاعتماد على الاقتراض من الأسواق الدولية أو الخاصة.

2.1. تأثير السياسات المالية والنقدية في إطار النظرية النقدية الحديثة

وفقاً للنظرية النقدية الحديثة، تُعتبر السياسة المالية (مثل الإنفاق الحكومي) الأداة الأساسية لتحقيق الأهداف الاقتصادية. وعلى عكس السياسات النقدية التقليدية، التي تركز غالباً على التحكم في التضخم عن طريق تعديل أسعار الفائدة، تقترح MMT أن الحكومة يمكنها استخدام الإنفاق لضمان التشغيل الكامل وتحقيق النمو الاقتصادي. يتم توجيه الإنفاق نحو المشاريع التي تعزز البنية التحتية أو التدريب الوظيفي أو برامج التوظيف، بهدف رفع الطلب وزيادة الإنتاجية الاقتصادية.

2- العجز الحكومي وعلاقته بالتضخم والبطالة

1.2. تأثير العجز الحكومي على الاقتصاد وفق للنظرية النقدية الحديثة

تعتبر النظرية النقدية الحديثة العجز الحكومي وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وضمان التشغيل الكامل. بدلاً من اعتبار العجز مشكلة، ترى النظرية أن الدولة ذات السيادة النقدية يمكنها الاستمرار في إنفاق الأموال طالما أن هناك موارد غير مستغلة (مثل العمالة العاطلة عن العمل). في حال كانت الدولة تعاني من بطالة أو ركود اقتصادي، يمكن للحكومة توجيه إنفاقها نحو خلق فرص العمل، مما يزيد من الطلب ويساهم في تقليص البطالة وتحفيز النمو.

2.2. الربط بين السياسات المالية، التضخم، والبطالة وهدف التشغيل الكامل

ترى النظرية النقدية الحديثة أن التضخم يحدث فقط عندما يتجاوز الإنفاق الكلي قدرة الاقتصاد على تلبية الطلب، أي عندما يصل الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل. لذا، تقترح MMT أن تقوم الحكومة بزيادة الإنفاق لرفع مستويات التشغيل إلى الحد الأقصى قبل أن تتخذ خطوات لخفض الإنفاق أو رفع الضرائب بهدف السيطرة على التضخم. في هذا السياق، تعتبر النظرية أن البطالة ليست ظاهرة ضرورية في الاقتصاد، بل يمكن تخفيفها عبر تدخلات حكومية مدروسة.

3- الدين الحكومي و"عدم محدودية" القدرة المالية للدولة ذات السيادة

1.3. شرح مفهوم "عدم محدودية" الإنفاق الحكومي للدولة التي تصدر عملتها:

من المفاهيم الأساسية في النظرية النقدية الحديثة أن الدولة التي تصدر عملتها لا تواجه قيودًا صارمة في الإنفاق، لأنها تستطيع دائمًا إصدار المزيد من النقود لتغطية نفقاتها. هذا يختلف عن الأفراد أو الشركات أو الدول التي لا تسيطر على عملتها، والذين يتوجب عليهم سداد ديونهم بعملة محددة ولا يمكنهم إصدار المزيد منها. بمعنى آخر، تُعتبر الحكومة ذات السيادة النقدية قادرة على تمويل نفسها بشكل مستمر دون القلق من الإفلاس التقليدي، طالما أن ذلك الإنفاق لا يتسبب في تضخم مفرط.

2.3. موقف النظرية من فكرة الإفلاس الحكومي في ظل السيادة النقدية:

ترى النظرية النقدية الحديثة أن فكرة "الإفلاس الحكومي" لا تنطبق على الدول التي تسيطر على عملتها. حيث يمكن لهذه الدول تمويل نفقاتها بشكل دائم، سواء عبر إصدار النقود أو عبر التحكم في أسعار الفائدة. وهذا يعزز من استقرار الاقتصاد ويمنع حدوث الأزمات المالية التي قد تنشأ من الاعتماد الكبير على الاقتراض الخارجي أو التقشف. ومع ذلك، تؤكد النظرية على ضرورة مراقبة مستويات التضخم الناتج عن الإنفاق الحكومي للتأكد من بقاء الأسعار تحت السيطرة وعدم خلق ضغوط تضخمية تؤدي إلى ارتفاع مفرط في الأسعار.

ثالثا- التطبيقات العملية للنظرية النقدية الحديثة

1- السياسات المالية والنقدية وفق النظرية النقدية الحديثة

1.1. السياسات المالية وفق النظرية النقدية الحديثة:

في إطار النظرية النقدية الحديثة، تعتبر السياسة المالية، أي الإنفاق الحكومي والضرائب، الأداة الرئيسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وضمان النمو. على عكس النظريات التقليدية التي ترى أن دور السياسة النقدية (تحكم البنك المركزي في أسعار الفائدة وعرض النقود) هو الأهم، تؤكد MMT أن السياسات المالية أكثر فعالية في تحفيز الاقتصاد، خاصة في أوقات الركود. إذ يمكن للحكومة استخدام الإنفاق العام لإيجاد وظائف، بناء البنية التحتية، وتمويل الخدمات الاجتماعية لتحفيز الطلب الكلي، وزيادة الإنتاجية.

2.1. السياسات النقدية وفق النظرية النقدية الحديثة

بالنسبة للسياسة النقدية، تدعم النظرية النقدية الحديثة التحكم في أسعار الفائدة لإبقائها منخفضة، حيث ترى أن ارتفاع أسعار الفائدة قد يزيد من أعباء الديون على الدولة والمستهلكين، مما يقلل من قدرتهم على الإنفاق. وبما أن الحكومة قادرة

على إصدار عملتها الخاصة، فإن التحكم في أسعار الفائدة يخدم كأداة مساعدة لتحقيق استقرار الاقتصاد، بينما تظل السياسات المالية هي الأداة الأساسية لتحقيق النمو وخلق الوظائف.

2- التشغيل الكامل ودور الحكومة كموظف الملاذ الأخير

1.2. فكرة "وظيفة الدولة كصاحب عمل أخير: (Job Guarantee)"

أحد المفاهيم الأساسية في النظرية النقدية الحديثة هو "ضمان الوظيفة"، حيث تتبنى الدولة دور "الملاذ الأخير" في توفير وظائف للمواطنين الذين لا يجدون فرص عمل في القطاع الخاص. تهدف هذه الفكرة إلى القضاء على البطالة الدورية عبر خلق فرص عمل عامة تشمل مشاريع البنية التحتية، البيئة، الرعاية الصحية، والتعليم وغيرها. وبهذا تضمن الحكومة التشغيل الكامل دون الحاجة إلى الاعتماد على دورات السوق المتغيرة، مما يقلل من الأثر السلبي للبطالة على المجتمع والاقتصاد.

**الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لبرامج ضمان الوظائف:

تقدم برامج ضمان الوظائف عدة فوائد للاقتصاد والمجتمع، منها:

- تحقيق التشغيل الكامل: يتيح برنامج ضمان الوظائف للأفراد فرصة المشاركة في النشاط الاقتصادي، مما يقلل البطالة الدورية والتضخم المحتمل المصاحب.
- تعزيز المهارات وزيادة الإنتاجية: تساعد برامج ضمان الوظائف في توفير فرص تدريب وتطوير للعمال، مما يعزز من إنتاجيتهم ويؤهلهم للانتقال إلى القطاع الخاص عند الحاجة.
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي: يمكن لهذه البرامج تخفيف مشكلات البطالة والفقر والتمييز الاجتماعي، مما يساهم في استقرار المجتمع.

3- أمثلة وتجارب من الدول التي استخدمت أو اقتربت من استخدام مبادئ النظرية النقدية الحديثة

تتجلى تطبيقات النظرية النقدية الحديثة في حالات مثل الأزمة المالية لعام 2008 وأزمة كورونا، حيث لجأت الحكومات إلى سياسات إنفاق حكومية كبيرة لدعم الاقتصاد ومنع الركود. ومع أن هذه التطبيقات كانت مؤقتة، إلا أنها تقدم دروساً عن قدرة الحكومات على تجاوز الحدود التقليدية في السياسات المالية والنقدية في الأزمات. بينما لم تطبق النظرية النقدية الحديثة بشكل رسمي على مستوى واسع، إلا أن هناك بعض الحالات التي استُخدمت فيها أفكار مشابهة. على سبيل المثال:

• الولايات المتحدة الأمريكية: خلال جائحة كورونا، قدمت الحكومة الأمريكية برامج إنفاق كبيرة لتحفيز الاقتصاد ودعم الفئات المتضررة من الأزمة، وهو ما يعكس بعض مبادئ النظرية النقدية الحديثة حول الإنفاق الحكومي في أوقات الأزمات.

• اليابان: طورت اليابان سياسات نقدية ومالية توسعية شملت فترات طويلة من أسعار الفائدة المنخفضة، وإنفاق حكومي واسع النطاق لدعم الاقتصاد، حيث سجلت معدلات دين مرتفعة دون التضخم المفرط.

رابعاً- النقد الموجه للنظرية النقدية الحديثة والتحديات العملية والسياسية

1-النقد الموجه للنظرية النقدية الحديثة

1.1. التقليل من خطورة التضخم

أحد أكبر الانتقادات الموجهة لـ MMT هو التقليل من تأثير التضخم. تدعي النظرية أن الدولة تستطيع تمويل إنفاقها عبر إصدار النقود طالما لم تصل إلى حدودها الإنتاجية، وأن التضخم يحدث فقط عندما يتجاوز الطلب الكلي قدرة الاقتصاد الإنتاجية.

يرى بعض الاقتصاديين، مثل "بول كروغمان"، أن هذه الرؤية تبسيطية وتغفل عن العوامل التي تؤدي إلى تضخم الطلب في المراحل المبكرة من الإنفاق الحكومي. بمجرد أن يدرك الأفراد والشركات أن الحكومة تزيد الإنفاق بشكل كبير دون قيود، فقد يؤدي ذلك إلى زيادة توقعاتهم بشأن التضخم، مما يدفعهم لرفع الأسعار وطلب زيادات في الأجور، فيبدأ التضخم في التصاعد قبل أن يصل الاقتصاد إلى حدود الطاقة الإنتاجية الكاملة.

الأثر على السياسة: في حال أصبح التضخم مرتفعاً، قد يصبح من الصعب السيطرة عليه باستخدام الأدوات التي تقترحها النظرية النقدية الحديثة، مثل رفع الضرائب أو خفض الإنفاق، خاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة إلى مرونة مالية لتحفيز الاقتصاد.

2.1. فقدان الثقة في العملة

يُخشى أن يؤدي إصدار النقود المفرط وفقاً للنظرية النقدية الحديثة إلى تآكل الثقة في العملة الوطنية، خصوصاً إذا فقدت الأسواق الدولية والمحلية الثقة في قدرة الدولة على التحكم في عرض النقود والسيطرة على التضخم.

يرى بعض النقاد أن إصدار النقود بلا حدود، حتى مع الالتزام بالسيطرة على التضخم، قد يؤدي إلى تقلبات في قيمة العملة الوطنية. هذا يمكن أن يخلق تحديات أمام التجارة الخارجية ورفع تكلفة الواردات، خاصة في الدول المفتوحة على التجارة الدولية، مما يجعلها عرضة لضغوط تضخمية مستوردة.

قد يؤدي فقدان الثقة في العملة إلى إضعاف الطلب عليها، سواء محلياً أو دولياً، مما قد يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال وتزايد ضغوط السوق، مما يحد من فعالية السياسة الاقتصادية بشكل عام.

3.1. إفراط الاعتماد على الحكومة وتأثيره على القطاع الخاص

يشير بعض النقاد إلى أن النظرية النقدية الحديثة تضع دورًا كبيرًا على الحكومة كمدير اقتصادي أساسي، ما قد يؤدي إلى إضعاف القطاع الخاص وتقليل الاعتماد على المبادرة الفردية والابتكار.

يرى النقاد أن الحكومة قد تتوسع في الإنفاق العام وخلق فرص عمل مؤقتة، مما قد يثني الأفراد عن البحث عن فرص عمل في القطاع الخاص أو الاستثمار فيه. بالإضافة إلى ذلك، الاعتماد المفرط على الحكومة كصاحب عمل قد يؤدي إلى تدني الكفاءة والإنتاجية إذا لم تكن المشاريع الحكومية ذات جدوى اقتصادية حقيقية.

قد يؤدي هذا النهج إلى خلق اقتصاد غير مرن، معتمد بشكل مفرط على الحكومة، مما يقلل من تنافسية القطاع الخاص ويضعف دوره كمحرك أساسي للنمو والابتكار.

4.1. تجاهل محدودية الموارد الاقتصادية والإنتاجية

تركز النظرية النقدية الحديثة على إمكانية الحكومة في إصدار العملة بحرية، إلا أن بعض الاقتصاديين يرون أن هذا المنهج يتجاهل القيود الحقيقية المتمثلة في محدودية الموارد والإمكانات الإنتاجية في الاقتصاد.

بغض النظر عن مستوى الطلب، إذا كانت الموارد المتاحة لا تواكب الإنفاق الحكومي المتزايد، فقد يؤدي ذلك إلى ضغوط تضخمية. على سبيل المثال، زيادة الإنفاق العام على مشروعات البنية التحتية قد ترفع من تكلفة المواد الخام واليد العاملة، مما يؤدي إلى تضخم مدفوع بتكاليف الإنتاج.

في حال تجاهلت الحكومة تلك المحدودية، قد تتراكم الضغوط التضخمية وتقل الكفاءة الاقتصادية، مما يجعل من الصعب تحقيق الأهداف الاقتصادية طويلة الأمد.

2-التحديات العملية والسياسية في تطبيق النظرية النقدية الحديثة

1.2. التحديات السياسية والأيدولوجية

تحتاج النظرية النقدية الحديثة إلى تغييرات جذرية في طريقة صنع السياسة الاقتصادية، ما قد يواجه اعتراضات سياسية، خاصة من الأحزاب أو التيارات التي تتبنى سياسات مالية تقليدية.

يؤكد النقاد أن أي سياسة اقتصادية تحتاج إلى مرونة تتيح التعامل مع التغيرات في السوق العالمية، كما أن الاعتماد على السياسات التوسعية قد يثير اعتراضات من الأطراف السياسية التي تفضل تقليل الإنفاق الحكومي. وقد يؤدي اعتماد MMT بشكل كامل إلى صراعات سياسية، خاصة في الدول التي تعتمد على النظام الديمقراطي.

قد تؤدي المعارضة السياسية إلى تعقيد تنفيذ النظرية النقدية الحديثة، ما يجعل الحكومات تردد في تبني النظرية أو تطبيقها بشكل محدود، مما قد يحد من فعاليتها كأداة اقتصادية.

2.2. التحديات المتعلقة بالديون والتزامات الدولة الدولية

تناسب النظرية النقدية الحديثة الدول التي تملك سيادة نقدية كاملة، حيث يمكنها إصدار عملتها دون الحاجة للاقتراض بعملات أجنبية. إلا أن بعض الدول، خاصة الدول النامية، تعتمد على التمويل الدولي من المؤسسات مثل صندوق النقد الدولي أو البنوك الدولية.

تشير الانتقادات إلى أن هذه المؤسسات قد لا تدعم تطبيق النظرية النقدية الحديثة لأنها تعتمد على قواعد مالية أكثر تقليدية. لذا، قد تجد بعض الدول صعوبة في تطبيق النظرية النقدية الحديثة بسبب القيود المالية والديون بالدولار أو العملات الأجنبية.

إذا حاولت الدول التي لديها ديون أجنبية تبني النظرية النقدية الحديثة، فقد تتعرض لضغوط كبيرة على عملتها، وتتعدّد قدرتها على تسديد التزاماتها المالية الخارجية، مما يؤدي إلى أزمات في ميزان المدفوعات.

3.2. عدم وضوح كيفية التعامل مع التضخم الناتج عن العرض

تركز النظرية النقدية الحديثة بشكل أساسي على التضخم الناتج عن زيادة الطلب، ولكنها لا تقدم حلولاً واضحة لمواجهة التضخم الناتج عن ارتفاع التكاليف (Cost-Push Inflation)، مثل زيادة أسعار السلع المستوردة أو الأزمات العالمية.

يرى بعض الاقتصاديين أن النظرية النقدية الحديثة لا توفر أدوات فعالة للتعامل مع التضخم الناتج عن عوامل خارجية، مثل ارتفاع أسعار النفط أو السلع الأساسية، مما قد يؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية.

يشكل التضخم الناتج عن العرض تحدياً أكبر لأنه لا يتعلق بزيادة الطلب الداخلي، وبالتالي يصبح من الصعب على الحكومة التحكم فيه عبر السياسات المالية أو النقدية وحدها.

خامساً- التقييم العام للنظرية النقدية الحديثة والتحديات التي تواجه الدول النامية والمتقدمة

1- مزايا وعيوب النظرية النقدية الحديثة

1.1. مزايا النظرية النقدية الحديثة

أ- إمكانية تحقيق التشغيل الكامل والتقليل من البطالة

تعتبر النظرية النقدية الحديثة أن البطالة هي نتيجة مباشرة لنقص الإنفاق في الاقتصاد، ولذا تشجع الحكومة على استخدام الإنفاق لخلق فرص عمل والوصول إلى التشغيل الكامل.

هذا المفهوم يحل مشكلة البطالة الدورية التي يعاني منها الاقتصاد، حيث يمكن للحكومة توظيف العاطلين عن العمل مباشرة في مشاريع مثل البنية التحتية أو الرعاية الصحية أو التعليم.

يقلل القضاء على البطالة من معدلات الفقر والجريمة والتهميش الاجتماعي، مما يعزز من الاستقرار الاجتماعي.

ب- مرونة الإنفاق الحكومي والتحرر من قيود الدين التقليدي

تدعو النظرية النقدية الحديثة إلى أن الدولة ذات السيادة النقدية ليست مضطرة للاقتراض أو زيادة الضرائب لتغطية إنفاقها، إذ يمكنها إصدار العملة الخاصة بها بحرية طالما لم يصل الاقتصاد إلى حدوده الإنتاجية.

هذا يتيح مرونة أكبر في تمويل البرامج الحكومية مثل الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والبنية التحتية، ويقلل من اعتماد الحكومة على الأسواق المالية لتمويل العجز.

هذه المرونة تعزز من قدرة الحكومة على مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية، حيث يمكن زيادة الإنفاق بسرعة دون التعرض لضغوط الديون التقليدية.

ج- تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التحكم في الطلب الكلي

ترى النظرية النقدية الحديثة أن الحكومة يمكنها التحكم في مستوى الطلب الكلي عن طريق زيادة أو تقليص الإنفاق، وهذا يساعد في تجنب الفترات الدورية للركود والازدهار (الدورات الاقتصادية).

يتيح هذا التحكم استقرارًا أكبر للاقتصاد، حيث يمكن للسياسات الحكومية أن تتدخل سريعًا لضبط النمو الاقتصادي.

مع الاستقرار الاقتصادي، تقل التقلبات الاقتصادية التي قد تؤدي إلى أزمات مثل البطالة الحادة أو التضخم المفرط.

2.1. عيوب النظرية النقدية الحديثة

أ- مخاطر التضخم وصعوبة السيطرة عليه

رغم تأكيد النظرية النقدية الحديثة على إمكانية السيطرة على التضخم، إلا أن الإفراط في الإنفاق الحكومي قد يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار. تعتقد هذه النظرية أن الدولة يمكنها تقليص الإنفاق أو زيادة الضرائب للسيطرة على التضخم، لكن هذه الحلول قد تكون بطيئة أو غير فعالة في أوقات التضخم المرتفع.

إذا وصل الاقتصاد إلى حدوده الإنتاجية ولم تتمكن الدولة من تقليص الطلب بفعالية، فقد يؤدي ذلك إلى تضخم مفرط يضر بالاقتصاد، بحيث يقلل التضخم المرتفع من القوة الشرائية للأفراد ويزيد من معاناة الفئات ذات الدخل المحدود، مما يؤدي إلى تأثيرات اجتماعية سلبية.

ب- التعقيدات السياسية والمخاطر المتعلقة بالثقة في العملة

يتطلب تطبيق النظرية النقدية الحديثة بنية مؤسسية قوية وسياسات اقتصادية منسقة، وهو ما قد لا يكون متاحًا في جميع الدول. علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي الإفراط في إصدار العملة إلى فقدان الثقة في العملة الوطنية.

يؤدي تآكل الثقة إلى تقلبات في سعر الصرف، مما قد يجعل من الصعب على الدولة تمويل الواردات أو التعامل مع الأسواق العالمية، وبالتالي إذا أساءت الحكومة استخدام هذه النظرية عبر الإفراط في الإنفاق، فقد يؤدي ذلك إلى ضغوط سياسية لإيقاف السياسات التوسعية والتراجع عنها.

ج- القيود على الدول ذات الاقتصادات المفتوحة والمعتمدة على التجارة الخارجية

تعتمد الدول التي بشكل كبير على الواردات، وخاصة الواردات الأساسية مثل الطاقة أو المواد الغذائية، قد تجد صعوبة في تطبيق النظرية النقدية الحديثة دون تأثير سلبي على قيمة العملة.

في هذه الدول، قد تؤدي السياسات التوسعية إلى ضغوط على العملة، ما يزيد من تكلفة الواردات ويؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم المستورد، وبالتالي يجعل الاقتصاد المفتوح من الصعب التحكم في التضخم المحلي ويضع قيودًا على الإنفاق الحكومي دون التأثير على القدرة الشرائية للمواطنين.

د-الاعتماد الزائد على الحكومة في تحفيز الاقتصاد

تعتمد النظرية النقدية الحديثة على قدرة الدولة على توجيه الاقتصاد بشكل مباشر من خلال الإنفاق الحكومي وتوظيف الأفراد. هذا قد يحد من دور القطاع الخاص ويزيد من الاعتماد على الدولة كصاحب عمل رئيسي.

في حال افتقرت الحكومة للخبرات أو الكفاءة اللازمة لإدارة برامج التوظيف والإنفاق بشكل فعال، قد يؤدي ذلك إلى هدر الموارد أو الاستثمار في مشاريع غير منتجة، يمكن أن تؤدي الإدارة الحكومية غير الفعالة إلى تراجع الإنتاجية، وتراكم الديون بشكل غير مفيد، وبالتالي تحقيق نتائج عكسية.

2-التحديات التي تواجه الدول النامية في تطبيق النظرية:

1.2.ضعف السيادة النقدية واعتمادها على العملات الأجنبية

تعتمد العديد من الدول النامية على العملات الأجنبية، وخاصة الدولار الأمريكي، لدفع ثمن الواردات الأساسية مثل الطاقة والمواد الغذائية. نظرًا لهذه الاعتمادية، فإن أي توسع في الإنفاق الحكومي من خلال إصدار العملة المحلية يمكن أن يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقابل العملات الأجنبية، مما يزيد من تكلفة الواردات.

هذا الانخفاض في قيمة العملة قد يؤدي إلى تضخم مفرط (التضخم المستورد)، حيث ترتفع الأسعار المحلية للسلع المستوردة، مما يؤثر سلبيًا على القوة الشرائية للمواطنين ويزيد من الأعباء المعيشية.

2.2-التضخم الهيكلي وعدم الاستقرار الاقتصادي

تعاني بعض الدول النامية من التضخم الهيكلي الناجم عن مشكلات بنيوية في الاقتصاد، مثل ضعف البنية التحتية، نقص القدرات الإنتاجية، وسوء توزيع الموارد. فتطبيق هذه النظرية في بيئة تعاني من هذه المشكلات قد يؤدي إلى تضخم إضافي بدلاً من تحقيق استقرار اقتصادي.

بسبب التضخم الهيكلي الموجود مسبقًا، فإن زيادة الطلب عبر الإنفاق الحكومي قد تزيد من الضغوط التضخمية. وبالتالي، يصبح من الصعب على هذه الدول استخدام هذه النظرية لتحفيز الاقتصاد دون التأثير على استقرار الأسعار.

3.2-الفساد وضعف المؤسسات الحكومية

غالبًا ما تعاني الدول النامية من ضعف مؤسسي وفساد في النظام الحكومي، ما يجعل من الصعب إدارة الأموال العامة بكفاءة. في مثل هذه الظروف، قد يتم توجيه الإنفاق الحكومي إلى مشاريع غير مجدية اقتصاديًا أو قد يُهدر في قنوات الفساد. هذه العوامل تقلل من فعالية السياسات المستوحاة من النظرية النقدية الحديثة، حيث لا تحقق النفقات العامة الأهداف المرجوة مثل التشغيل الكامل وزيادة الإنتاجية، بل قد تؤدي إلى هدر الموارد العامة وفقدان الثقة في الحكومة.

4.2- محدودية القدرات الإنتاجية والبنية التحتية

تحتاج النظرية النقدية الحديثة إلى بنية تحتية وقدرات إنتاجية قادرة على تلبية الطلب المتزايد الناتج عن الإنفاق الحكومي. في العديد من الدول النامية، تكون القدرات الإنتاجية محدودة، والبنية التحتية متدهورة. في حال توسع الإنفاق الحكومي وفقًا لهذه النظرية، قد لا يتمكن الاقتصاد من تلبية الطلب المتزايد، مما يؤدي إلى تضخم سريع بدلاً من النمو الإنتاجي، كما يتعذر تحقيق التشغيل الكامل لأن القطاعات الرئيسية لا تستطيع استيعاب الزيادة في الطلب.

5.2. القيود السياسية والضغوط الدولية

تواجه الدول النامية ضغوطاً من المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لتبني سياسات تقشفية وتقليل الإنفاق الحكومي بدلاً من زيادته. تُعتبر هذه الضغوط تحدياً أمام تطبيق سياسات توسعية. قد تجد الدول النامية صعوبة في تبني هذه النظرية دون مواجهة تحديات من المؤسسات الدولية، خاصة إذا كانت تعتمد على التمويل الخارجي، حيث قد تتعرض لخفض تصنيفها الائتماني أو لحجب التمويل اللازم لدعم استقرار اقتصادها.

المحور السابع : مشكلة التضخم

1- التعاريف المختلفة للتضخم:

إن ظاهرة التضخم تمثل إحدى القضايا الاقتصادية المعقدة التي تتسم بتشعب أبعادها وتعدد تفسيراتها النظرية والتطبيقية، مما يجعل من الصعب الوصول إلى تعريف جامع ودقيق لها. هذا التعقيد يتضح من خلال التباين الفكري والاختلافات في الرؤى بين المدارس الاقتصادية التي حاولت تفسير هذه الظاهرة.

وقد تنوعت تعريفات التضخم تبعاً لاختلاف المنطلقات التي اعتمدتها تلك التعريفات. فعلى المستوى الاقتصادي، يُفهم التضخم على أنه حالة تنشأ نتيجة اختلال التوازن بين العرض النقدي والإنتاجي، أي بين كمية النقد المتداولة وحجم الإنتاج. يؤدي هذا الاختلال إلى ظهور ما يُعرف بـ"الصدمة التضخمية"، التي تتجلى في ارتفاع مستمر في مستويات الأسعار. وقد يكون هذا الارتفاع ناتجاً عن زيادة في كمية النقد المتداول دون زيادة مقابلة في الإنتاج، أو بسبب انخفاض في الإنتاج دون أن يقابله تراجع مماثل في العرض النقدي. بعبارة أخرى، يمكن تلخيص التضخم في كونه حالة يحدث فيها فائض في العرض النقدي مقارنة بالإنتاج، أو تراجع في الإنتاج دون تقليص متوازٍ في النقد المتداول.

1-1- تعريف التضخم على أساس الأسباب:

• تعريف التضخم على أساس النظرية الكمية للنقود:

قدمت المدرسة النقدية تعريفاً خاصاً للتضخم، مسلطة الضوء على الجانب النقدي كعامل أساسي في هذه الظاهرة. وفقاً لهذا التعريف، يُنظر إلى التضخم على أنه نتيجة لزيادة كمية النقود المتداولة، مما يؤدي بدوره إلى ارتفاع مستويات الأسعار. ويرى أنصار هذه المدرسة أن التضخم ينشأ أساساً بسبب زيادة عرض النقود، سواء من خلال طباعة النقد الجديد أو التوسع في الإقراض والائتمان.

ورغم التبريرات التي قدمها مؤيدو النظرية الكمية للنقود لتفسير التضخم، إلا أن هذا المفهوم لم يخلُ من النقد. فقد تم الكشف عن تناقضات وضعف في دقته ووضوحه. ومن أبرز الأمثلة التي تبرز هذا القصور، الفترة التي أعقبت أزمة الكساد الكبير (1929-1933)، حيث تدفقت كميات كبيرة من النقود المتداولة في الأسواق دون أن تُترجم إلى ارتفاع ملحوظ في الأسعار أو ظهور ظواهر تضخمية شديدة. هذا التناقض يطرح تساؤلات حول مدى كفاية النظرية النقدية في تفسير التضخم بشكل شامل ودقيق، ويشير إلى الحاجة إلى منظور أكثر تكاملاً يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والسياقية المختلفة.

تعريف التضخم على أساس الدخل والإنفاق:

يرى بعض الاقتصاديين أن نظرية الدخل والإنفاق تقدم إطاراً مناسباً لتحديد مفهوم التضخم وتفسير أسبابه. بناءً على هذه النظرية، يُعرف التضخم بأنه "الزيادة في معدل الدخل والإنفاق"، حيث يُعتبر ارتفاع مستويات الدخل والإنفاق محفزاً لحدوث التضخم الاقتصادي. في هذا السياق، يؤدي ارتفاع الدخل إلى زيادة القدرة الشرائية للأفراد، مما يترتب عليه

ارتفاع في الطلب على السلع والخدمات. إذا تجاوز هذا الطلب حجم العرض المتاح، فإنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، مما يعكس ظاهرة التضخم.

تُظهر هذه النظرية كيف يمكن للتفاعل بين الدخل والإنفاق أن يلعب دورًا أساسيًا في تفسير الظواهر التضخمية، إذ تركز على العلاقة الديناميكية بين العرض والطلب وتأثيرها على مستويات الأسعار في الاقتصاد.

التعريف على أساس نظرية العرض والطلب:

يرتكز هذا التعريف على طبيعة العلاقة بين العرض والطلب، حيث يُعتبر التضخم نتيجة لاختلال هذا التوازن عندما يكون سلبيًا. بمعنى أكثر تحديدًا، يحدث التضخم عندما يتجاوز الطلب الكلي على السلع والخدمات القدرة الإنتاجية المتاحة، ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار كنتيجة لهذا الاختلال في التوازن الاقتصادي. وبناءً على ذلك، عرف بعض الاقتصاديين التضخم بأنه "فائض الطلب الكلي على العرض الكلي".

لجعل هذا التحليل أكثر دقة، وضع الاقتصاديون شروطًا محددة لتصنيف ارتفاع الأسعار الناتج عن الخلل بين العرض والطلب على أنه تضخم. من بين هؤلاء الاقتصاديين كان "أبا لرنر" (Aba Lerner)، الذي اشترط أن يكون ارتفاع الأسعار فجائيًا وغير متوقع ليُعتبر تضخمًا. وفقًا لرأيه، فإن إمكانية التنبؤ بارتفاع الأسعار تتيح فرصة لتجنب تأثيراته أو الحد منها، مما يجعل من الصعب اعتباره تضخمًا بمعناه التقليدي.

إضافة إلى ذلك، اشترط بعض الاقتصاديين أن يشير مفهوم ارتفاع الأسعار إلى الزيادة في مستوى الأسعار العام، بحيث لا يقتصر على أسواق السلع فقط، بل يشمل أيضًا أسواق عوامل الإنتاج. هذا التحديد يعكس فهمًا أشمل للتضخم كظاهرة اقتصادية تؤثر على مختلف جوانب الاقتصاد بشكل مترابط وشامل.

1-2- التعريف على أساس خصائص ومظاهر التضخم:

يعتمد أنصار هذا النهج في تعريف التضخم على دراسة خصائصه وآثاره الاقتصادية، ويرون فيه ظاهرة ترتبط بالسلوك المستمر للأسعار. وفقًا لهذا المفهوم، يُعرف التضخم بوجود اتجاه عام ومستدام نحو ارتفاع الأسعار، بينما يُعتبر الانكماش، على النقيض، حالة تتسم بانخفاض دائم ومستمر في الأسعار. بهذا التصور، يُنظر إلى التضخم والانكماش على أنهما حالتان متعاكستان، تعكسان الاتجاه السائد للأسعار في الاقتصاد.

ويُشيع تعريف التضخم بأنه "الارتفاع العام والمستمر في المستوى العام للأسعار على مدى الزمن". لكن هذا لا يعني أن كل الأسعار ترتفع بصورة مطلقة؛ فقد تنخفض بعض الأسعار، إلا أن الاتجاه العام يجب أن يكون تصاعديًا حتى تُوصف الحالة بأنها تضخمية. كما يُستبعد من هذا التعريف أي ارتفاع مؤقت أو عرضي في الأسعار، إذ إن الارتفاع لمرة واحدة لا

يستدعي تدخلًا سياسيًا أو اقتصاديًا. فعادةً ما تتوقف الأسعار عن الارتفاع بعد فترة من التكيف، مما يجعل السياسات الاقتصادية لمواجهة غير ضرورية.

أما في حالة التضخم الحقيقي، الذي يتميز باستمرار ارتفاع الأسعار دون تحديد سقف زمني، يصبح من الضروري اتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية لمعالجته. ولتحقيق هذا التمييز، يشترط تعريف التضخم أن يكون الارتفاع العام في الأسعار مستمرًا على المدى الطويل، وليس مجرد نتيجة لظروف مؤقتة أو طارئة، مثل تغييرات موسمية أو أحداث اقتصادية عابرة خلال فترة محددة. التضخم بهذا المعنى يتطلب أن يكون جزءًا من اتجاه طويل الأمد يشير إلى خلل مستدام في الاقتصاد، ما يستدعي اهتمامًا أكبر من صنع القرار.

2- أسباب التضخم

2-1- العوامل الدافعة نحو تمدد الطلب المستثير للتضخم (جذب الطلب):

تعد التغيرات في الطلب الكلي من أبرز العوامل التي تؤدي إلى حدوث صدمات تؤثر بشكل مباشر على التضخم. يمكن أن تنشأ هذه التغيرات نتيجة لعوامل متعددة، مثل زيادة الاستثمار، أو ارتفاع الإنفاق الحكومي، أو نمو صافي الصادرات، حيث تؤدي هذه العناصر إلى تعديل مستوى الطلب الكلي في الاقتصاد.

ومن بين الأسباب الرئيسية لتضخم الطلب، يأتي النمو السريع في العرض النقدي. فعندما يتزايد المعروض من النقد في الاقتصاد، يترتب على ذلك ارتفاع في الطلب الكلي، إذ تزيد القدرة الشرائية للمستهلكين والشركات. إذا لم يقابل هذا الارتفاع في الطلب زيادة متناسبة في الإنتاج، تحدث فجوة بين العرض والطلب، مما يؤدي إلى ارتفاع عام في الأسعار. وبالتالي، يلعب التوازن بين النمو النقدي ومستوى الإنتاج دورًا محوريًا في تحديد مدى تأثير الطلب الكلي على التضخم. ويمكن إيراد جملة من العوامل التي تدفع بالطلب الكلي نحو الارتفاع متمثلة فيما يلي:

• زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري:

تشير النظريات الاقتصادية التي تركز على العلاقة بين الطلب والعرض وآلية الأسعار إلى أن التضخم ينشأ بشكل رئيسي عندما يتجاوز الطلب الكلي العرض الكلي عند مستوى الاستخدام الكامل للموارد. وفقًا لهذه النظريات، يُعتبر الاختلال في التوازن الاقتصادي نتيجة طبيعية لزيادة الإنفاق الكلي فوق مستوى الإنتاج المتاح عند التشغيل الكامل، مما يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار ويظهر بواحد التضخم.

بمعنى آخر، عندما تصل الموارد الاقتصادية إلى مستوى الاستخدام الكامل، فإن أي زيادة إضافية في الطلب الكلي تفوق القدرات الإنتاجية المتاحة تترجم إلى ضغوط تضخمية. السبب وراء ذلك يكمن في محدودية العرض، حيث لا يمكن للاقتصاد تلبية الزيادة في الطلب من خلال زيادة الإنتاج، مما يخلق فجوة واضحة بين فائض الطلب والعرض المتاح.

في مثل هذه الحالة، يؤدي فائض الطلب إلى ملاحقة كمية محدودة ومتناقصة من السلع والخدمات، ما يدفع الأسعار إلى الارتفاع بشكل مستمر. وبالتالي، إذا كان معدل نمو الإنفاق الكلي أسرع من معدل نمو الإنتاج عند التشغيل التام للموارد، فإن هذا الخلل يؤدي حتمًا إلى تضخم ناتج عن التفاوت بين الطلب والعرض، مما يتطلب تدخلًا لضبط التوازن في الاقتصاد.

• عجز الموازنة العامة للدولة (العجز المالي):

يُعرّف عجز الموازنة العامة بأنه الحالة التي تتجاوز فيها النفقات الحكومية حجم الإيرادات خلال فترة زمنية محددة، عادة سنة مالية. ويُعد العجز المالي أحد أبرز أسباب التضخم، لا سيما في الدول النامية، حيث يؤدي إلى تعميق الفجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي، مما يُحدث فائضًا في الطلب. إذا تم تمويل هذا العجز من خلال موارد غير حقيقية، مثل طباعة النقود أو ما يُعرف بـ "الإصدار النقدي"، فإن ذلك يرفع من المعروض النقدي، مما يزيد من الضغوط التضخمية.

نقدنة الدين العام وأثرها:

يطلق على هذه العملية مصطلح "نقدنة عجز الموازنة العامة"، وهي شائعة في الدول النامية واقتصاديات التحول التي تعاني من محدودية تدفقات رأس المال. تلجأ هذه الدول إلى تمويل العجز بوسائل نقدية، ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل كبير، مقارنة بالبلدان الصناعية التي تعتمد بدرجة أقل على هذه الوسائل.

سياسة التمويل بالعجز:

تتبع بعض الدول النامية سياسة التمويل بالعجز كوسيلة لتمويل التنمية وتسريع تكوين رأس المال. تستند هذه السياسة إلى استغلال الموارد غير المستغلة، مثل الأراضي الزراعية، والثروات الطبيعية، والأيدي العاملة، بهدف زيادة الطلب على هذه الموارد وتحفيز الإنتاج. إلا أن الاعتماد المفرط على التمويل بالعجز يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي بشكل يفوق قدرة الإنتاج على التوسع، مما يسبب ارتفاعًا عامًا ومستمرًا في الأسعار.

نتائج سياسة التمويل بالعجز:

كان أنصار هذه السياسة يأملون أن تؤدي إلى زيادة العرض الكلي بمرور الوقت، حيث يبدأ الإنتاج الناتج عن استثمارات العجز في توفير سلع وخدمات تقلل من الضغوط التضخمية. ومع ذلك، في كثير من الحالات، فشلت هذه السياسة في تحقيق أهدافها في الدول النامية، مما أدى إلى تفاقم عجز الموازنة وزيادة التضخم. بدلاً من حل المشكلات الاقتصادية، ساهمت في تعقيدها بسبب الاعتماد المفرط على أدوات تمويل غير مستدامة.

يمثل التمويل بالعجز سلاحًا ذا حدين؛ فمن جهة، يمكن أن يكون وسيلة لتسريع التنمية إذا أُحسن استخدامه، ومن جهة أخرى، قد يؤدي إلى أزمات تضخمية حادة إذا لم تتم إدارته بحذر. لذلك، ينبغي موازنة هذا النهج مع سياسات اقتصادية تكبح جماح التضخم وتحافظ على استقرار الاقتصاد.

• التوقعات والأوضاع النفسية:

يمكن أن يكون الارتفاع في الطلب الكلي الفعال مدفوعاً بعوامل نفسية وتقديرية أكثر من العوامل الاقتصادية المباشرة، حيث تلعب الحالة النفسية للأفراد دوراً جوهرياً في تكوين بعض الظواهر الاقتصادية، بما في ذلك التضخم. يظهر هذا التأثير النفسي بشكل واضح خلال فترات عدم الاستقرار، مثل الحروب أو الأزمات، حيث تصبح المجتمعات أكثر عرضة للشائعات والتوقعات حول ارتفاع الأسعار في المستقبل.

عندما يتوقع الأفراد أن الأسعار ستزداد قريباً، فإنهم يميلون إلى تكثيف نشاطهم الشرائي لتأمين احتياجاتهم قبل حدوث الزيادات المتوقعة. يؤدي هذا السلوك إلى زيادة كبيرة في الطلب الكلي، مما يضغط على العرض المتاح، ويُسهم في رفع الأسعار بشكل فعلي، وبالتالي يُرسخ التضخم الذي كان في الأصل مدفوعاً بالتوقعات.

هذا النوع من السلوك يعكس حلقة مفرغة: التوقعات بارتفاع الأسعار تحفز الطلب، والطلب المرتفع يؤدي إلى ارتفاع الأسعار فعلياً، مما يُعزز تلك التوقعات مرة أخرى. وتزداد هذه التأثيرات النفسية قوة خلال فترات عدم اليقين الاقتصادي، حيث تصبح القرارات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات أكثر تأثراً بالخوف والتكهنات المستقبلية، بدلاً من العوامل الاقتصادية الموضوعية وحدها.

2-2- العوامل المخفضة العرض الكلي:

• تحقيق مرحلة الاستخدام الكامل:

قد يصل الاقتصاد إلى حالة التشغيل التام لجميع طاقاته، وبذلك يعجز الجهاز الإنتاجي عن تغطية العرض المتناقص.

• عدم كفاية الجهاز الإنتاجي:

عندما يعاني الجهاز الإنتاجي من عدم المرونة، فإنه يصبح عاجزاً عن تعويض النقص في العرض الكلي بشكل فعال، مما يؤدي إلى تفاقم الفجوة بين العرض والطلب. يعود هذا العجز إلى مجموعة متنوعة من الأسباب التي تختلف وفقاً لظروف كل بلد وفترته الزمنية.

من بين الأسباب الشائعة لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي:

قيود تقنية: نقص التكنولوجيا أو استخدام تقنيات قديمة وغير فعالة يُعيق تحسين الكفاءة الإنتاجية وزيادة الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد.

نقص في الموارد: الافتقار إلى المواد الخام، أو الطاقة، أو رأس المال، أو حتى الأيدي العاملة المؤهلة يمكن أن يحد من القدرة على توسيع الإنتاج.

سياسات اقتصادية غير فعالة: السياسات التي تعرقل الاستثمار، مثل الضرائب المرتفعة، البيروقراطية الزائدة، أو نقص الحوافز، قد تُضعف من استجابة الجهاز الإنتاجي للطلب المتزايد.

في ظل هذه الظروف، يصبح من الصعب على الاقتصاد زيادة الإنتاج بسرعة كافية لمواكبة نمو الطلب، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. لذلك، يتطلب تحسين مرونة الجهاز الإنتاجي تبني سياسات اقتصادية تدعم الابتكار، تسهيل الاستثمار، وتعزيز الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

• النقص في العناصر الإنتاجية:

يمكن أن يؤدي التضخم إلى تراجع المردود الإنتاجي المتاح مقارنة بالطلب الكلي الفعلي عليه، مما يساهم في تفاقم الضغوط التضخمية. هناك عدة أسباب قد تؤدي إلى هذا الانخفاض في العرض الكلي، منها نقص الأيدي العاملة المؤهلة والمتخصصة، أو شح المواد الخام والموارد الأولية، بالإضافة إلى مشكلات في البنية التحتية أو السياسات الاقتصادية التي تعيق الإنتاج.

من منظور اقتصادي، يمكن للتضخم أن ينشأ من جانبين رئيسيين:

انخفاض العرض الكلي مقارنة بالطلب الكلي الفعلي: يحدث ذلك عندما تعجز القدرة الإنتاجية عن تلبية الطلب المتزايد، سواء بسبب قيود إنتاجية، أو اختلالات في سلاسل التوريد، أو مشكلات تتعلق بتوزيع الموارد.

ارتفاع الطلب الكلي الفعلي مقارنة بالمردود الإنتاجي المتاح: عندما يزداد الطلب الكلي بسبب عوامل مثل زيادة الإنفاق الاستهلاكي أو الحكومي، أو نمو العرض النقدي، دون أن يقابله توسع في الإنتاج.

بعبارة أخرى، التضخم هو نتيجة تفاعل عوامل متعددة تؤدي إما إلى تقلص العرض الكلي أو إلى تضخم الطلب الكلي. ويتطلب معالجة التضخم نهجاً شاملاً يشمل تحسين مرونة الجهاز الإنتاجي لتلبية الطلب، مع ضبط أدوات السياسة النقدية والمالية لاحتواء النمو المفرط في الطلب الكلي.

3-2- ارتفاع التكاليف:

مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة، يرتبط المستوى العام للأسعار ارتباطاً مباشراً بتكاليف الإنتاج. فعندما ترتفع تكاليف الإنتاج خلال فترة زمنية معينة، تميل الأسعار إلى الارتفاع، والعكس صحيح؛ إذ يؤدي انخفاض تكاليف الإنتاج إلى انخفاض الأسعار. هذه العلاقة تعكس التأثير المتبادل بين تكاليف الإنتاج ومستوى الأسعار في السوق.

أسباب ارتفاع تكاليف الإنتاج وتأثيرها على الأسعار:

-زيادة معدلات الأجور

تُعرف هذه الظاهرة بـ"تكلفة الأجور"، وتحدث بشكل خاص في الدول التي تتمتع بنقابات عمالية قوية تضغط باستمرار لزيادة أجور العمال. نظرًا لأن الأجور تمثل عنصرًا رئيسيًا في النفقات الإنتاجية، فإن أي زيادة في الأجور تؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج.

الشركات بدورها تنقل عبء زيادة التكاليف إلى المستهلكين عن طريق رفع الأسعار، مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

-انخفاض الكفاءة الإنتاجية:

قد تتراجع الكفاءة الإنتاجية بسبب عوامل مثل الهدر في المواد الخام، ضعف إدارة الموارد، أو استخدام معدات وآلات قديمة وغير فعالة. يؤدي هذا إلى زيادة النفقات الإنتاجية، وبالتالي ارتفاع أسعار المنتجات النهائية.

-ارتفاع أسعار المواد الأولية:

زيادة تكاليف المواد الخام تؤثر بشكل مباشر على تكاليف الإنتاج، مما يؤدي إلى رفع الأسعار النهائية للسلع والخدمات التي تعتمد على هذه المواد.

الاستجابة الاقتصادية لارتفاع التكاليف:

تلجأ الشركات إلى استراتيجيات للتكيف مع ارتفاع تكاليف الإنتاج، مثل زيادة أسعار منتجاتها لتعويض الزيادة في النفقات. من ناحية أخرى، تستفيد الشركات من رفع الأسعار في امتصاص القوة الشرائية الزائدة في الاقتصاد، مما يخفف من حدة الطلب المفرط.

يُعد ارتفاع تكاليف الإنتاج أحد المحركات الأساسية للتضخم، سواء كان ذلك بسبب زيادة الأجور، انخفاض الكفاءة الإنتاجية، أو ارتفاع أسعار المواد الأولية. لذلك، يُعتبر تحسين الكفاءة الإنتاجية وتبني تقنيات متطورة وخفض الهدر من الأدوات الرئيسية للحد من تأثير ارتفاع التكاليف على المستوى العام للأسعار.

2-4- استيراد السلع والخدمات النهائية من الخارج (التضخم المستورد):

يظهر التضخم المستورد بشكل بارز في الاقتصادات الصغيرة المفتوحة، حيث يُعرف بأنه الزيادة المتسارعة والمستمرة في أسعار السلع والخدمات النهائية المستوردة من الخارج. في هذه الحالة، تكون الدول التي تعتمد على استيراد مجموعة كبيرة من السلع والخدمات من الخارج عرضة لتأثير التضخم الخارجي. إذا كانت هذه السلع والخدمات تُستورد بأسعار مرتفعة، تضطر الدول إلى بيعها في الأسواق المحلية بأسعار أعلى، مما يؤدي إلى نقل التضخم من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة. وبهذا الشكل، تستورد الدول، وخصوصًا النامية منها، التضخم كما هو موجود في الخارج، ما يزيد من تعقيد التحديات الاقتصادية المحلية.

يجب هنا التمييز بين تضخم التكاليف والتضخم المستورد، إذ يخلط البعض بينهما. التضخم الناشئ عن استيراد مواد أولية أو عناصر إنتاج بأسعار مرتفعة، مما يؤدي إلى زيادة أسعار المنتجات النهائية التي تستخدم هذه العناصر، يُصنف ضمن تضخم دفع التكاليف. هذا النوع من التضخم يحدث بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، مثل المواد الخام أو الطاقة، مما يرفع تكاليف السلع والخدمات المنتجة محليًا.

أما التضخم المستورد، فيشير إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات النهائية التي تُستورد من الخارج وتستخدم مباشرة من قبل المستهلكين بمجرد استيرادها، مثل الملابس الجاهزة، الأحذية، والأطعمة الجاهزة. في هذا النوع من التضخم، يأتي الارتفاع في الأسعار من الخارج مباشرة، وليس كنتيجة لزيادة تكاليف الإنتاج المحلي.

التضخم المستورد وتأثيره على الاقتصادات الصغيرة المفتوحة:

يُبرز التضخم المستورد بشكل واضح في الاقتصادات الصغيرة المفتوحة التي تعتمد بشكل كبير على استيراد السلع والخدمات النهائية. ويُعرف التضخم المستورد بأنه الارتفاع المستمر والمتسارع في أسعار هذه السلع والخدمات عند استيرادها من الخارج. في هذه الحالة، تعاني الدول المستوردة، خصوصًا النامية منها، من نقل التضخم من الدول المصدرة، حيث تُجبر على بيع هذه المنتجات في الأسواق المحلية بأسعار مرتفعة تتماشى مع تكاليفها عند الاستيراد. ونتيجة لذلك، يصبح التضخم المستورد تحديًا إضافيًا يعقد المشكلات الاقتصادية المحلية.

التفريق بين التضخم المستورد وتضخم دفع التكاليف:

التضخم المستورد:

- ينشأ من ارتفاع أسعار السلع والخدمات النهائية المستوردة، مثل الملابس الجاهزة، الأحذية، أو الأطعمة الجاهزة.
- يكون تأثيره مباشرًا على المستهلكين، حيث يتم استيراد هذه المنتجات بأسعار مرتفعة وبيعها محليًا بنفس الزيادة.
- لا يتعلق هذا النوع من التضخم بتكاليف الإنتاج المحلي، بل هو انعكاس للأسعار المرتفعة في الأسواق الدولية.

تضخم دفع التكاليف:

- يحدث عندما ترتفع أسعار المواد الأولية أو عناصر الإنتاج المستوردة، مثل النفط أو المعادن، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج المحلي.
- ينعكس في أسعار المنتجات النهائية المنتجة محليًا نتيجة ارتفاع تكاليف العناصر المستخدمة في تصنيعها.
- يُعد هذا النوع من التضخم جزءًا من هيكل الإنتاج المحلي، على عكس التضخم المستورد الذي يأتي بشكل مباشر من الخارج.

أثر التضخم المستورد على الاقتصادات النامية:

- الاعتماد الكبير على الاستيراد: تعتمد العديد من الدول النامية على استيراد السلع الأساسية والخدمات، ما يجعلها أكثر عرضة لتقلبات الأسعار العالمية.
- ضعف العملة المحلية: يؤدي انخفاض قيمة العملة المحلية إلى تفاقم التضخم المستورد، حيث تزيد تكلفة استيراد السلع حتى لو لم تتغير أسعارها العالمية.

- زيادة التكاليف المعيشية: يؤدي ارتفاع أسعار السلع المستوردة إلى ضغط مباشر على ميزانيات الأسر، مما يقلل من القوة الشرائية ويزيد من أعباء المعيشة.
- التعامل مع التضخم المستورد:
- تنوع مصادر الاستيراد: السعي إلى تنوع الشركاء التجاريين والبحث عن بدائل أرخص لتقليل تأثير التضخم المستورد.
- تعزيز الإنتاج المحلي: تقليل الاعتماد على السلع المستوردة من خلال تعزيز التصنيع المحلي والاستثمار في قطاعات الإنتاج.
- السياسات النقدية والمالية: استخدام سياسات لتحسين استقرار العملة المحلية وتقليل تأثير التقلبات الخارجية.
- التضخم المستورد يمثل تحديًا كبيرًا للدول النامية والاقتصادات الصغيرة المفتوحة، ويتطلب نهجًا متكاملًا لمعالجته يجمع بين تعزيز الإنتاج المحلي وإدارة التحديات الخارجية بفعالية.

2-5- الأسباب الهيكلية للتضخم (التضخم الهيكلي):

يشير بعض الاقتصاديين إلى العوامل الهيكلية كسبب رئيسي آخر للتضخم، موضحين أن الضغوط التضخمية يمكن أن تكون ناتجة عن الخلل الهيكلي في البنية الاقتصادية والاجتماعي للدول. يؤكد الاقتصاديون الهيكليون أن هذا النوع من التضخم ينشأ بسبب اختلالات هيكلية متأصلة تجعل الاقتصاد أقل قدرة على التكيف مع التغيرات في الطلب أو العرض.

أمثلة على العوامل الهيكلية التي تسبب التضخم:

1. التخصص في إنتاج المواد الأولية:

اعتماد الاقتصادات على إنتاج المواد الخام يجعلها عرضة للتقلبات في الأسعار العالمية. عندما ترتفع أسعار المواد الأولية على المستوى الدولي، يؤدي ذلك إلى زيادة تكاليف الإنتاج محليًا، مما يرفع الأسعار النهائية ويخلق ضغوطًا تضخمية.

2. اختلال علاقات النمو بين القطاعات:

قد ينمو أحد القطاعات الاقتصادية (مثل الصناعة) بشكل سريع بينما يظل قطاع آخر (مثل الزراعة) متخلفًا. يؤدي هذا الاختلال إلى عدم توازن اقتصادي، حيث يعجز القطاع الأضعف عن تلبية الطلب، مما يسبب ارتفاعًا في الأسعار.

3. جمود الحصة الضريبية:

يعاني العديد من الاقتصادات من ضعف القدرة على جمع الإيرادات الضريبية مع نمو الاقتصاد. يؤدي هذا الجمود إلى فجوات تمويلية تُجبر الحكومات على تمويل الإنفاق بطرق تضخمية مثل طباعة النقود.

4. ضالة مرونة العرض في القطاع الزراعي:

يتميز الإنتاج الزراعي بمرونة منخفضة، حيث لا يمكنه التكيف بسرعة مع زيادة الطلب بسبب طبيعة الإنتاج الزراعي التي تعتمد على دورات زمنية طويلة. يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية عند زيادة الطلب، مما ينعكس في التضخم العام.

التحديات في معالجة التضخم الهيكلي:

تختلف الضغوط التضخمية الناتجة عن العوامل الهيكلية عن تلك الناتجة عن اختلالات العرض والطلب التقليدية. فهي تتسم بأنها طويلة الأمد وعميقة الجذور، مما يجعل من الصعب معالجتها باستخدام الأدوات التقليدية مثل السياسات النقدية أو المالية.

التعامل مع التضخم الهيكلي:

1. إصلاح هيكل الاقتصاد: تنويع القاعدة الاقتصادية لتقليل الاعتماد على المواد الأولية، وتعزيز القطاعات

الاقتصادية المختلفة لضمان نمو متوازن.

2. تحسين كفاءة تحصيل الضرائب: تطوير الأنظمة الضريبية لضمان زيادة الإيرادات بالتوازي مع نمو الاقتصاد.

3. زيادة مرونة العرض: تحسين الإنتاج الزراعي من خلال إدخال تقنيات حديثة وزيادة الاستثمار في القطاع الزراعي.

4. تطوير استراتيجيات طويلة الأمد: معالجة المشكلات الجذرية التي تؤدي إلى التضخم الهيكلي، بدلاً من الاقتصار

على استجابات قصيرة الأجل.

يتطلب التضخم الهيكلي استراتيجيات إصلاحية شاملة تسعى إلى بناء اقتصاد أكثر توازناً ومرونة، مع التركيز على تطوير

القطاعات الأساسية وتحسين كفاءة الموارد الاقتصادية.

4- معايير قياس القوى التضخمية:

إذا كان تحليل ظاهرة التضخم يتم عبر متابعة تطور الأرقام القياسية للأسعار، فمن الضروري الإشارة إلى أن الارتفاع

المستمر في المستوى العام للأسعار، كما يُقاس عبر رقم قياسي معين، لا يمثل السبب الأساسي لوجود التضخم، بل يعكس

نتائج قوى تضخمية كامنة. هذه القوى تنبع من اختلالات هيكلية في الاقتصاد الوطني، مثل الفجوة بين العرض والطلب،

العجز المالي، أو الاضطرابات في أسواق العمل والسلع. بمعنى آخر، الأرقام القياسية تُظهر آثار التضخم لكنها لا تقدم تفسيراً

لجذوره العميقة، التي تتصل بشكل وثيق بمواطن الخلل والاختلالات الاقتصادية داخل الدولة.

يُشار إلى هذه الاختلالات بمفهوم "الفجوات التضخمية"، وهو مصطلح قدمه الاقتصادي جون ماينارد كينز بهدف

قياس الضغوط المؤثرة على المستوى العام للأسعار. وفقاً لكينز، تمثل الفجوات التضخمية القوى المحركة للتضخم، والتي

تظهر في الاقتصاد عندما يتجاوز الطلب الكلي على السلع والخدمات أو عرض النقود مستوى التوازن خلال فترة زمنية معينة.

هذه الفجوات تعبر عن حالة من عدم التوازن بين العرض والطلب، حيث يؤدي تفوق الطلب على المعروض من السلع

والخدمات أو الزيادة المفرطة في عرض النقود دون نمو مكافئ في الإنتاج إلى ارتفاع مستمر في الأسعار. ويمكن استخدام ثلاثة معايير رئيسية لقياس هذه الحالة: معيار الإفراط النقدي، معيار الاستقرار النقدي، ومعيار فائض الطلب

4-1- معيار فائض العرض النقدي:

يعتمد هذا المعيار على النظرية الكمية الحديثة التي طرحها الاقتصادي "ميلتون فريدمان"، والتي تفسر التضخم بأنه ناتج عن تجاوز نصيب الوحدة المنتجة من كمية النقود المتداولة لحجمها الأمثل. وفقاً لفريدمان، يؤدي هذا التجاوز إلى فائض نقدي داخل الاقتصاد، مما يحفز ارتفاعاً في الأسعار بسبب التضخم. بمعنى آخر، عندما تزيد كمية النقود المتداولة عن المستوى اللازم لدعم النشاط الاقتصادي عند أدائه الأمثل، ينجم عن ذلك زيادة في الطلب الكلي على السلع والخدمات دون أن يقابله نمو متكافئ في الإنتاج، ما يؤدي إلى ارتفاع مستمر في الأسعار.

الفجوة التضخمية، بناءً على معيار فائض العرض النقدي الذي يتبناه صندوق النقد الدولي، تُعرّف بأنها الفرق بين الزيادة في العرض النقدي والزيادة في الكمية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من دخلهم الحقيقي كأرصدة نقدية (عند أسعار ثابتة) خلال فترة زمنية محددة. هذا الاختلال يعكس فائضاً نقدياً يُترجم إلى ضغوط تضخمية في الاقتصاد. ويتم حساب حجم الإفراط النقدي الزائد عن المستوى الملائم الضروري للمحافظة على استقرار الأسعار على النحو التالي

$$M' = \lambda Y_t - M_t$$

حيث أن:

M' : حجم الإفراط النقدي

λ : متوسط نصيب الوحدة من الناتج المحلي الخام الحقيقي من كتلة النقود المتداولة السائدة في سنة الأساس عند

مستوى معين من الأسعار؛

Y_t : حجم الناتج المحلي الخام الحقيقي في السنة t؛

M_t : كمية النقود المتداولة بالفعل في السنة t.

من الواضح أن فائض كمية النقود عن حجمها الأمثل يمثل إفراطاً نقدياً، يكون وراء ارتفاع الأسعار، واستمرار هذا

الفائض وتصاعده يرجع إلى استمرار الارتفاع في الأسعار.

4-2- معيار الاستقرار النقدي (الضغط التضخمي):

يستند هذا المعيار إلى منطق النظرية الكمية للنقود، التي ترى أن الزيادة في كمية النقود التي لا تقابلها زيادة في الناتج المحلي الخام الحقيقي تكوّن مناخاً مساعداً على ظهور التضخم نتيجة لاختلال بين الإنفاق النقدي والتدفق الحقيقي للسلع والخدمات، وطبقاً لهذه النظرية فإن الاستقرار النقدي يتحقق إذا تعادل التغير في كمية النقود $\Delta M / M$ مع معدل التغير في الناتج القومي $\Delta Y / Y$ ، أما إذا زاد معدل التغير في النقدي عن معدل التغير في الناتج القومي يكون المعامل موجبا، فهذا يكشف عن وجود اتجاهات تضخمية.

يقيس هذا المعدل مدى وجود القوى التضخمية من خلال مدى الاستخدام الأمثل للائتمان المصرفي في تمويل حركة النشاط الاقتصادي، ويعبر عن هذا المعامل كما يلي:

$$B = \Delta M / M - \Delta Y / Y$$

حيث أن:

B: معامل الاستقرار النقدي؛

$\Delta M / M$: نسبة التغير في الكتلة النقدية؛

$\Delta Y / Y$: نسبة التغير في الناتج المحلي الخام.

وتتفاوت تأثيرات الضغوط التضخمية في الاقتصاد كلما زادت قيمة معامل الاستقرار النقدي أو اقتربت من الصفر، فإذا كان معامل الاستقرار النقدي أكبر من الصفر (موجبة) فإن ذلك يشير إلى وجود اتجاهات تضخمية.

وهناك من يأخذ المعيار بالشكل التالي: $B = \Delta M / M / \Delta Y / Y$

فكلما زادت قيمة معامل الاستقرار النقدي أو اقتربت من الواحد الصحيح تفاوتت تأثيرات التضخم، فإذا كان معامل الاستقرار النقدي أكبر من الواحد الصحيح أشار إلى وجود اتجاهات تضخمية

3-4- معيار فائض الطلب:

يُعد قياس الفجوة التضخمية وفقًا لمعيار فائض الطلب امتدادًا للتحليل الكينزي، حيث يركز هذا القياس على تقدير الفجوة بين حجم السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد وبين القوة الشرائية المتاحة لدى المستهلكين. يتم تقييم هذه الفجوة من خلال تحليل الطلب الكلي أو الإنفاق الكلي. وتُعرف الفجوة التضخمية في هذا السياق بأنها الفرق بين فائض الطلب الكلي، محسوبًا بالأسعار الجارية، وبين الناتج القومي الحقيقي، محسوبًا بالأسعار الثابتة. بمعنى آخر، إذا تجاوز الطلب الكلي على السلع والخدمات ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد فعليًا من إنتاج حقيقي (معتمدًا على معايير واقعية وثابتة)، فإن هذا الفائض يؤدي إلى ضغوط تضخمية ترفع الأسعار، حيث لا يمكن تلبية الطلب المفرط دون تأثير على المستوى العام للأسعار.

ويمكن صياغة فائض الطلب وفقًا للمعادلة التالية:

$$D_x = (C_p + C_g + I) - Y$$

حيث أن:

D_x : إجمالي فائض الطلب؛ C_p : الاستهلاك الخاص بالأسعار الجارية؛

C_g : الاستهلاك العام بالأسعار الجارية؛ I : الاستثمار بالأسعار الجارية؛

Y : إجمالي الناتج المحلي الحقيقي.

ومن الواضح أنه إذا زاد مجموع الإنفاق الكلي أو الطلب الكلي بالأسعار الجارية على إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، فإن الفرق يعبر عن فائض الطلب الذي ينشئ فجوة تضخمية تتجلى في صورة ارتفاع في أسعار السلع والخدمات. بالتأمل في الصيغة السابقة لإجمالي فائض الطلب، نلاحظ أنها تهمل تأثير المعاملات الخارجية، مثل الصادرات والواردات، على كل من الطلب الفعال والمتاح من السلع والخدمات. ومن المعروف أن الصادرات تمثل طلباً أجنبياً على الإنتاج المحلي، وبالتالي يجب إضافتها إلى الطلب المحلي الفعال. بالمقابل، تزيد الواردات من المتاح محلياً من السلع والخدمات، مما يؤثر على التوازن بين العرض والطلب.

6- أنواع وأشكال التضخم

يُعد التضخم واحدة من أبرز القضايا الاقتصادية التي تواجه الدول في العصر الحالي، لما يترتب عليه من تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني، فضلاً عن انعكاساته الاجتماعية الضارة. وقد أدى تعدد المفاهيم المرتبطة بالتضخم إلى ظهور أشكال متنوعة لهذه الظاهرة، حيث تختلف آثارها تبعاً لنوع التضخم وحدته، مما يجعل التعامل معها تحدياً يستدعي استراتيجيات متباينة للحد من تداعياتها.

❖ التضخم المكشوف (الظاهر):

❖ يُطلق على هذا النوع من التضخم أيضاً اسم "التضخم المفتوح" أو "التضخم الصريح"، ويتمثل في الزيادة المستمرة في الأسعار دون أي تدخل حكومي أو وجود قيود تحد من هذا الارتفاع. ينشأ هذا النوع من التضخم نتيجة لتجاوز معدل نمو الطلب على السلع والخدمات لمعدل نمو عرضها، مما يؤدي إلى فائض طلب في الاقتصاد. ومع استمرار هذا الوضع، لا يقتصر أثره على ارتفاع الأسعار فقط، بل يمتد ليؤثر على زيادة الأجور أو التكاليف الإنتاجية المرنة، مما يعزز من حدة التضخم. في هذا النوع من التضخم، يكون الطلب الكلي على السلع والخدمات أكبر من العرض المتاح، ولكن تتدخل الدولة لتثبيت الأسعار قانونياً، مما يمنع ظهور التضخم في صورة ارتفاع مباشر للأسعار. هذا التدخل الحكومي وتقييد الأسعار يخفي وراءه ضغوطاً تضخمية كامنة، والتي يمكن أن تظهر بوضوح إذا ما رفعت الحكومة تدخلها عن السوق. عندها، تبدأ الأسعار في الارتفاع نتيجة لتحرر هذه الضغوط التضخمية.

تتبنى الحكومات عدداً من السياسات والإجراءات لتقليل تأثير هذا النوع من التضخم، مثل وضع قيود على الإنفاق الكلي، فرض رقابة على الصرف، وتحقيق فائض في الميزانية. ورغم ذلك، قد تضطر الحكومة للتراجع عن هذه السياسات تحت تأثير قوى التضخم، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار لاحقاً، كما حدث في دول عديدة تعتمد على دعم الأسعار. في بعض الأحيان، تخضع بعض السلع لرقابة صارمة بينما تُترك سلع أخرى حرة أو تخضع لرقابة غير فعّالة، مما يؤدي إلى تفاوت كبير في مستويات الأسعار في الأسواق.

يمكن القول إن الرقابة على الأسعار، سواء كانت شاملة أو جزئية، لا تقضي على فائض الطلب، لكنها تؤجل تأثيراته لفترة زمنية محددة. خلال هذه الفترة، قد تتجمع كميات كبيرة من السيولة النقدية، تتحول لاحقاً إلى قوة شرائية فعالة تؤدي في النهاية إلى تضخم ملحوظ في الأسعار.

تتبع السلطات الاقتصادية هذه التدابير نتيجة لنقص العرض مقارنة بالطلب الكبير، مما يخلق فائضاً في الطلب لا يمكن تلبيته عبر الأنظمة المراقبة والمحددة للتوزيع. هذا الفائض غالباً ما يجد منفذاً في السوق السوداء، حيث يحاول الأفراد الذين يمتلكون فائضاً نقدياً شراء السلع والخدمات الإضافية. ولهذا السبب، يُطلق على هذا النوع من التضخم أسماء مثل "التضخم المكبوت" أو "المقيد" أو "الحبيس"، نتيجة لرقابة الدولة الصارمة على توزيع السلع وتحديد الأسعار.

❖ التضخم الكامن:

يظهر تأثير التضخم الكامن عندما يشهد الدخل القومي النقدي زيادة كبيرة وغير طبيعية، ولكن تُقيّد هذه الزيادات من خلال إجراءات حكومية تمنع توجيهها نحو الإنفاق. نتيجة لذلك، يظل التضخم غير ظاهر بشكل مباشر، مما يؤدي إلى تقليص الإنفاق على السلع الاستهلاكية والاستثمارية.

ورغم أن هذه السياسات التي تهدف إلى مكافحة التضخم الكامن قد تواجه انتقادات حادة، لا سيما لدورها في تحفيز نشاط السوق السوداء، فإنها قد تُسهم في الحد من تداعيات اقتصادية واجتماعية أكثر حدة. ومع ذلك، يبقى تأثير هذه الإجراءات مؤقتاً، حيث تساعد في تأجيل الأزمات بدلاً من حل جذورها الأساسية.

يُعرف التضخم الزاحف بأنه نوع من التضخم يحدث عندما تتزايد القوة الشرائية بشكل مستمر وبنسبة تفوق معدل النمو في عرض السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، خاصة خدمات العمل. ينتج عن هذا التفاوت ضغوط تضخمية مستمرة في الاقتصاد. يتميز هذا النوع من التضخم بأن الارتفاع في الأسعار يكون بطيئاً، بمعدل لا يتجاوز 2% سنوياً. ويتميز بالخصائص التالية:

1. الزيادة التدريجية والمستمرة في الأسعار

يتميز التضخم الزاحف بارتفاعات مستمرة وتدرجية في الأسعار، دون حدوث قفزات كبيرة أو حادة على المدى القصير. هذه الزيادات الصغيرة لكنها المستمرة تؤدي إلى تأثير تراكمي على المدى الطويل، مما يجعل التضخم يبدو أقل حدة لكنه مستدام ومؤثر على الاقتصاد مع مرور الوقت.

2. عدم وجود عناصر توقف ذاتية

بسبب طبيعة أسبابه ومكوناته، لا يتضمن هذا النوع من التضخم آليات تلقائية أو عوامل داخلية يمكنها كبح أو وقف موجات التضخم.

3. قبول الأفراد له بسبب النسب الصغيرة

تكمن خطورة هذا النوع من التضخم في تأثيره النسبي، حيث يتقبله الأفراد لأن الارتفاع في الأسعار يحدث بنسب صغيرة ومتتابعة، مما يقلل من شعورهم الفوري بآثاره.

4. التفاوت بين القطاعات والبلدان

يتسم التضخم الزاحف بالتنوع والاختلاف بين اقتصاديات البلدان المختلفة وحتى بين القطاعات داخل الاقتصاد الواحد. تختلف معدلات التضخم وفقاً للقطاعات والفترات الزمنية، مما يعكس الطبيعة المعقدة لهذا النوع من التضخم وتأثره بعوامل متعددة ومتباينة.

5. العلاقة بين الأسعار والتداول النقدي

على عكس الأنواع الأخرى من التضخم، فإن التضخم الزاحف لا ينتج عن زيادة في الإصدار النقدي أو التوسع في الائتمان المصرفي. بدلاً من ذلك، يؤدي ارتفاع الأسعار إلى زيادة الحاجة للتداول النقدي، مما يعني أن الزيادة في الأسعار هي الدافع لزيادة حجم النقود المتداولة وليس العكس.

❖ التضخم الجامح (المفرط)

يُعد التضخم الجامح من أخطر وأشد أنواع التضخم ضرراً على الاقتصاد الوطني، حيث ترتفع الأسعار بمعدلات شديدة الحدة تصل إلى أكثر من 50% شهرياً، وقد تتجاوز 1000% سنوياً. يؤدي هذا النوع من التضخم إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي بشكل كبير، مما يصعب على الأفراد والشركات التكيف مع التغيرات السريعة في الأسعار. كما يتسبب في تآكل القوة الشرائية للعملة المحلية بشكل كبير. أحد أبرز الأمثلة على التضخم المفرط هو ما حدث في ألمانيا في أوائل العشرينيات من القرن الماضي، حيث قامت الحكومة بطباعة كميات كبيرة من البنكنوت لتغطية نفقاتها نتيجة عجزها عن تحصيل الضرائب، مما أدى إلى ارتفاع هائل في مخزون العملة وتصادد حاد في الأسعار، وأدى ذلك إلى اندفاع الأفراد لإنفاق أموالهم قبل أن تفقد قيمتها بالكامل.

السمات والتحديات الرئيسية للتضخم المفرط:

1. اضطراب السلطات النقدية إلى التوسع في الإصدار النقدي

في مواجهة التضخم المفرط، تجد السلطات النقدية نفسها مضطرة إلى طباعة المزيد من النقود لتلبية الاحتياجات المتزايدة، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلة وزيادة معدلات التضخم.

2. عجز الحكومة عن زيادة المعروض من السلع

عادة ما يترافق التضخم المفرط مع أزمات سياسية أو اقتصادية، مثل الحروب أو تدهور الأوضاع السياسية، مما يؤدي إلى تراجع الإنتاج وندرة السلع المتاحة. هذا العجز في العرض، إلى جانب الطلب المتزايد، يزيد من تفاقم التضخم.

3. فقدان الثقة في العملة المحلية

نتيجة الارتفاعات الحادة في الأسعار، تتدهور الثقة بالنقود، حيث يسعى الأفراد للتخلص من أرصدهم النقدية بأي وسيلة ممكنة قبل أن تفقد قيمتها تماماً، مما يؤدي إلى مزيد من الفوضى الاقتصادية.

4. الآثار الاجتماعية والاقتصادية العميقة

يؤدي التضخم المفرط إلى تآكل المدخرات وتدمير القوة الشرائية، مما يضر بمستويات المعيشة ويؤدي إلى تزايد معدلات الفقر وعدم الاستقرار الاجتماعي. كما يؤثر سلباً على الاستثمار والنشاط الاقتصادي نتيجة تقلبات الأسعار وعدم القدرة على التنبؤ.

7- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتضخم

7-1- الآثار الاقتصادية لظاهرة التضخم:

إن التغيرات في مستوى الأسعار تفرز آثاراً ملموسة على الوضع الاقتصادي وهيكله. وتختلف هذه التأثيرات بناءً على نوع التضخم السائد واستجابة الفاعلين الاقتصاديين له، ويمكن إبراز أهم هذه جوانب هذه التأثيرات فيما يلي:

• الأثر على الإنتاج وهيكله:

التأثير على الإنتاج وتركيبته:

تسهم الزيادة المعتدلة في الأسعار، مع وجود موارد قابلة للاستثمار، في تعزيز الإنتاج. إذ تشجع هذه الزيادة المتوازنة المنتجين على توسيع استثماراتهم وزيادة معدلات إنتاجهم، نظراً لتوقعاتهم بتحقيق أرباح أكبر. لكن في حالة تفاقم التضخم ووصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل للموارد، تبدأ تكاليف الإنتاج في الارتفاع نتيجة لزيادة أسعار المواد الخام، والأجور، والإيجارات، وغيرها من مدخلات الإنتاج. في ظل هذا الوضع، يميل المنتجون إلى الاحتفاظ بمخزون من المنتجات والمواد الخام وفقاً لاحتياجاتهم المتوقعة، استناداً إلى توقعات باستمرار ارتفاع الأسعار. من جهة أخرى، يؤدي هذا السيناريو إلى زيادة الطلب من قبل المستهلكين على السلع والخدمات، مدفوعين بتوقعاتهم بأن الأسعار ستستمر في الصعود.

• الأثر على ميزان المدفوعات:

يتسبب التضخم في ارتفاع أسعار المنتجات المحلية، مما يؤدي إلى تراجع قدرتها التنافسية أمام المنتجات الأجنبية، وبالتالي انخفاض حجم الصادرات. في الوقت ذاته، يؤدي التضخم إلى زيادة الواردات لتلبية الطلب المحلي، مما قد ينتج عنه عجز في ميزان المدفوعات. ومع ذلك، يمكن تجنب هذا العجز إذا تم تخفيض قيمة العملة بشكل كبير، لكن هذا الإجراء ينطوي على مخاطر معينة. تعتمد فعالية هذا التخفيض على مدى مرونة الصادرات والواردات في الاستجابة لهذه التغيرات.

• أثر التضخم على العملة والادخار:

يسهم التضخم في تآكل ثقة الأفراد في العملة الوطنية، مما يقلل من الدافع للادخار. فمع استمرار انخفاض قيمة النقود، تفقد العملة تدريجياً دورها كمستودع للقيمة، مما يدفع الأفراد إلى تفضيل الأصول المادية والسلع بدلاً من الاحتفاظ بالنقد. في هذا السياق، يميل الناس إلى تحويل مدخراتهم إلى ذهب أو عملات أجنبية أكثر استقراراً، أو الاستثمار في أصول حقيقية لضمان الحفاظ على قيمة ثرواتهم في مواجهة التضخم.

إضافة إلى ذلك، يؤدي تراجع قيمة العملة الوطنية إلى ارتفاع تكاليف الواردات عند احتسابها بالنقد المحلي، مما يزيد من الضغوط التضخمية. يظهر هذا الأثر في ارتفاع أسعار السلع الغذائية والاستهلاكية المستوردة، وكذلك السلع الوسيطة المستخدمة في عمليات الإنتاج بمختلف القطاعات. يشمل ذلك أيضًا السلع الإنتاجية الضرورية لتنفيذ مشاريع الاستثمار. علاوة على ذلك، يترتب على تدهور العملة زيادة عبء خدمة الديون الخارجية، إذ ترتفع تكاليف هذه الديون عند احتسابها بالعملة المحلية، مما يضيف أعباء إضافية ويعقد الوضع الاقتصادي العام.

• الأثر على أسعار الفائدة:

في ظل التضخم، يصبح من الضروري تعديل أسعار الفائدة لتجنب خسارة الدائنين والمقرضين وتحفيزهم على إيداع أموالهم ومدخراتهم في المؤسسات المالية. لتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ عملية تحديد سعر الفائدة بعين الاعتبار معدل التضخم المتوقع على مدار العام. ويتطلب هذا إضافة ما يُعرف بعلاوة التضخم إلى العائد على أموال المقرضين. بناءً على ذلك، يصبح من الضروري التمييز بين أسعار الفائدة الاسمية وأسعار الفائدة الحقيقية، حيث تعكس الأخيرة الفائدة بعد خصم تأثير التضخم، مما يضمن تعويض المستثمرين عن تآكل قيمة أموالهم بسبب ارتفاع الأسعار.

• الأثر على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية:

تتأثر الدول التي تواجه معدلات تضخم مرتفعة وتقلبات في سعر صرف عملتها من صعوبة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار. فالتضخم وعدم الاستقرار النقدي يعيقان قدرة المستثمرين الأجانب على تقدير معدلات الربح المتوقعة من استثماراتهم، إلى جانب تعقيد عمليات تحويل الأرباح إلى الخارج. في المقابل، تظهر الإحصاءات الدولية أن الدول النامية الأكثر جذبًا لرؤوس الأموال الأجنبية الخاصة، مثل الصين، هي تلك التي تتمتع بمستويات عالية من الاستقرار النقدي والمالي، مما يوفر بيئة مواتية للاستثمارات ويقلل من المخاطر المرتبطة بها.

• تشويه مسار التنمية الاقتصادية:

يسهم التضخم في زيادة أعباء التنمية الاقتصادية وتشويه مسارها. حيث تعكس الفجوة التضخمية، المتمثلة في فائض الطلب داخل الاقتصاد، تأثير العرض النقدي المباشر على الأسعار من خلال تأثيره على إجمالي الإنفاق العام والخاص على السلع والخدمات. يؤدي ارتفاع الأسعار الناتج عن ذلك إلى زيادة التكاليف والأرباح في مختلف القطاعات الاقتصادية. وعلى الرغم من وجود رأي يشير إلى أن التضخم، ضمن مستويات معينة، قد يساهم في تحقيق نمو اقتصادي يتماشى مع الزيادة في الطلب على النقود، إلا أن العديد من الاقتصاديين يرون أن التضخم يشكل عائقًا أمام التنمية الاقتصادية. فهو يضاعف تكاليفها، ويبدد عوائدها. كما أن ارتفاع الأسعار يقلل من القوة الشرائية للدخل، ويضعف الثقة في العملة الوطنية، ويحد من القدرة على التصدير، ويزيد أعباء الديون الخارجية. كل هذه العوامل تؤدي في النهاية إلى تشويه مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يعيق تحقيق الأهداف التنموية على المدى الطويل.

والنتيجة الرئيسية التي يمكن التوصل إليها هي أن التضخم يؤدي إلى آثار سلبية، خاصة في الدول النامية، قد تفوق بكثير آثاره الإيجابية. من بين هذه الآثار السلبية إعاقة النمو الاقتصادي، وارتفاع تكلفة الاستثمارات، وزيادة تكاليف الإنتاج والمعيشة، مما يضر بالمستهلكين، وخاصة الفئات ذات الدخل المحدود، ويؤدي إلى تفاقم التفاوت في توزيع الدخل.

2-7- الآثار الاجتماعية لظاهرة التضخم:

إن ظاهرة التضخم، التي تظهر في شكل ارتفاعات مستمرة في الأسعار، تفرض على المجتمع تكلفة اجتماعية باهظة. فهي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة بين مختلف فئات المجتمع بطرق غير عادلة. ففي حين قد يستفيد أصحاب الأصول المادية والأنشطة التجارية التي ترتبط أرباحها بالأسعار المتزايدة، يتضرر أصحاب الدخل الثابت والمدخرات النقدية الذين يجدون أنفسهم أمام تآكل مستمر في قدرتهم الشرائية. هذا التفاوت يعمق الفجوة الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، مما يخلق تحديات إضافية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي. لذا نلتبس الآثار الاجتماعية للتضخم في النقاط التالية:

• أثر التضخم على توزيع الدخل الوطني:

يؤدي التضخم، بارتفاعه في المستوى العام للأسعار، إلى انخفاض القوة الشرائية للنقد، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على ذوي الدخل المحدود. ينتج عن ذلك معاناة كبيرة، تصل أحياناً إلى الحرمان، لشريحة واسعة من المجتمع. ويُشبه التضخم في تأثيره ضريبة غير عادلة وغير محايدة تعيد توزيع الدخل بين أفراد المجتمع بشكل عشوائي وغير منصف. تظهر تأثيرات التضخم بشكل واضح على الفئات الأضعف والأقل قدرة على التكيف مع تداعياته، مثل أصحاب الدخل الثابتة كالموظفين، والمتقاعدين، والأسر المعتمدة على الإعانات، والمدخرين الذين يعتمدون على الفوائد كدخل رئيسي. هؤلاء يعانون من انخفاض كبير في قوتهم الشرائية مع استمرار ارتفاع الأسعار.

في المقابل، تستفيد الفئات ذات الدخل المرنة من التضخم، حيث تتمكن من تعديل مداخيلها لتتوافق مع التغيرات في الأسعار. على سبيل المثال، يستطيع أصحاب الأعمال والتجار زيادة دخولهم بما يتناسب مع ارتفاع الأسعار، مما يمكنهم من الحفاظ على قوتهم الشرائية بل وزيادة دخولهم الحقيقية. هذا التفاوت يعمق الفجوة الاقتصادية بين الفئات المختلفة في المجتمع.

وصفوة القول أن التضخم يعتبر ضريبة غير مباشرة يتحملها أصحاب الدخل الثابتة دون حاجة لإصدار قانون بذلك وإعانة يحصل عليها أصحاب الدخل المرنة.

• الأثر على توزيع الثروة:

في ظل التضخم، تُعاد توزيع ثروة المجتمع بشكل عشوائي، بعيداً عن معايير الكفاءة في النشاط الاقتصادي أو العدالة الاجتماعية. ويتمثل الأثر الرئيسي للتضخم في إعادة توزيع الثروة من خلال تأثيره على القيمة الحقيقية لثروات الأفراد، مما يؤدي إلى تغييرات غير عادلة وغير متوقعة في توزيعها بين مختلف فئات المجتمع.

تنشأ عملية إعادة توزيع الثروة عن التغيرات في الدخول الحقيقية، التي تؤثر بدورها على التغيرات في الملكية. الأفراد الذين تزداد دخولهم الحقيقية خلال فترات التضخم يتمتعون بفرص أكبر لتنمية ثرواتهم الحقيقية. على الجانب الآخر، الأفراد الذين تراجع دخولهم الحقيقية بسبب الارتفاع المستمر في الأسعار قد يضطرون إلى بيع جزء من أصولهم الحقيقية للحفاظ على مستوى معيشي معين.

على سبيل المثال، يمكن أن يضطر بعض ملاك الأراضي أو العقارات السكنية، الذين شهدوا انخفاضاً في قيمة دخولهم الحقيقية خلال فترة التضخم، إلى بيع أجزاء من أصولهم، خاصة إذا ارتفعت قيمتها النقدية بشكل يفوق معدلات التضخم. في هذه الحالة، تنتقل ملكية الأصول الحقيقية من الفئات التي تراجعت دخولها إلى فئات أخرى استفادت من زيادة دخولها الحقيقية خلال الفترة ذاتها. وهكذا، يؤدي التضخم إلى تغيير في أنماط الملكية والثروة، ما يعمق التفاوت الاقتصادي بين مختلف شرائح المجتمع.

• الأثر على الرفاهية:

يفرض التضخم تكلفة كبيرة على رفاهية المجتمع، حيث يؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية التي يحتفظ بها الأفراد، مما يدفعهم إلى تكثيف جهودهم لإدارة تلك الأرصدة بهدف حماية ثرواتهم. بالإضافة إلى ذلك، تضطر الشركات والمنشآت إلى تخصيص المزيد من الوقت والجهد لتعديل الأسعار على المنتجات وقوائم الأسعار. وتُعرف هذه التعديلات المتكررة بـ "تكلفة قوائم الأسعار"، وهي تمثل عبئاً إضافياً على رفاهية المجتمع من خلال إهدار موارد كان يمكن استغلالها في أنشطة أكثر إنتاجية. كما أن هذه التعديلات تشكل مصدر إزعاج للمستهلكين وتؤثر على سلاسة التعاملات الاقتصادية.

علاوة على ذلك، يخلق التضخم حالة من عدم اليقين وعدم الأمان في المجتمع، حيث تجد الأسر صعوبة في التخطيط للمستقبل بثقة، نتيجة عدم قدرتها على توقع القيمة المستقبلية لأصولها والتزاماتها المالية. يؤدي هذا الوضع إلى تراجع الثقة في الحكومة، وفي عدالة النظام الاقتصادي والاجتماعي. ويزيد هذا الإحساس بعدم الاستقرار والاضطراب من التوتر داخل المجتمع، مما ينعكس سلباً على التماسك الاجتماعي والاقتصادي بشكل عام.

• احتدام التمايز بين فئات المجتمع:

من أخطر الآثار الاجتماعية للتضخم تعميق الفجوة الاجتماعية داخل المجتمع، حيث يؤدي التضخم إلى تأثيرات متباينة تؤثر بشكل سلبي على بعض الفئات، وإيجابي على أخرى. تتضرر بشكل خاص الفئات ذات الدخل الثابتة، مثل الموظفين والمتقاعدين، الذين يواجهون صعوبة كبيرة في مجاراة ارتفاع تكاليف المعيشة. هذا الوضع يزيد من حدة التفاوت الاجتماعي ويعمق الفجوة بين الطبقات، مما يؤدي إلى حرمان ومعااناة واسعة النطاق في المجتمع.

نتيجة لذلك، يساهم التضخم في تعميق التفاوت في توزيع الدخل والثروة، ما يخلق موجة من التوتر والاحتقان الاجتماعي نتيجة تراجع مستوى الرفاهية. هذا التوتر ينعكس على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، مما يعوق

جهود التنمية الاقتصادية المستدامة. في ظل بيئة يسودها الانقسام والتوتر، يصبح تحقيق النمو الشامل والتنمية الشاملة أمراً بالغ الصعوبة.

ما يجعل التضخم خطراً حقيقياً هو طبيعته التراكمية؛ إذ يمكن أن يتحول إلى ظاهرة دائمة ومتصاعدة داخل النظام الاقتصادي. عندما تترسخ القوى التضخمية، فإنها تؤثر على مختلف جوانب الاقتصاد الوطني، ما يجعل التضخم سمة بارزة تسيطر على قرارات رجال الأعمال وسلوك العمال وصناع السياسات. هذه السيطرة تؤدي إلى تغييرات جذرية في العلاقات والديناميات الاقتصادية والاجتماعية.

إحدى القنوات الأساسية التي يمرر التضخم عبرها آثاره السلبية هي الانحراف في المتغيرات الاقتصادية عن مستوياتها التوازنية. ويُعد الفقر من أبرز النتائج التي تتفاقم بفعل التضخم، حيث يؤدي ارتفاع الأسعار المستمر إلى زيادة الأعباء على الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع. في البلدان التي تعاني من قوى تضخمية فعالة، يصبح التضخم عاملاً رئيسياً في رفع معدلات الفقر وزيادة حدته، مما يعمق التفاوت الاجتماعي ويضيف مزيداً من الأعباء على الفئات الفقيرة، فيجعلها أكثر عُرضة لتبعات التضخم الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى الرغم من السلبيات التي يفرضها التضخم على المجتمع، وإجماع الاقتصاديين على خطورته كمشكلة اقتصادية ذات تأثيرات واسعة على الاقتصاد الوطني، فقد سعى بعض الاقتصاديين إلى إبراز الآثار الإيجابية المحتملة للتضخم التي قد تؤثر على بعض فروع النشاط الاقتصادي في البلاد وعلى بعض فئات المجتمع. تشمل هذه الآثار الإيجابية إمكانية تحفيز الاستثمار في بعض القطاعات، أو تعزيز القدرة التنافسية للصادرات في ظل ظروف معينة. ومع ذلك، تبقى هذه الفوائد محدودة مقارنة بالتأثيرات السلبية الأوسع نطاقاً التي يخلفها التضخم على الاقتصاد والمجتمع ككل، ولعله يمكن حصر هذه الآثار فيما يلي:

① إن التضخم الناتج عن زيادة الطلب يمكن أن يسهم في معالجة البطالة، خاصة في مراحله الأولى. هذا التأثير يكون واضحاً بشكل أكبر في حالة وجود طاقات إنتاجية عاطلة في الاقتصاد، أو بمعنى آخر، عندما يكون الاقتصاد دون مستوى التشغيل الكامل لعوامل الإنتاج. في هذه الحالة، يؤدي ارتفاع الطلب إلى تحفيز الإنتاج وزيادة التوظيف، مما يساعد على تقليل معدلات البطالة.

② يستفيد من التضخم أصحاب الدخول المتغيرة، مثل المنتجين والتجار، لأنهم قادرون على تعويض ارتفاع تكاليف الإنتاج من خلال زيادة أسعار سلعهم. بالإضافة إلى ذلك، يساعد التضخم المدينين في تخفيف أعباء ديونهم، إذ يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، مما يعني أنهم يستطيعون سداد ديونهم بنفس القيمة الاسمية، ولكن بقوة شرائية أقل مما كانت عليه عند الاقتراض.

③ من بين أبرز الآثار الإيجابية للتضخم هو إمكانية توسع النشاطات الاقتصادية التي قد ترافقه. فالزيادة في الأسعار يمكن أن ترتبط بارتفاع الأرباح، مما يشكل حافزاً أكبر للمنتجين على توسيع نشاطاتهم الإنتاجية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في نمو

الاقتصاد وتطوره. هذا التأثير يكون أكثر وضوحًا عندما تتوفر في الاقتصاد طاقات إنتاجية غير مستغلة، أو عندما يكون الاقتصاد قادرًا على إقامة هذه الطاقات الإنتاجية في حال عدم توفرها. مثل هذا السيناريو يكون أكثر احتمالًا في الدول المتقدمة التي تمتلك بنية تحتية قوية وإمكانات استثمارية، لكنه غالبًا ما يكون أقل تحقيقًا في الدول النامية التي تعاني من ضعف توفر الطاقات الإنتاجية المتاحة.

مناقشة وإثراء

بناءً على المحاضرة حول موضوع التضخم، يمكن إثراء النقاش مع طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي ومالي من خلال طرح أسئلة اختيارية متنوعة تتناول جوانب متعددة من الموضوع. وفيما يلي 15 سؤالاً مقترحاً مع الإجابات الممكنة:

السؤال الأول: ما هو التعريف الأساسي للتضخم؟

1. ارتفاع مؤقت في الأسعار.
 2. انخفاض مستمر في الأسعار.
 3. ارتفاع عام ومستمر في المستوى العام للأسعار.
 4. زيادة الإنتاج مع بقاء الأسعار ثابتة.
- الإجابة: 3. ارتفاع عام ومستمر في المستوى العام للأسعار.**

السؤال الثاني: ما هو السبب الأساسي للتضخم وفقاً للنظرية الكمية للنقود؟

1. زيادة الإنتاج.
 2. ارتفاع الطلب الكلي فقط.
 3. زيادة كمية النقود المتداولة.
 4. انخفاض تكلفة الإنتاج.
- الإجابة: 3. زيادة كمية النقود المتداولة.**

السؤال الثالث: ما هي النتيجة المحتملة لزيادة الطلب الكلي دون زيادة مقابلة في الإنتاج؟

1. انخفاض الأسعار.
2. استقرار الأسعار.
3. ارتفاع الأسعار.

4. ثبات العرض النقدي.

الإجابة: 3. ارتفاع الأسعار.

السؤال الرابع: ما هو التضخم الناتج عن ارتفاع تكاليف الإنتاج؟

1. تضخم دفع التكاليف.

2. تضخم جذب الطلب.

3. تضخم مستورد.

4. تضخم زاحف.

الإجابة: 1. تضخم دفع التكاليف.

السؤال الخامس: كيف يمكن تصنيف التضخم المستورد؟

1. ارتفاع أسعار السلع المستوردة فقط.

2. زيادة الإنتاج المحلي.

3. استيراد خدمات بأسعار منخفضة.

4. انخفاض تكلفة الإنتاج المحلي.

الإجابة: 1. ارتفاع أسعار السلع المستوردة فقط.

السؤال السادس: ما هو الفرق الرئيسي بين التضخم المكبوت والتضخم الجامح؟

1. التضخم المكبوت يحدث بسبب التدخل الحكومي.

2. التضخم الجامح ينتج عن ارتفاع تدريجي في الأسعار.

3. التضخم الجامح أقل تأثيراً من التضخم المكبوت.

4. التضخم المكبوت لا يتأثر بالسياسات الحكومية.

الإجابة: 1. التضخم المكبوت يحدث بسبب التدخل الحكومي.

السؤال السابع: ما الذي يعبر عنه معيار فائض الطلب؟

1. زيادة الإنفاق الاستهلاكي عن الإنتاج الفعلي.

2. انخفاض الاستهلاك الحكومي.
3. ثبات الفجوة بين الطلب والعرض.
4. انخفاض الفائض النقدي.
- الإجابة: 1. زيادة الإنفاق الاستهلاكي عن الإنتاج الفعلي.

السؤال الثامن: أي من الآتي يعد أحد الآثار الاجتماعية للتضخم؟

1. زيادة الادخار.
2. إعادة توزيع الدخل بشكل غير عادل.
3. انخفاض الأسعار لجميع السلع.
4. استقرار القوة الشرائية للنقود.
- الإجابة: 2. إعادة توزيع الدخل بشكل غير عادل.

السؤال التاسع: أي من الآتي يؤدي إلى التضخم الزاحف؟

1. زيادة الأسعار بمعدلات حادة.
2. ارتفاع تدريجي ومستمر في الأسعار.
3. ارتفاع العرض النقدي بمعدلات مرتفعة.
4. انخفاض الطلب على السلع والخدمات.
- الإجابة: 2. ارتفاع تدريجي ومستمر في الأسعار.

السؤال العاشر: ما هو الأثر الأساسي للتضخم على الادخار؟

1. زيادة قيمة المدخرات الحقيقية.
2. تآكل القيمة الحقيقية للمدخرات.
3. استقرار قيمة المدخرات النقدية.
4. زيادة القوة الشرائية للعملة المحلية.
- الإجابة: 2. تآكل القيمة الحقيقية للمدخرات.

السؤال الحادي عشر: كيف يمكن للحكومة معالجة التضخم المستورد؟

1. زيادة الاستيراد من نفس المصدر.
 2. تعزيز الإنتاج المحلي.
 3. خفض الضرائب على السلع المستوردة.
 4. تثبيت أسعار العملات الأجنبية.
- الإجابة: 2. تعزيز الإنتاج المحلي.

السؤال الثاني عشر: ما هي الآلية التي يمكن من خلالها تخفيف أثر التضخم الجامح؟

1. زيادة طباعة النقود.
 2. التحكم في العرض النقدي.
 3. خفض الإنفاق الحكومي بشكل كبير.
 4. رفع أسعار الفائدة بشكل غير مدروس.
- الإجابة: 2. التحكم في العرض النقدي.

السؤال الثالث عشر: ما هو التأثير المتوقع للتضخم على ميزان المدفوعات؟

1. زيادة الصادرات.
 2. زيادة القدرة التنافسية للمنتجات المحلية.
 3. انخفاض الصادرات وزيادة الواردات.
 4. تراجع التضخم الداخلي.
- الإجابة: 3. انخفاض الصادرات وزيادة الواردات.

السؤال الرابع عشر: أي من الآتي يمثل تضخمًا هيكليًا؟

1. تضخم ناشئ عن زيادة الطلب.
2. تضخم بسبب اختلالات اقتصادية طويلة الأمد.
3. تضخم بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج.

4. تضخم بسبب سياسات نقدية قصيرة الأجل.

الإجابة: 2. تضخم بسبب اختلالات اقتصادية طويلة الأمد.

السؤال الخامس عشر: أي من الأهداف الآتية يمكن تحقيقها إذا تم التحكم في التضخم؟

1. زيادة عدم المساواة الاجتماعية.

2. تعزيز الثقة في العملة المحلية.

3. زيادة الأسعار بمعدلات كبيرة.

4. تآكل القوة الشرائية للأفراد.

الإجابة: 2. تعزيز الثقة في العملة المحلية.

المحور الثامن: السياسة النقدية

يرى العديد من المفكرين أن السياسة النقدية تمثل إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاد، إذ تلعب دورًا جوهريًا في تحفيز النشاط الاقتصادي ومعالجة الأزمات الاقتصادية المختلفة. وتُعد هذه السياسة من أبرز المهام التي تضطلع بها البنوك المركزية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

شهد القرن الماضي اهتمامًا متزايدًا بالسياسة النقدية في الأدبيات الاقتصادية، وازداد هذا الاهتمام بشكل ملحوظ مع تصاعد الأزمات النقدية وحالة عدم الاستقرار الاقتصادي العالمي. من هنا، أصبحت السياسة النقدية جزءًا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدول، حيث تُستخدم كأداة لتحقيق أهداف متنوعة تشمل تعزيز النمو الاقتصادي، ورفع معدلات التشغيل، والسيطرة على التضخم.

1-تعريف السياسة النقدية :

هي مجموعة من الأدوات والإجراءات التي تعتمدها السلطات النقدية المسؤولة عن إدارة النقد والائتمان بهدف التأثير على حجم النقود أو وسائل الدفع المتداولة بما يتناسب مع متطلبات الوضع الاقتصادي. وتهدف هذه التدخلات إلى تحقيق توازن اقتصادي من خلال إما امتصاص الفائض النقدي للحد من التضخم أو ضخ سيولة جديدة لتحفيز النمو الاقتصادي. تشير السياسة النقدية إلى مجموعة من الأدوات والإجراءات التي تنفذها الدولة من خلال سلطتها النقدية بهدف تنظيم عرض النقود بما يحقق الاستقرار النقدي على وجه الخصوص، والاستقرار الاقتصادي بشكل عام. وبصياغة أخرى، يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها كافة التدابير التي تتخذها السلطة النقدية لضمان استقرار العملة وتمكينها من أداء وظائفها الاقتصادية والاجتماعية بشكل متكامل ومتوازن.

2- أهداف السياسة النقدية:

1.2. الأهداف التشغيلية:

تبدأ إستراتيجية السياسة النقدية بتحديد الأدوات النقدية التي تستخدمها السلطات النقدية لتحقيق الأهداف الأولية المختارة. وتتمثل هذه الأهداف في متغيرات تسعى من خلالها السلطات النقدية إلى التأثير في الأهداف الوسيطة. تشمل هذه الأهداف الوسيطة عناصر مثل مجموع الاحتياطيات النقدية (كالقاعدة النقدية، واحتياطيات البنوك، واحتياطيات الودائع الخاصة، والاحتياطيات غير المقرضة) وظروف سوق النقد (مثل الاحتياطيات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية، وأسعار الفائدة التي تخضع لرقابة البنك المركزي).

فعلى سبيل المثال، عند اتخاذ قرار يتعلق بتعديل معدل نمو النقود الإجمالية، يتوجب على البنك المركزي مراعاة متغيرات مثل احتياطيات البنوك وظروف سوق النقد إلى جانب إجمالي النقود على المدى الطويل. بذلك، تمثل الأهداف الأولية حلقة

الوصل بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة، حيث تتيح هذه الأهداف إرسال إشارات سريعة وواضحة ومحددة إلى السوق والمتعاملين، مما يعكس جوهر السياسة النقدية المطبقة.

2.2. الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية

الأهداف الوسيطة هي المتغيرات التي تسعى السلطات النقدية إلى التحكم فيها بهدف تحقيق الأهداف النهائية. يُنظر إليها على أنها مؤشرات تعكس التغيرات في الأهداف النهائية، وتُعد أدوات يمكن للبنك المركزي التأثير عليها بشكل مباشر. تشمل هذه الأهداف معدلات الفائدة، وسعر الصرف، والمجمعات النقدية، حيث يُمكن للبنك المركزي ضبطها لتحقيق استقرار اقتصادي دون التأثير المباشر في مؤشرات مثل الأسعار والإنتاج والأجور.

معايير الأهداف الوسيطة

لتكون الأهداف الوسيطة فعّالة، يجب أن تتوافر فيها المعايير الآتية:

1. القابلية للقياس: يجب أن تكون واضحة وقابلة للتحديد الكمي ليسهل متابعتها.
2. القدرة على السيطرة: ينبغي أن تكون تحت تأثير البنك المركزي بشكل مباشر.
3. القدرة على التنبؤ بالآثر: يجب أن يكون تأثير المتغير المستخدم في الأهداف النهائية واضحًا ويمكن التنبؤ به.

النماذج الأساسية للأهداف الوسيطة

*معدل الفائدة

معدلات الفائدة تعد من أهم المحددات للطلب على النقد، حيث تؤثر على القرارات الاستثمارية داخليًا وخارجيًا. ومع ذلك، يُعد تحديد معدل الفائدة المناسب تحديًا كبيرًا نظرًا لتأثيره على الاستقرار الاقتصادي.

• أنواع معدلات الفائدة:

- المعدلات الرئيسية: تحدد البنوك المركزية لإقراض البنوك التجارية وتعتبر أساسًا لمعدلات الإقراض الأخرى.
- معدلات السوق النقدية: معدلات تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل مثل سندات الخزينة وشهادات الإيداع.
- معدلات السوق المالية طويلة الأجل: تستخدم لإصدار السندات.
- معدلات التوظيف قصيرة الأجل: تشمل حسابات الادخار والإيداع السكي.
- المعدلات المدينة: تطبق على القروض الممنوحة.

كل هذه المعدلات تتأثر بمعدل الفائدة الرئيسي الذي يفرضه البنك المركزي.

*معدل صرف النقد مقابل العملات الأخرى

معدل الصرف يعكس الوضع الاقتصادي للدولة ويلعب دورًا كبيرًا في استراتيجياتها المالية والاقتصادية.

• السياسات المتعلقة بمعدل الصرف:

- معدل منخفض للعملة: يشجع التضخم لكنه يضعف القوة الصناعية على المدى الطويل.
- معدل مرتفع للعملة: يفرض ضغطًا انكماشياً قد يؤدي إلى اختفاء مؤسسات أضعف، مما يبطئ النمو الاقتصادي.

* المجمعات النقدية

يشير هذا الهدف إلى ضبط نمو الكتلة النقدية بما يتناسب مع نمو الاقتصاد الحقيقي. وفقًا للنقديين، فإن الحفاظ على معدل ثابت للنمو النقدي (3%-5%) ضروري لتحقيق التوازن الاقتصادي.

• أسباب التركيز على الكتلة النقدية:

- منع عرض النقود من أن يصبح مصدرًا لعدم الاستقرار.
- الحفاظ على معدل ثابت للنمو النقدي يساعد في تقليل الآثار السلبية الناتجة عن مصادر أخرى.
- ثبات عرض النقود يؤدي إلى استقرار الأسعار على المدى الطويل.

يعد التحكم في كمية النقود أمرًا بالغ الأهمية للأسباب التالية:

- تعتبر الكتل النقدية محور اهتمام البنوك المركزية، حيث تقوم بحسابها، تحديدها، ونشر بياناتها بانتظام.
- هذه الكتل النقدية يمكن أن تُفهم بسهولة من قبل الجمهور، ولكن في السنوات الأخيرة أصبحت عملية تحديدها أكثر تعقيدًا نتيجة لتغير سرعة تداول النقود. هذا التغير مرتبط بالابتكارات المالية الحديثة، مما يطرح تساؤلات حول الكتل النقدية التي يمكن التحكم فيها بشكل بسيط وبدون تعقيد. فهل ينبغي التركيز على الكتلة النقدية الضيقة (M1) أم الكتلة النقدية الأوسع مثل (M2) أو (M3) في ظل الابتكارات المالية المستمرة؟

الكتلة النقدية (M2)، التي تشمل (M1) بالإضافة إلى توظيفات أخرى في حسابات مصرفية، تتأثر بشكل كبير بجذب أدوات الاستثمار الجماعية لأموال المدخرين الذين كانوا يودعونها سابقًا في الحسابات المصرفية التقليدية. من جهة أخرى، فإن الكتلة النقدية (M1) تتأثر أيضًا بالابتكارات المالية، خاصة إذا تضمنت مبالغ كبيرة من الأموال غير المستثمرة. حيث يمكن لأصحاب هذه الأموال تحويلها بسهولة إلى أشكال استثمارية أخرى تحقق عوائد أفضل، ما يؤدي إلى خروجها من نطاق (M1).

إن التحكم في الكتلة النقدية الموسعة (مثل M2 و M3) بات يشكل أولوية للبنوك المركزية في معظم الدول، سواء المتقدمة أو النامية.

3.2. الأهداف النهائية للسياسة النقدية:

- تحقيق استقرار الأسعار

يعد استقرار الأسعار أحد أبرز أهداف السياسة النقدية، حيث تسعى الدول إلى مواجهة التضخم والحد من آثاره السلبية، وفي الوقت نفسه التعامل مع مخاطر الكساد والركود إذا ظهرت. تتمثل مهمة السلطات النقدية في تقليل تقلبات مستوى الأسعار إلى أدنى حد ممكن، حيث تعتبر هذه المهمة ضرورية للحفاظ على استقرار الاقتصاد.

تستند السياسة النقدية في هذا السياق إلى العلاقة الوثيقة بين عرض النقود ومستوى الأسعار، مع افتراض ثبات العوامل الأخرى. فمع بداية السبعينيات من القرن الماضي وظهور الضغوط التضخمية، ازداد تركيز السياسة النقدية على تحقيق استقرار الأسعار كهدف رئيسي.

يتفرع عن هذا الهدف تحقيق استقرار نقدي واقتصادي أوسع، حيث تُكيّف السياسة النقدية عرض النقود بما يتناسب مع مستوى النشاط الاقتصادي. يهدف هذا التكييف إلى ضمان توازن العرض النقدي مع احتياجات الاقتصاد، مما يساعد في تجنب الأزمات النقدية والاقتصادية، ويعزز الاستقرار العام للاقتصاد.

-المساهمة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة

تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق توازن في ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة الوطنية، وذلك من خلال تبني سياسات تحرير وتعويم سعر الصرف، مع السيطرة على التضخم وتحقيق الاستقرار السعري. هذا الاستقرار يساهم بدوره في حماية العملة الوطنية من التدهور.

تعمل السياسة النقدية على تقليل العجز في ميزان المدفوعات من خلال الإجراءات التالية:

- رفع أسعار إعادة الخصم: تقوم البنوك المركزية برفع هذه الأسعار، مما يدفع البنوك التجارية إلى زيادة أسعار الفائدة على القروض.
- تقليل حجم الائتمان والطلب المحلي: يؤدي رفع أسعار الفائدة إلى تقليل الإقبال على الاقتراض، مما يخفض الطلب المحلي على السلع والخدمات. وهذا الانخفاض في الطلب يساهم في كبح ارتفاع المستوى العام للأسعار داخل الدولة.
- تعزيز الصادرات وتقليل الواردات: انخفاض الأسعار المحلية يشجع الصادرات من خلال جعلها أكثر تنافسية، كما يقلل من إقبال المواطنين على شراء السلع الأجنبية.
- جذب رؤوس الأموال الأجنبية: يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة محليًا إلى زيادة إقبال المستثمرين الأجانب على إيداع أموالهم في البنوك الوطنية، ما يؤدي إلى تدفق رؤوس أموال جديدة إلى الاقتصاد ويساهم في تقليل العجز في ميزان المدفوعات.

ورغم هذه الفوائد، فإن تأثير تقليل كمية النقود ورفع أسعار الفائدة يختلف بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية لكل دولة. نجاح هذه السياسات يعتمد بشكل كبير على عوامل متعددة، مثل طبيعة الاقتصاد، وتفاعل الأسواق، وظروف التجارة العالمية

-المساهمة في تحقيق هدف التشغيل الكامل

تسعى الدول، سواء المتقدمة أو النامية، إلى تحقيق هدف التوظيف الكامل من خلال ضمان استخدام أقصى طاقات العمل المتاحة. يُعد هذا الهدف من الركائز الأساسية للسياسات الاقتصادية بشكل عام، وللسياسات المالية والنقدية بشكل خاص. تتمثل الجهود لتحقيق هذا الهدف في:

- وضع قوانين وتشريعات محفزة: تسن الدول قوانين تدعم خلق فرص العمل وتحد من البطالة من خلال دعم الأنشطة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار.
 - دعم الاقتصاد عبر السياسات المالية: تشمل هذه السياسات زيادة الإنفاق العام على مشاريع البنية التحتية والتنمية التي توفر فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.
 - تحفيز الاقتصاد بالسياسات النقدية: مثل خفض أسعار الفائدة لتشجيع الاستثمار والتوسع في الأنشطة الاقتصادية، مما يخلق فرص عمل جديدة.
- رغم التحديات، يظل تحقيق التوظيف الكامل هدفًا تسعى إليه الدول لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق أعلى مستويات الإنتاجية.

-المشاركة في تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع

يُعد تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع هدفًا محوريًا يرتبط بشكل وثيق بتحقيق التوظيف الكامل، إذ يُعتبر النمو الاقتصادي الوسيلة الأساسية لاستيعاب الزيادة أو الفائض في عنصر العمل. وتتمثل دور السياسة النقدية في تعزيز هذا النمو من خلال التأثير على معدلات الائتمان، حيث يتم التوسع في المعروض النقدي لدعم الأنشطة الاقتصادية والوصول إلى مرحلة الانطلاق التي تمهد لتحقيق نمو سريع ومستدام.

تحديات تحقيق النمو الاقتصادي

- التعارض بين أهداف السياسة النقدية: تظهر أحيانًا تعارضات بين استقرار الأسعار وتحقيق التوظيف الكامل. فزيادة معدلات التوظيف قد تؤدي إلى ضغوط تضخمية، مما يجعل من الصعب تحقيق كلا الهدفين في وقت واحد.
- التوظيف الكامل وموازنة ميزان المدفوعات: زيادة الصادرات تتطلب خفض مستوى الأسعار وتحسين الجودة لتعزيز القدرة التنافسية مقارنة بالدول الأخرى. وعلى الرغم من أن نمو الصادرات يؤدي إلى زيادة الدخل والعمالة، إلا أن هذا النمو قد يؤدي لاحقًا إلى:

- زيادة الواردات: مع ارتفاع الدخل ومستويات العمالة، يتزايد الميل للاستهلاك، بما في ذلك السلع المستوردة.
- ارتفاع الأسعار المحلية: نتيجة لزيادة الطلب المحلي، مما قد يقلل من تنافسية السلع الوطنية في الأسواق الدولية.

على الرغم من أن تحقيق التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي يعزز الدخل والرفاهية العامة، إلا أن التحدي يكمن في موازنة هذه الأهداف مع استقرار الأسعار وتوازن ميزان المدفوعات. هذا يتطلب سياسات نقدية ومالية متوازنة ومرنة قادرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة.

3- قنوات إبلاغ السياسة النقدية وآليات انتقالها

1.3. قنوات إبلاغ السياسة النقدية

رغم الاختلاف بين المهتمين بالسياسة النقدية بشأن قنوات تأثيرها وفعالية كل منها، هناك شبه إجماع على وجود خمس قنوات رئيسية يتم من خلالها انتقال آثار السياسة النقدية إلى الاقتصاد. وعلى الرغم من التباين في المدى الزمني الذي تستغرقه كل قناة لانتقال تلك الآثار، إلا أن القنوات الخمس تتفق في تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية. هذه القنوات تشمل:

1. قناة سعر الفائدة.

2. قناة توفر الائتمان.

3. قناة أسعار الأصول.

4. قناة سعر الصرف.

5. قناة التوقعات.

تتباين فاعلية هذه القنوات بين الاقتصادات تبعاً لكفاءة الأنظمة المالية ومدى الاعتماد على النقد في المعاملات الاقتصادية. ومع ذلك، تظل هذه القنوات محل نقاش بين الاقتصاديين، لا سيما بين المدرسة الكينزية بزعامة كينز والمدرسة النقدية بزعامة فريدمان.

يرى الكينزيون أهمية قناة سعر الفائدة، معتبرين أنها تساهم في تقلبات أقل في الدخل الاسمي، وتؤثر مباشرة على سوق النقد. في نظرهم، سعر الفائدة يعد ظاهرة نقدية تحددها السوق من خلال تفاعل عرض النقد والطلب عليه، وينتقل تأثير المتغيرات النقدية إلى القطاع الحقيقي بصورة غير مباشرة.

أما النقديون، فيركزون على قناة عرض النقد باعتبارها متغيراً خارجياً يمكن التحكم فيه للتأثير على المستوى العام للأسعار على المدى الطويل، وعلى الناتج والبطالة على المدى القصير. في رأيهم، التغيرات في عرض النقد ليست سبباً بل نتيجة للتغيرات في الإنفاق الكلي، وليست العامل الحاسم في تنظيمه.

يجمع كل من الكينزيين والنقديين على أهمية عرض النقد وقدرته على التأثير في الاقتصاد، حيث تؤدي زيادته إلى انخفاض أسعار الفائدة وبالتالي زيادة الإنفاق الكلي. ومع ذلك، يختلف الطرفان حول حجم الزيادة المناسبة. يرى النقديون أن زيادة عرض النقد بشكل مفرط قد تؤدي إلى تضخم، رغم أنها قد تسهم في تحسين الناتج ومستوى التوظيف في البداية. لذلك، يوصى باتباع معدل نمو معتدل لعرض النقد بين 3% إلى 5% لتحقيق استقرار اقتصادي مستدام.

2.3. آليات انتقال آثار السياسة النقدية عبر قنواتها

-آلية الانتقال إلى متغير النمو الاقتصادي:

عند تنفيذ سياسة نقدية توسعية وزيادة المعروض النقدي، ينخفض سعر الفائدة الحقيقي، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي. هذا يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي، الذي بدوره يعزز الناتج الداخلي الإجمالي ونموه. وعلى العكس، في حالة اتباع سياسة نقدية انكماشية، يحدث تأثير معاكس يتمثل في انخفاض الطلب الكلي وتباطؤ النمو الاقتصادي.

- آلية الانتقال إلى متغير معدل التضخم:

تعمل قناة سعر الصرف كوسيلة أساسية في انتقال أثر السياسة النقدية إلى التضخم. عندما يتم تطبيق سياسة نقدية توسعية، تنخفض أسعار الفائدة الحقيقية، مما يدفع رؤوس الأموال الأجنبية للخروج من الدولة، وتصبح الودائع بالعملة المحلية أقل جاذبية مقارنة بالودائع بالعملة الأجنبية. يؤدي هذا إلى انخفاض سعر الصرف، وبالتالي ارتفاع أسعار الواردات. زيادة أسعار الواردات ترفع من معدل التضخم داخل الاقتصاد. وتمتاز هذه القناة بفعاليتها العالية في نقل أثر السياسة النقدية إلى التضخم مقارنة بالقنوات الأخرى.

- آلية الانتقال إلى متغير معدل البطالة:

زيادة المعروض النقدي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض أسعار الفائدة الحقيقية. هذا يحفز زيادة الاستثمار واستغلال أكبر للطاقات الإنتاجية، مما يزيد الطلب على القوى العاملة ويخفض معدل البطالة. على الجانب الآخر، فإن اتباع سياسة نقدية انكماشية يؤدي إلى تأثيرات معاكسة تتمثل في تقليل الطلب على القوى العاملة وزيادة معدلات البطالة.

- آلية الانتقال إلى متغير رصيد ميزان الحساب الجاري:

تعتمد هذه الآلية بشكل أساسي على قناة سعر الصرف. عندما يتم اتباع سياسة نقدية توسعية، ينخفض سعر الفائدة الحقيقي، مما يدفع رؤوس الأموال الأجنبية للخروج من الدولة. يؤدي ذلك إلى انخفاض جاذبية الودائع بالعملة المحلية وزيادة الوزن النسبي للودائع بالعملة الأجنبية. هذا التغير يؤدي إلى انخفاض سعر الصرف، مما يرفع أسعار الواردات ويخفض أسعار الصادرات، وهو ما قد يدفع ميزان التجارة نحو التوازن.

علاوة على ذلك، هناك علاقة وثيقة بين سعر الصرف وتوازن الحساب الجاري. إذا كانت قيمة العملة المحلية أكبر من قيمتها الحقيقية، فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المحلية من وجهة نظر الأجانب، مما يقلل الطلب الخارجي عليها ويحدث اختلالاً في ميزان الحساب الجاري وميزان المدفوعات.

4- صعوبات تواجه فعالية السياسة النقدية

تواجه السياسة النقدية تحديات تتعلق بحالة عدم اليقين حول قدرتها على التأثير في النشاط الاقتصادي في الوقت المناسب. هذه الصعوبات قد تؤدي أحياناً إلى نتائج عكسية تتعارض مع الأهداف المرجوة، مما يسهم في زيادة الاختلالات الاقتصادية الكلية. هذا الأمر يجعل مهمة صانعي السياسات النقدية أكثر تعقيداً. ومن أبرز الصعوبات التي تواجه السياسة النقدية:

أولاً: مشكلة فترات التباطؤ (الفجوات الزمنية)

تعد مشكلة فترات التباطؤ تحدياً مشتركاً بين السياسة النقدية والسياسة المالية. وتشير إلى الفترة الزمنية التي تفصل بين حدوث مشكلة اقتصادية معينة وظهور الأثر الفعلي للأدوات المستخدمة لحلها. يمكن تقسيم فترات التباطؤ إلى الأنواع التالية:

1. تباطؤ البيانات:

هي الفترة الزمنية التي تفصل بين وقوع تغير في المؤشرات الاقتصادية وتوفير الإحصائيات الدالة على هذه التغيرات من الجهات المختصة.

2. تباطؤ التعرف (الإدراك):

هي الفترة الزمنية بين توافر البيانات التي توضح الانحرافات أو التغيرات في القيم الاقتصادية وبين التعرف على الأسباب الكامنة وراء هذه التغيرات.

3. التباطؤ التشريعي:

يحدث بعد أن يقوم صانع السياسة بتحليل المشكلة الاقتصادية. إذ يتطلب الأمر الحصول على موافقة السلطة التشريعية على القرارات قبل تنفيذها. هذا النوع من التباطؤ أكثر ارتباطاً بالسياسة المالية، حيث تستغرق الإجراءات وقتاً أطول بسبب تدخل السلطات التشريعية. أما بالنسبة للسياسة النقدية، فإن البنك المركزي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والتنفيذ مباشرة، مما يقلل من التأخير.

4. تباطؤ الانتقال (فترة التنفيذ):

هي الفترة بين اتخاذ القرار وتطبيق الأدوات اللازمة وفقاً للسياسات المقررة. تعد هذه الفترة أقل تأثيراً على السياسة النقدية مقارنة بالسياسة المالية، لأن البنك المركزي قادر على تنفيذ قرارات السياسة النقدية مباشرة من دون تأخير كبير.

5. تباطؤ فترة التأثير:

هي الفترة التي تفصل بين تنفيذ قرارات السياسة الاقتصادية وظهور الأثر الملموس في تحقيق الأهداف النهائية. هذه المرحلة تحظى بأهمية خاصة في السياسة النقدية، حيث ينصب التركيز على الفترة التي يستغرقها العرض النقدي للتأثير على الناتج الحقيقي. يعد تباطؤ التأثير من أهم القضايا التي تواجه صانعي السياسة النقدية.

5-مسألة استقلالية البنك المركزي ومصادقية السياسة النقدية

تعد استقلالية البنك المركزي ومصادقية السياسة النقدية من العوامل الحاسمة في نجاح السياسة النقدية وتحقيق أهدافها، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التضخم وضمان استقرار الأسعار.

1.5-أهمية استقلالية البنك المركزي

تمكّن استقلالية البنك المركزي السلطة النقدية من العمل دون تدخلات وضغوط سياسية، مما يتيح لها التركيز على تحقيق أهدافها الاقتصادية بكفاءة. وتتمثل استقلالية البنك المركزي في:

-المفهوم القانوني للاستقلالية:

- تتجلى استقلالية البنك المركزي في السلطات المخولة له قانونياً لتصميم وإدارة السياسة النقدية بحرية، مع خضوعه للمساءلة حول تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة عليه.

-الاستقلالية العملية:

- تعني منح البنك المركزي الحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي تضمن تحقيق أهدافه المرسومة، مع حماية صانعي القرار في البنك من أي تأثيرات أو ضغوط سياسية قد تمارسها السلطة التنفيذية.

2.5-مصادقية السياسة النقدية:

تشير مصداقية البنك المركزي إلى مستوى الثقة التي يمنحها الفاعلون الاقتصاديون (كالشركات، والمستثمرين، والمستهلكين) للبنك المركزي في تنفيذ سياساته المعلنة وتحقيق أهدافه. وتكمن أهمية المصادقية في النقاط التالية:

-الثقة في الالتزام:

- تعد المصادقية عنصراً جوهرياً يعكس جدية البنك المركزي في تنفيذ السياسات النقدية التي يعلن عنها مسبقاً، مما يسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي.

-زيادة الفاعلية:

- تعزز المصادقية من تأثير السياسات النقدية، حيث يقلل الالتزام الموثوق من توقعات التضخم غير المرغوب فيها، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة تنفيذ القرارات النقدية.

3.5.-العلاقة بين الاستقلالية والمصادقية

هناك علاقة تكاملية بين استقلالية البنك المركزي ومصادقيته؛ فالاستقلالية تمثل الأساس الذي يمكن البنك من اتخاذ قراراته بحرية وكفاءة، بينما تعمل المصادقية على تعزيز ثقة الأطراف الاقتصادية بهذه القرارات، مما يزيد من فعالية السياسة النقدية. في حال غياب الاستقلالية، تتعرض السياسة النقدية لضغوط سياسية تعيق تنفيذها، مما يؤدي إلى ضعف ثقة المتعاملين الاقتصاديين وتراجع فعاليتها.

يتطلب نجاح السياسة النقدية توفير استقلالية قانونية وعملية للبنك المركزي بعيداً عن التدخلات السياسية، مع بناء مصداقية قوية تدعم ثقة المتعاملين الاقتصاديين في قدرة البنك المركزي على تحقيق أهدافه المعلنة. الجمع بين الاستقلالية والمصادقية يعزز من قدرة السياسة النقدية على مواجهة التحديات الاقتصادية وضمان استقرار الاقتصاد الكلي.

6- أدوات السياسة النقدية:

1.6. الأدوات الكمية (غير المباشرة)

تُستخدم هذه الأدوات للتأثير على حجم الائتمان المقدم للاقتصاد بهدف تعديل المعروض النقدي. تُوظف هذه الأدوات لزيادة وتوسيع النقد في فترات الكساد والركود، أو لتقليص وتقييد النقد في أوقات الرواج والضغط التضخمية. يتحقق تأثيرها من خلال التأثير على حجم الأرصدة النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية، مما يؤثر بدوره على قدرتها على تقديم القروض وإنشاء الودائع. تُعرف هذه الأدوات بكونها غير مباشرة، وتشمل معدل إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، والاحتياطي الإجباري القانوني.

-معدل إعادة الخصم

*تعريفه وعلاقته بأسعار الفائدة:

معدل إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية مقابل القروض التي يمنحها لها عند خصم الأوراق التجارية مثل الكمبيالات أو الأوراق المالية الأخرى. يمثل هذا المعدل بالنسبة للبنوك تكلفة الأموال التي تفتقرها من البنك المركزي لدعم احتياطاتها النقدية. في الوقت ذاته، يُعتبر معدل إعادة الخصم المؤشر الرسمي لمعدل إعادة التمويل الذي يحدده بنك الإصدار، وهو أيضًا المعدل الرئيسي الذي يؤثر على تكاليف الإقراض في السوق.

هناك ارتباط وثيق بين معدل إعادة الخصم وأسعار الفائدة وتأثيرهما على الائتمان في الاقتصاد الوطني. فعندما يرفع البنك المركزي معدل إعادة الخصم، تزداد تكلفة الإقراض لدى البنوك التجارية، مما يدفعها إلى فرض أسعار فائدة أعلى على القروض المقدمة لعملائها. هذا الارتفاع في أسعار الفائدة يؤدي بدوره إلى ارتفاع تكلفة الائتمان، وبالتالي يقل الطلب على القروض من البنوك التجارية. بعبارة أخرى، فإن ارتفاع معدل إعادة الخصم يتسبب في انكماش الائتمان، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمارات نتيجة العلاقة العكسية بين معدلات الفائدة والاستثمار.

على النقيض، عندما يخفض البنك المركزي معدل إعادة الخصم، تنخفض أسعار الفائدة في السوق النقدية، مما يجعل تكلفة الائتمان أقل. ونتيجة لذلك، يصبح الإقراض أكثر سهولة وبتكلفة أقل، مما يعزز منح الائتمان ويرفع مستوى الاستثمارات. هذا بدوره يؤدي إلى زيادة التوظيف والدخل في الاقتصاد.

-عمليات السوق المفتوحة:

* تعريف السوق المفتوحة:

تعني عمليات السوق المفتوحة دخول البنك المركزي إلى السوق المالي كبائع أو مشترٍ للأوراق المالية بهدف التأثير على الكتلة النقدية. إذا أراد البنك المركزي تقليص الكتلة النقدية، فإنه يبيع الأوراق المالية في السوق المالي أو البورصة، مما يؤدي إلى سحب السيولة النقدية من السوق. وعلى العكس، إذا أراد زيادة الكتلة النقدية، فإنه يشتري الأوراق المالية، مما يضخ سيولة إضافية إلى السوق.

يستخدم البنك المركزي معدلات الفائدة كأداة خلال عملياته في بيع أو شراء الأوراق المالية. وتشكل سياسة السوق المفتوحة أداة مهمة للبنك المركزي للتحكم بحجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية وأسعار الفائدة.

يقوم البنك المركزي، باعتباره المسؤول عن السلطة النقدية في الدولة، بشراء أو بيع السندات الحكومية قصيرة الأجل والأوراق التجارية في السوق النقدية لحسابه الخاص، مع حرية التعامل دون قيود على دخول أو الخروج من هذه السوق. وتشمل أطراف التعامل أفرادًا، مؤسسات، أو بنوكًا، بهدف زيادة أو تقليل قدرة البنوك التجارية على الإقراض، وبالتالي التأثير على النشاط الاقتصادي. لهذا الغرض، تحتفظ البنوك المركزية بمحافظ مالية ضخمة تحتوي على سندات حكومية وأوراق مالية ذات آجال مختلفة.

* آلية عمل السوق المفتوحة:

****في حالة التضخم:**

عندما تظهر بوادر تضخم، وهي حالة ضارة بالاقتصاد، يتبع البنك المركزي سياسة نقدية انكماشية تهدف إلى امتصاص فائض العرض النقدي. يدخل البنك المركزي سوق الأوراق المالية كبائع للأسهم والسندات، مما يدفع البنوك التجارية إلى شراء هذه الأوراق المالية مقابل السيولة النقدية، ما يقلل من قدرتها على منح الائتمان.

- إذا تم الدفع نقدًا، فإن النقد المتداول ينخفض، مما يقلل الطلب في السوق ويحافظ على استقرار الأسعار.

- إذا كان الدفع بشيكات، فإن ذلك يؤدي إلى تقليص الودائع لدى البنوك التجارية.

في كلا الحالتين، يؤدي ذلك إلى خفض التدفق النقدي ووضع حدود على الطلب، مما يساهم في كبح التضخم وتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي.

****في حالة الانكماش الاقتصادي:**

عندما يعاني الاقتصاد من الكساد، يتبع البنك المركزي سياسة نقدية توسعية تهدف إلى تشجيع الإقراض. في هذه الحالة، يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من السوق، مما يؤدي إلى زيادة الاحتياطيات والودائع النقدية لدى البنوك التجارية. هذه الزيادة تعزز قدرة البنوك على الإقراض، مما يضاعف عرض النقود في السوق. يؤدي ذلك إلى تحفيز النشاط الاقتصادي وزيادة الاستثمار، مما يساهم في تخفيف آثار الكساد.

-نسبة الاحتياطي الإجباري أو القانوني:

***تعريف الاحتياطي الإجباري:**

الاحتياطي الإجباري هو نسبة أو معدل يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية، تُلزم الأخيرة بالاحتفاظ بجزء معين من القيمة الإجمالية لكل وديعة تستقبلها. لا يُسمح للبنك التجاري بإقراض كامل قيمة الوديعة؛ إذ يتوجب عليه الاحتفاظ بجزء منها في خزائنه أو كاحتياطي مودع لدى البنك المركزي. هذا المعدل يتم تحديده من قبل البنك المركزي، الذي يمتلك الصلاحية لتعديله عند الضرورة حسب المتطلبات الاقتصادية.

*** آلية عمل الاحتياطي الإجباري:**

****في حالة التضخم (الرواج):**

يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي الإجباري، يؤدي ذلك إلى تقليص قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح القروض، مما يساهم في تقليص الكتلة النقدية المعروضة في الاقتصاد. يُعد هذا الإجراء أداة فعالة يستخدمها البنك المركزي للتحكم في التضخم، حيث يحد من تدفق السيولة النقدية.

****في حالة الكساد الاقتصادي**

يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الاحتياطي الإجباري، يسمح هذا الإجراء للبنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء أصغر من ودائعها كاحتياطي، مما يزيد من حجم الأموال المتاحة للإقراض. يساهم ذلك في زيادة العرض النقدي، ما يعزز النشاط الاقتصادي خاصة في فترات الكساد.

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المودعين من خلال توفير الاحتياطات اللازمة وضمان استقرار النظام المصرفي، وبين التحكم في قدرة البنوك على منح القروض بما يتماشى مع أهداف السياسة النقدية.

2.6.الأدوات الكيفية

تُستخدم الأدوات النوعية في السياسة النقدية للتحكم في أنواع محددة من القروض وتنظيم أوجه الإنفاق لتحقيق أهداف اقتصادية معينة. فعلى سبيل المثال، تُشجّع القروض الإنتاجية على حساب القروض الاستهلاكية، أو تُفضّل القروض قصيرة الأجل على القروض طويلة الأجل، أو العكس، بحسب الحاجة الاقتصادية. كما تُوظّف هذه الأدوات لمعالجة تحديات في قطاعات معينة تعاني من عدم الاستقرار أو تواجه صعوبات خاصة، مما يستدعي استخدام تدابير نوعية لمعالجة هذه التحديات.

على سبيل المثال، قد تعاني بعض القطاعات من تضخم مفرط يتطلب تقليل التمويل الموجه إليها، في حين قد تكون قطاعات أخرى بحاجة إلى تحفيز بسبب الانكماش. وبالتالي، فإن الأدوات النوعية تتيح تأثيراً مباشراً على حجم التمويل الإجمالي وتوجيه الاستثمارات نحو الاستخدام الأمثل للموارد.

-تأطير القروض:

يُعتبر هذا الإجراء تنظيمياً تتبناه السلطات النقدية بهدف وضع سقف محدد لإجمالي الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية خلال فترة معينة. ويتم ذلك عبر تحديد نسب معينة لا يجوز تجاوزها، مثل ألا يتجاوز إجمالي القروض الموزعة نسبة مئوية محددة. هذه النسب قد تُحدد استناداً إلى إجمالي الأموال المتوفرة لدى المصرف، أو نسبة مئوية من رأس المال الإجمالي للبنك، أو نسبة مئوية من التزاماته المالية، أو حتى قيمة الضمانات التي يقدمها العميل عندما يسعى للحصول على تسهيلات ائتمانية تفوق حدًا معينًا.

في أوقات تفاقم التضخم، تلجأ الدول إلى تبني سياسة إلزامية لتأطير القروض. يقوم البنك المركزي حينها بوضع حد أقصى لحجم القروض التي يمكن للبنوك تقديمها، أو تحديد معدل نموها، بهدف كبح جماح التضخم. ولأول مرة، أُستخدم هذا النهج كأداة للسياسة النقدية في فرنسا عام 1948 كإجراء مضاد للتضخم. وعادةً ما تتزامن سياسة تأطير القروض مع برامج تهدف إلى استقرار الكتلة النقدية، مثل تقليص الإنفاق العام، تعزيز الادخار، إصدار السندات، وتطبيق إجراءات أخرى تهدف إلى تقليل الكتلة النقدية المتداولة.

-التوجيه الانتقائي للقروض:

يعتمد الإقراض الموجه على وضع قواعد تنظيمية تهدف إلى ضمان توفير التمويل لقطاعات معينة من الاقتصاد بشكل انتقائي. تُستخدم هذه الأداة لدعم القطاعات الحيوية، مما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية في مجالات محددة. ومع ذلك، قد يؤدي هذا النهج إلى تشويه تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل غير فعال، مما قد يترتب عليه تأثيرات سلبية مثل الهيمنة غير المرغوبة لبعض القطاعات.

تمتلك الدولة، سواء من خلال مؤسساتها المباشرة أو عبر سلطاتها التنفيذية، مجموعة واسعة من الوسائل للتدخل في عملية توزيع القروض. هذه الوسائل ليست متعارضة، بل يمكن استخدامها بشكل تكاملي ومتزامن، بحيث يُمنح القرض المستهدف الأولوية عبر أدوات متعددة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة.

-الرقابة على شروط البيع بالتقسيط:

تتميز اقتصادات الدول النامية بارتفاع حجم الإنفاق الاستهلاكي، خاصة مع انتشار البيع بالتقسيط، حيث يدفع المشتري جزءاً من ثمن السلعة مقدماً ويسدد الباقي على أقساط. يُعد هذا الأسلوب أداة لتنظيم ومراقبة الائتمان الاستهلاكي، إذ أن تسهيل شروط البيع بالتقسيط يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي. طُبّق هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية، وأعيد استخدامه في الثمانينيات كوسيلة لمعالجة التضخم. وتعتمد هذه الأداة على محورين رئيسيين:

***التحكم في المبلغ المقدم:** زيادة المبلغ الواجب دفعه مقدماً تحدّ من الإقبال على السلع المباعة بالتقسيط، وبالتالي تقلل من حجم الائتمان الممنوح.

***التحكم في مدة السداد:** عندما يقلّص البنك المركزي فترة السداد، ترتفع قيمة الأقساط الشهرية، مما يؤدي إلى تقليل الطلب على الائتمان بسبب عزوف المستهلكين عن الشراء تحت هذه الشروط.

تحديد هامش الضمان:

تُستخدم هذه الأداة عند منح البنوك التجارية تسهيلات ائتمانية للمضاربة في سوق الأوراق المالية. عند شراء الأوراق المالية، يعتمد الأفراد على مصدرين للتمويل:

- **الأموال الذاتية:** وهي تمثل هامش الضمان الذي يقدمه الأفراد عند الحصول على القروض اللازمة للمضاربة.

- **التسهيلات الائتمانية:** وهي الجزء الممول من قبل البنوك التجارية لدعم المشتريات في السوق.

تهدف هذه الوسيلة إلى تنظيم عمليات المضاربة والحد من المخاطر المرتبطة بها في سوق الأوراق المالية.

في حالة التضخم وارتفاع حجم وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد، يلجأ البنك المركزي إلى مطالبة البنوك التجارية برفع نسبة هامش الضمان. هذا الإجراء يُجبر الأفراد على زيادة نسبة مساهمتهم بأموالهم الخاصة في شراء الأوراق المالية، ويُقلل بالتالي من اعتمادهم على التمويل المقدم من البنوك التجارية. ونتيجة لذلك، تنخفض التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك لأغراض شراء الأوراق المالية، مما يسهم في تقليص السيولة الموجهة إلى هذا النشاط.

ومع ذلك، تعتمد فعالية هذه الأداة في التأثير على حجم الائتمان على مرونة طلب الأفراد على الائتمان. إذا أصر الأفراد على تمويل مشترياتهم من أموالهم الخاصة بدلاً من التسهيلات البنكية، فإن ذلك يُضعف تأثير هذه السياسة في تقليل حجم الائتمان متاح ويقلل من فعاليتها في ضبط التضخم.

-الحد الأقصى لسعر الفائدة:

عادةً لا تقدم البنوك التجارية فوائد على الحسابات الجارية، لكنها قد تفرض فوائد على الأصول ذات السيولة العالية مثل أذونات الخزنة. ومع تزايد الودائع لدى البنوك، ترتفع أرباحها، مما يدفعها إلى التنافس لجذب المزيد من الودائع. كجزء من هذا التنافس، قد تلجأ البنوك إلى تقديم فوائد على الحسابات الجارية. غير أن هذا التنافس يمكن أن يؤدي إلى رفع أسعار الفائدة إلى مستويات مرتفعة جداً، مما قد يضر باستقرار السوق النقدية.

لتجنب ذلك، يتدخل البنك المركزي بوضع حد أعلى لسعر الفائدة الممنوح على الودائع الجارية، بحيث لا تستطيع البنوك التجارية تجاوزه. هذا الإجراء يساعد في كبح أي تضخم مفرط في أسعار الفائدة، مع الحفاظ على استقرار القطاع المالي.

آثار تحديد سعر الفائدة:

عندما يحدد البنك المركزي أسعار الفائدة في السوق النقدية، يصبح مجال المنافسة بين البنوك التجارية محدوداً. لذا، تسعى البنوك إلى استخدام وسائل ترويجية أخرى لتسويق خدماتها لجذب العملاء، ما دام البنك المركزي قد قيد حريتها في تسعير الفائدة على الودائع أو حتى منح الائتمان.

ومع ذلك، فإن تحديد أسعار الفائدة لا يلغي المنافسة تماماً. يترك البنك المركزي للبنوك التجارية هامشاً محدوداً (على سبيل المثال، بين 6% و6.5%) يمكنها التحرك ضمنه. هذا الهامش يمنح البنوك فرصة للتفاوت فيما بينها، مع الحفاظ على ضوابط تنظيمية تمنع ارتفاع الأسعار بشكل مفرط يضر بالاقتصاد.

-النسبة الدنيا للسيولة:

تعتمد هذه الأداة على إلزام البنك المركزي للبنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة دنيا من السيولة، يتم تحديدها بناءً على نسب محددة بين بعض الأصول ومكونات الخصوم. الهدف من هذا الإجراء هو حماية الاقتصاد من مخاطر الإفراط في الإقراض، والذي قد ينشأ نتيجة امتلاك البنوك التجارية لأصول مرتفعة السيولة.

تعمل هذه النسبة على تجميد جزء من الأصول السائلة في محافظ البنوك التجارية، مما يقلل من قدرتها على منح القروض. وبهذه الطريقة، يتم الحد من السيولة المتاحة للإقراض، وبالتالي تُضبط وتيرة الإقراض الموجه إلى القطاع الاقتصادي. هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي وتقليل احتمالية حدوث تضخم نتيجة الإفراط في الائتمان.

3.6. الأدوات المساعدة:

يتدخل البنك المركزي بأساليب إضافية تُعرف بـ"الأدوات المساعدة"، والتي تعد أكثر صراحة وفعالية مقارنة بالأدوات التقليدية. لا تندرج هذه الأدوات تحت التصنيفات الكمية أو الكيفية للسياسة النقدية، لكنها تُستخدم كوسائل داعمة تهدف إلى تعزيز فعالية السياسة النقدية وتحقيق أهداف الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

تشمل هذه الأدوات التدخلات التي تُصمم بعناية لمعالجة قضايا محددة في الاقتصاد، وتُطبق في حالات تتطلب استجابة مرنة وسريعة. من خلال هذه الأساليب، يسعى البنك المركزي إلى دعم الهيكل العام للسياسة النقدية، بما يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية المستهدفة، مثل السيطرة على التضخم، تحسين السيولة، وتحفيز النمو الاقتصادي المستدام.

-الإقناع أو الإغراء الأدبي:

في العديد من الدول، يعتمد البنك المركزي بشكل كبير على أسلوب الإقناع أو الإغراء الأدبي لتحقيق أهداف السياسة النقدية. يتمثل هذا الأسلوب في توجيه رجاء ودعوة من البنك المركزي للبنوك التجارية للتعاون في تنفيذ السياسات النقدية المحددة، حيث يُستند فيه إلى التأثير النفسي والسيكولوجي بدلاً من الإجراءات القانونية الرسمية.

يُطبق الإقناع الأدبي بطرق متعددة، مثل عقد اجتماعات مباشرة بين البنك المركزي ومديري البنوك التجارية، يتم فيها مناقشتهم لتحكيم المصلحة العامة والالتزام بالسياسات بما يحقق الاستقرار الاقتصادي. ويُعرف هذا الأسلوب أحياناً بـ"سياسة المصارحة"، حيث يتم تعزيز الرسائل الموجهة إلى البنوك من خلال المقالات الصحفية، المنشورات في المجلات، والخطب العامة في المناسبات المختلفة.

التجارب مع الإقناع الأدبي:

عادةً ما تستجيب البنوك التجارية لهذه الدعوات والتوصيات للحفاظ على علاقتها الإيجابية مع البنك المركزي، مع مراعاة قدراتها وإمكاناتها. لضمان نجاح هذا الأسلوب، يعمل البنك المركزي على صياغة رسائل واضحة، دقيقة، ومقنعة تراعي السياق الاقتصادي وظروف البنوك.

الطرح المدروس والقوي لهذه الرسائل يعزز قناعة البنوك التجارية بفعالية التعليمات الموجهة، مما يؤدي إلى تحسين أدائها ويضمن تحقيق أهداف السياسة النقدية بشكل فعال. يعتمد نجاح هذه الأداة بشكل أساسي على مدى استعداد البنوك التجارية لتقبل التعليمات والتعاون مع البنك المركزي لتحقيق التوازن الاقتصادي المطلوب.

-التوجيهات والأوامر:

يُعتبر إصدار التعليمات والتوجيهات المباشرة من قبل البنك المركزي أحد الأساليب الفعالة لتوجيه البنوك التجارية والمؤسسات المالية نحو تحقيق الأهداف المحددة للسياسة النقدية. تتضمن هذه التوجيهات التحكم بحجم الائتمان الممنوح وأنواعه، حيث يمكن للبنك المركزي أن يأمر البنوك التجارية باستخدام جزء من أصولها المالية في شراء السندات الحكومية أو توجيه القروض نحو المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل. وفي الوقت ذاته، قد يمنع استخدام الأصول في تمويل الأنشطة التي تُعتبر استهلاكية أو تبذيرية.

اعتمدت بريطانيا هذا النهج في عام 1953، حينما أصدرت تعليمات للبنوك التجارية بعدم تقديم قروض للشركات التي تعمل في تمويل عمليات الشراء بالتقسيط، إضافة إلى تخفيض الأنواع الأخرى من القروض. يهدف هذا النوع من التدخل المباشر إلى تحقيق انضباط مالي أكبر، توجيه الموارد نحو الأنشطة الاقتصادية الأكثر إنتاجية، وتقليل الأنشطة التي قد تُسهم في زيادة التضخم أو الإسراف في استخدام الموارد الاقتصادية.

تتميز هذه الوسيلة بوضوحها وإلزاميتها، مما يجعلها أداة حاسمة في تنفيذ السياسة النقدية. ومع ذلك، يعتمد نجاحها على مدى التزام البنوك التجارية بتنفيذ هذه التعليمات وقدرة البنك المركزي على مراقبة تطبيقها بشكل فعال.

مناقشة وإثراء

السؤال الأول: ما هو الهدف الأساسي للسياسة النقدية؟

1. زيادة التصدير.
 2. تحقيق استقرار الأسعار والنمو الاقتصادي.
 3. تعزيز الاستثمار الأجنبي.
 4. رفع أسعار الفائدة بشكل دائم.
- الإجابة 2: تحقيق استقرار الأسعار والنمو الاقتصادي.**

السؤال الثاني: ما هي الأداة التي يستخدمها البنك المركزي لخفض التضخم؟

1. زيادة معدل إعادة الخصم.
 2. خفض نسبة الاحتياطي الإجمالي.
 3. شراء السندات الحكومية.
 4. تقليل الضرائب على المستهلكين.
- الإجابة 1: زيادة معدل إعادة الخصم.**

السؤال الثالث: ما هي القناة الرئيسية لانتقال السياسة النقدية إلى الاقتصاد؟

1. قناة أسعار الفائدة.
2. قناة الضرائب.
3. قناة الاستثمار الأجنبي.
4. قناة العمالة.

الإجابة 1: قناة أسعار الفائدة.

السؤال الرابع: ما هي العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وفعالية السياسة النقدية؟

1. استقلالية البنك المركزي تقلل من قدرته على مكافحة التضخم.
 2. استقلالية البنك المركزي تعزز مصداقيته وتزيد من فعالية السياسة النقدية.
 3. استقلالية البنك المركزي تزيد من التحكم في سوق العمل.
 4. استقلالية البنك المركزي تعيق الاستثمارات الأجنبية.
- الإجابة 2: استقلالية البنك المركزي تعزز مصداقيته وتزيد من فعالية السياسة النقدية.**

السؤال الخامس: أي من الآتي يمثل أداة من أدوات السوق المفتوحة؟

1. رفع الضرائب على السلع المستوردة.
2. شراء أو بيع السندات الحكومية.
3. تحديد أسعار السلع المحلية.
4. تقديم الدعم المالي للمستهلكين.

الإجابة 2: شراء أو بيع السندات الحكومية.

السؤال السادس: ما هي نسبة الاحتياطي الإجباري؟

1. الحد الأقصى للإقراض الذي يفرضه البنك المركزي.
2. جزء من ودائع البنوك التجارية تحتفظ به في البنك المركزي.
3. النسبة المئوية للضرائب على البنوك التجارية.
4. الحد الأدنى للتمويل الحكومي.

الإجابة 2: جزء من ودائع البنوك التجارية تحتفظ به في البنك المركزي.

السؤال السابع: ما هو الهدف من استخدام معدل الفائدة كأداة للسياسة النقدية؟

1. زيادة العجز المالي.
2. تحفيز أو تقليل الطلب الاستثماري والاستهلاكي.
3. تقليل الإيرادات الحكومية.
4. دعم أسعار العملات الأجنبية.

الإجابة 2: تحفيز أو تقليل الطلب الاستثماري والاستهلاكي.

السؤال الثامن: ما هو الأثر المتوقع لخفض أسعار الفائدة؟

1. تقليل الطلب الكلي.
2. زيادة الاستثمار والنمو الاقتصادي.
3. تقليل معدلات التوظيف.
4. رفع قيمة العملة المحلية.

الإجابة 2: زيادة الاستثمار والنمو الاقتصادي.

السؤال التاسع: ما هي أحد الصعوبات الرئيسية التي تواجه السياسة النقدية؟

1. زيادة الشفافية المالية.
2. فترات التأخير بين اتخاذ القرار وظهور أثره.
3. تقليل الدين العام.

4. التحكم السريع في التضخم.

الإجابة 2: فترات التأخير بين اتخاذ القرار وظهور أثره.

السؤال العاشر: كيف يساهم البنك المركزي في تحسين ميزان المدفوعات؟

1. تقليل معدلات الفائدة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

2. رفع معدلات الفائدة لتحفيز الصادرات.

3. تخفيض العملة المحلية لتشجيع الاستيراد.

4. زيادة الضرائب على السلع المستوردة.

الإجابة 1: تقليل معدلات الفائدة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

المحور التاسع: البنك المركزي في الجزائر

1- بنك الجزائر:

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الذي صوت عليه المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، لإنشاء وتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي. تم إجراء تعديلات خلال السبعينيات وبداية الثمانينيات، ومع ذلك أصبح إصلاح النظام المالي، سواء في طريقة إدارته أو في خصائصه، أمراً ضرورياً.

يمثل القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالنظام المصرفي بداية الإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري. وبذلك يستعيد البنك المركزي صلاحياته من حيث تحديد وتطبيق السياسة النقدية والقرض، في نفس الوقت الذي تمت فيه مراجعة علاقاته مع الخزينة العمومية. ومع ذلك، ثبت أن هذه التطورات لم تتكيف بشكل جيد مع السياق الاجتماعي والاقتصادي الجديد الذي يتسم بإصلاحات عميقة.

القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، يعتبر أول نص قانوني يؤطر بنك الجزائر و النظام المصرفي الجزائري و يعرفهما تعريفا كاملا.

الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 اوت 2003 بشأن النقد والقرض، ينشأ بغية إلغاء القانون رقم 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990. وكذلك الأمر رقم 10-04 المؤرخ 26 اوت 2010 الذي يعدل ويكمل الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض. وهكذا يمنح القانون استقلالية واسعة، عضوية ووظيفية، للبنك المركزي، الذي يسمى الآن بنك الجزائر. يشرف على توجيهه، إدارة ومراقبة البنك، على التوالي، المحافظ ومجلس الإدارة الذي يرأسه المحافظ و رقيبان. يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة نواب للمحافظ وثلاثة من كبار المسؤولين معينين على أساس خبراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية. يعين المحافظ بموجب مرسوم رئاسي ويتم تعيين نواب المحافظ الثلاثة بموجب نفس الشروط. ويعين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين بمرسوم تنفيذي. يعين الرقباء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية. يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التقليدية المعترف بها لهيئة من هذا النوع.

في إطار عملية الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي باشرت بها السلطات العمومية، أنشأ القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023، الذي ألغى الأمر 03-11 المؤرخ 26 أغسطس 2003 حيث يهدف القانون إلى تكييف النظام القانوني والتنظيمي للاستجابة للتغيرات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنولوجية والسماح بالانفتاح على جهات فاعلة اقتصادية جديدة. وينص القانون بشكل خاص على تعزيز حوكمة بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي واللجنة البنكية والبنوك والمؤسسات المالية.

لدى البنك الجزائري ما يقرب من 3400 موظف يعملون كل يوم لتحقيق أهداف المؤسسة. ومن أجل القيام بمهامه، بنك الجزائر منظم على المستوى المركزي في مديريات عامة متكلفة بإدارات الدراسات والتفتيش والأنشطة المصرفية. يتكون تنظيم بنك الجزائر أيضًا من مديريتين عامتين تديران جوانب محددة تتعلق بإصدار الأوراق النقدية والتكوين المصرفي . لبنك الجزائر شبكة مكونة من 49 وكالة وفرعًا، تضمن له تواجدا فعالا في كل ولاية من ولايات الوطن: التنسيق بين الوكالات والفروع تتولاه ثلاث مديريات إقليمية تقع في مدن الجزائر العاصمة وهران وعنابة. تم تنفيذ برنامج واسع لتحديث المعدات وأساليب العمل بالإضافة إلى برامج التكوين بغية ضمان وجعل النظام المصرفي بشكل عام يلبي متطلبات السياق الجديد، على الصعيدين الوطني والدولي.

2-مجلس إدارة بنك الجزائر

بموجب أحكام القانون النقدي و المصرفي، يدير بنك الجزائر مجلس إدارة. يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والنقدية

3-مهام بنك الجزائر:

1.3. الإشراف المصرفي: بنك الجزائر يلعب دور الجهة التنظيمية والرقابية على المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في البلاد. يهدف هذا الإشراف إلى ضمان استقرار النظام المالي، والامتثال للقوانين واللوائح المصرفية، ومراقبة المخاطر التي قد تؤثر على صحة البنوك. يتم ذلك من خلال مراجعة التقارير المالية، إجراء التفتيش، وضمان تطبيق معايير الحوكمة الجيدة.

2.3. الاستقرار النقدي: يهدف بنك الجزائر إلى الحفاظ على استقرار العملة الوطنية (الدينار الجزائري) والتحكم في التضخم من خلال إدارة السياسة النقدية. يقوم البنك بإصدار قرارات بشأن سعر الفائدة، وإدارة السيولة النقدية، والتدخل في السوق عندما يكون هناك تقلبات قد تؤثر على استقرار الاقتصاد الكلي.

3.3. أنظمة الدفع: يشرف بنك الجزائر على تطوير وتشغيل أنظمة الدفع الوطنية لضمان سلاسة وكفاءة العمليات المالية داخل الاقتصاد. يشمل ذلك إدارة نظم التحويل بين البنوك، تأمين التعاملات النقدية، وضمان أمان الأنظمة من خلال تطبيق التكنولوجيا الحديثة.

4.3. تنظيم سوق الصرف: يتولى بنك الجزائر تنظيم ومراقبة سوق الصرف الأجنبي لضمان استقرار سعر صرف الدينار الجزائري أمام العملات الأجنبية. يشمل هذا مراقبة حركة العملات، التدخل عند الضرورة لتصحيح اختلالات السوق، ووضع قواعد لتنظيم عمليات الصرف.

5.3. إصدار النقد: بنك الجزائر هو الجهة الوحيدة المخولة بإصدار العملة الوطنية. يتحمل مسؤولية تقدير الاحتياجات النقدية للاقتصاد الوطني وطباعة النقود لتلبية هذه الاحتياجات. يتم إصدار النقد وفقًا لاعتبارات توازن العرض والطلب بهدف الحفاظ على قيمة العملة ومنع التضخم المفرط.

4-المجلس النقدي والمصرفي

ينشئ القانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي المجلس النقدي والمصرفي الذي يتمتع بالسلطة النقدية محدد الأهداف النقدية، وضع شروط الاعتماد وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، سن الأنظمة المتعلقة بالمعايير والنسب المنطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ونشر الأنظمة في الجريدة الرسمية.

5- اللجنة المصرفية

يؤسس القانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي هيئة تدعى اللجنة المصرفية تكلف مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها. يرأس اللجنة المصرفية محافظ بنك الجزائر.

-مهام اللجنة المصرفية:

يؤسس الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض هيئة تدعى اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها. يرأس اللجنة المصرفية محافظ بنك الجزائر وتتكون من ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين منتدبان من المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ممثل مجلس المحاسبة وممثل من وزارة المالية. يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمسة سنوات كما تزود اللجنة بأمانة عامة بناء على اقتراح منها، حيث يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها.

المحور العاشر: مسارات السياسة النقدية في ظل الإصلاحات المالية في الجزائر

أدركت الجزائر، كغيرها من الدول، أهمية تبني سياسة نقدية تستند إلى قوانين وأطر تنظيمية واضحة تُدار من قبل بنك مركزي يتمتع بالاستقلالية. وتهدف هذه السياسة إلى بناء نظام مالي ومصرفي قوي يساهم في تحقيق استقرار الأسعار وتعزيز معدلات النمو الاقتصادي.

شهدت السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري العديد من التحولات والتغيرات، والتي جاءت نتيجة إصدار أوامر وأنظمة وقوانين جديدة تهدف إلى تنظيم آليات تنفيذ هذه السياسة وضمان فعاليتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة.

1- السياسة النقدية في الجزائر وأدواتها:

يقصد بالسياسة النقدية مجموع الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية من أجل ضبط كمية النقد المتداول في الاقتصاد بغية تحقيق أهدافها، لاسيما استقرار الأسعار. إنّ بنك الجزائر، بمقتضى التعديل المجرى سنة 2010 للأمر المتعلق بالنقد والقرض، مكلف بضمان استقرار الأسعار كهدف من أهداف السياسة النقدية. وعليه، وفقًا للمادة 35 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، (تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي).

1.1. ما هو المعدل التوجيهي؟

المعدل التوجيهي لبنك الجزائر هو معدل الفائدة المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية. إذ يشكل إشارة لتوجّه السياسة النقدية مع هدف أساسي ألا وهو الحفاظ على استقرار الأسعار.

(نظام رقم 09-2020 المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للنظام رقم 02-2009 المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها).

2.1. ما هي أدوات السياسة النقدية؟

لتحقيق أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض في بداية كل سنة مالية، يتوفر بنك الجزائر على الأدوات السياسية النقدية التالية:

- المعدل التوجيهي؛
- عمليات السوق المفتوحة؛
- التسهيلات الدائمة؛
- الحد الأدنى للاحتياطيات الإلزامية؛
- عمليات إعادة الخصم والقرض.

النظام رقم 02-2009 المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

3.1. كيف يتدخل بنك الجزائر من خلال أدوات السياسة النقدية؟

تسمح أدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر بالتدخل في السوق النقدية، من أجل مراقبة معدلات الفائدة وإدارتها وضبط السيولة البنكية.

-عمليات السوق المفتوحة:

تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر. يمكن هذه العمليات أن تكون ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام (عمليات أسبوعية عادية) إلى اثني عشر شهرا (12) (عمليات ذات فترات نضج أطول). تنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن أدوات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات:

- عمليات التنازل المؤقت؛
- العمليات المسماة "النهائية" (شراء وبيع أوراق عمومية)؛
- استرجاع السيولة على بياض.

عمليات السوق المفتوحة هي كالتالي:

عمليات إعادة التمويل الرئيسية

تلعب عمليات إعادة التمويل الرئيسية دوراً هاماً في إدارة معدل الفائدة وكذا تسيير السيولة المصرفية. وتعد العمليات الجالبة للسيولة ذات تكرار وتاريخ استحقاق أسبوعي. وتمثل هذه العمليات قناة إعادة تمويل القطاع المصرفي الرئيسية.

عمليات إعادة التمويل طويلة الأجل

هي العمليات الجالبة للسيولة ذات تكرار شهري يمتد إلى غاية اثني عشر شهراً. تهدف هذه العمليات إلى تزويد المصارف بإعادة تمويل إضافي على المدى الطويل.

عمليات الضبط الدقيق

تهدف عمليات الضبط الدقيق إلى تسيير وضعية السيولة في السوق وكذا إدارة معدلات الفائدة للتخفيف من تأثير التقلبات غير المتوقعة. ويمكن أن تكون على شكل عمليات مساهمة بالسيولة أو سحبها، حيث يكون تكرار ونضج هذه العمليات غير موحد.

العمليات الهيكلية

تعتبر العمليات الهيكلية عمليات جالبة للسيولة ذات تكرار منتظم أو غير منتظم، وبمدة تنازل غير موحدة. يتم إجراؤها عن طريق إعلانات عن مناقصات عادية. يحق لجميع المصارف المؤهلة المشاركة فيها.

التسهيلات الدائمة

تهدف التسهيلات الدائمة إلى تزويد أو سحب السيولة من المصارف لـ 24 ساعة. وتتم هذه العمليات بمبادرة من المصارف على شكل:

1. تسهيلات القرض الهامشي: تسهيلة القرض الهامشي هي عملية يمكن للمصرف من خلالها أن يتحصل من بنك الجزائر، مقابل تقديم أوراق مؤهلة، على سيولة لـ 24 ساعة بمعدل محدد مسبقاً، تم تحديده من خلال تعليمة من قبل بنك الجزائر، مع الإشارة إلى معدل عمليات إعادة التمويل الرئيسية التي تمت زيادتها بهامش والمعلن عنها مسبقاً.
2. تسهيلات الودائع المغلة للفائدة: تسهيلة الودائع المغلة للفائدة هي عملية إيداع مصرفي لدى بنك الجزائر لـ 24 ساعة. تكافأ هذه الودائع بنسبة فائدة يحددها بنك الجزائر من خلال تعليمة، مع الإشارة إلى معدل عمليات إعادة التمويل الرئيسية منقوصة بهامش. لا يقدم أي ضمان للمقابل. يكون مبلغ النقود التي يمكن للمقابل إيداعه في إطار تسهيلة الودائع المغلة للفائدة غير محدود.

تشكل هاتين التسهيلتين ممر نسبة الفائدة في السوق النقدية .

(النظام رقم 02-2009 مؤرخ في 26 مايو سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها).

-عمليات الخصم وإعادة الخصم والقروض

يمكن بنك الجزائر أن يخصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة، وإعادة خصم السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية وكذا عمليات التمويل، ومنح التسبيقات والقروض في الحساب الجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية. يجب ضمان هذه القروض برهون على سندات الخزينة أو الذهب أو العملات الأجنبية أو السندات العمومية والخاصة القابلة لعملية إعادة الخصم.

(النظام رقم 01-15 المؤرخ في 19 فبراير 2015 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم).

-الحد الأدنى للاحتياطيات الإلزامية:

في إطار تنفيذ سياسته النقدية، يُلزم بنك الجزائر البنوك بتشكيل مبلغ من الاحتياطيات الإلزامية على شكل ودائع في حساباتها الجارية المفتوحة في سجلاته. يتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر. يمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقاً للشروط التي يحددها بنك الجزائر. تتراوح نسبة الاحتياطي الإلزامي بين 0% و15%.

تعدّ فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي بشهر واحد. وتبدأ من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر التالي.

يمكن موجودات الاحتياطي الإلزامي أن تعطى عليها فائدة. لا يمكن أن تتجاوز نسبة الفائدة النسبة المتوسطة لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر. ويمكن أن تساوي هذه النسبة 0.7٪.

2- تطور أهداف السياسة النقدية في إطارها القانوني والتنظيمي

1.2. قانون (10-90) المتعلق بالنقد والقرض

من الناحية التاريخية، تم تحديد الإطار القانوني لعمليات بنك الجزائر من خلال القانون (10-90) الصادر في 14 أبريل 1990، والخاص بالنقد والقرض. جاء هذا القانون بهدف توحيد السلطات النقدية التي كانت متعددة ومشتتة في الجزائر آنذاك، حيث تم تركيز هذه الصلاحيات في يد هيئة جديدة أطلق عليها اسم "مجلس النقد والقرض"***. كما سعى القانون إلى تحقيق الفصل بين المجالات التالية:

-الدائرة النقدية والحقيقية: لضمان استقلالية العمليات النقدية عن النشاط الاقتصادي الحقيقي.

-الدائرة النقدية والمالية: لتعزيز وضوح العلاقة بين إدارة النقد والسياسات المالية.

-الميزانية والقرض: بهدف تحقيق توازن بين الإنفاق الحكومي والتمويل المصرفي.

يُعتبر هذا القانون نتيجة تراكمية لسلسلة من الإصلاحات التي بدأتها السلطات الجزائرية في إطار تحديث النظام المالي والنقدي، بدءًا بالقانون (12-86) الصادر في 19 أغسطس 1986، مرورًا بالقانون (01-88) في 12 يناير 1988، وانتهاءً بالانتقال نحو اقتصاد السوق.

كما هدف هذا القانون إلى تحرير النظام المالي من القيود السابقة التي كانت تعيق كفاءته. وغطى مختلف الجوانب المتعلقة بالنقد والقرض، مقدمًا رؤية جديدة حول دور القطاع المصرفي وتنظيمه بما يتماشى مع متطلبات الإصلاح الاقتصادي، وداعيًا إلى تعزيز استقلالية النظام المصرفي لتحقيق نمو اقتصادي أكثر ديناميكية واستدامة.

وسعى قانون (10-90) إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تهدف إلى إصلاح النظام المالي والمصرفي في الجزائر وضمان تطوره بما يخدم الاقتصاد الوطني. يمكن تلخيص هذه الأهداف على النحو التالي:

*القضاء على التداخل الإداري في القطاع المالي والمصرفي: ضمان فصل واضح بين السلطات الإدارية والمؤسسات المالية لتجنب التعقيدات البيروقراطية.

*تعزيز دور البنك المركزي: تمكين بنك الجزائر من ممارسة دوره الأساسي في إدارة النقد والقرض بفعالية.

*إعادة تقييم العملة الوطنية: بما يعكس الواقع الاقتصادي ويسهم في تعزيز الثقة في الدينار الجزائري.

*تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية: فتح المجال لإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية لدعم التنوع الاقتصادي.

*إنشاء سوق مالية حقيقية (البورصة): تعزيز الآليات المالية الحديثة لتنمية الاقتصاد.

*توفير مرونة نسبية في تحديد أسعار الفائدة: السماح للبنوك بتحديد أسعار الفائدة وفقًا لآليات السوق، ما يعزز الكفاءة الاقتصادية.

استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض

وفقاً للمادة (11) من قانون (90-10)، يُعرّف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يعكس هذا التشريع حرص المشرع على ضمان استقلالية البنك المركزي كعنصر رئيسي لتحقيق استقرار النظام النقدي. ويأتي ذلك من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك ووزارة المالية، مما يتيح تنسيقاً أفضل بين الهيئتين لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

مهام بنك الجزائر في ضوء المادة (55) من قانون النقد والقرض

توضح المادة (55) من نفس القانون الدور المحوري الذي يلعبه بنك الجزائر في مجال النقد والقرض والصرف. ومن أبرز هذه المهام:

- * تحقيق نمو منظم للاقتصاد الوطني: السعي لتوفير الظروف المثلى لتنمية الطاقات الإنتاجية الوطنية.
 - * الحفاظ على استقرار النقد داخلياً وخارجياً: حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية وضمان استقرار سوق الصرف.
 - * تنظيم الحركة النقدية: استخدام الأدوات الملائمة لإدارة وتوجيه القروض بشكل يخدم الأولويات الاقتصادية.
 - * إدارة التعهدات المالية الخارجية: مراقبة وضبط العلاقات المالية والالتزامات الدولية لضمان الاستقرار الاقتصادي.
- يمثل قانون (90-10) خطوة محورية في تحديث النظام المالي الجزائري، حيث ركز على تعزيز استقلالية البنك المركزي، تنظيم القطاع المالي، وتهيئة البيئة المناسبة للنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.

2.2. الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض:

تم إصدار الأمر ** (03-11) بتاريخ 26 أغسطس 2003 ليحل محل القانون ** (90-10)، حيث جاء هذا الأمر ليشمل غالبية الأحكام المتعلقة بوسائل السياسة النقدية الواردة في القانون السابق مع إدخال تحسينات جوهرية على قواعد حسن التسيير في صياغة وإدارة السياسة النقدية. الهدف الرئيسي كان تعزيز المرونة الممنوحة للسلطة النقدية، والمتمثلة في ** مجلس النقد والقرض، لتمكينها من تطوير أدوات نقدية أكثر كفاءة وملاءمة لاحتياجات الاقتصاد الوطني.

- المهام الرئيسية لبنك الجزائر

وفقاً للمادة **35 من هذا الأمر، تحددت مهام بنك الجزائر في مجالات النقد والقرض والصرف بهدف تحقيق شروط مثالية

لدعم نمو اقتصادي سريع، مع ضمان الاستقرار النقدي الداخلي والخارجي. وتنص المادة على أن بنك الجزائر يُعنى بـ:

- تنظيم الحركة النقدية: لضمان استقرار السيولة.
- توجيه ومراقبة توزيع القروض: باستخدام الوسائل المناسبة.
- ضبط سوق الصرف: ومتابعة التزامات الجزائر المالية على الصعيد الدولي.

احتفظ الأمر **(11-03)**** بجزء كبير من الأحكام المتعلقة بوسائل السياسة النقدية الواردة في القانون السابق، لكنه أضاف تحسينات عززت من قواعد الإدارة الفعالة للسياسة النقدية. كما منح الإطار القانوني الجديد ****مجلس النقد والقرض**** مرونة أكبر، حيث حُوِّل بموجب المادة ****62**** من الأمر صلاحيات واسعة تشمل:

- تحديد السياسة النقدية وقواعد إدارتها ومتابعتها وتقييمها.
- وضع الأهداف النقدية المتعلقة بتطور المجاميع النقدية والائتمانية استنادًا إلى التنبؤات النقدية المعدة من طرف بنك الجزائر.

- تحديد استخدام الأدوات النقدية المناسبة لتحقيق تلك الأهداف.
- صياغة القواعد الاحترازية التي تنظم العمليات في السوق النقدية.
جاء الأمر **(11-03)**** كإطار تشريعي أكثر مرونة وفعالية مقارنة بالقانون **(10-90)****، مع تركيزه على دعم الاستقرار النقدي والمالي، وتعزيز قدرة السلطات النقدية على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية، بما يساهم في تحقيق نمو اقتصادي متوازن ومستدام.

3.3. الأمر (04-10) المتعلق بالنقد والقرض:

قبل تعديل الإطار القانوني في أغسطس 2010، كان الهدف النهائي للسياسة النقدية يتمثل في تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية، وهي مهمة أسندت إلى مجلس النقد والقرض الذي كان يحدد السياسة النقدية وأدوات تنفيذها.
-التحول مع الأمر (04-10)

صدر الأمر **(04-10)**** بتاريخ 26 أغسطس 2010 ليعدل ويتمم الأمر **(11-03)****، حيث أعاد تعريف أهداف السياسة النقدية، وركز بشكل واضح على تحقيق استقرار الأسعار باعتباره الهدف الأساسي للسياسة النقدية. وجاء هذا التعديل بهدف تعزيز دور بنك الجزائر في تحقيق التوازن بين الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي.

-المهام المحددة في المادة (35)

وفقًا للمادة ****35**** من الأمر، تم توضيح مهمة بنك الجزائر التي تشمل:
*استقرار الأسعار: جعله الهدف الرئيسي للسياسة النقدية لضمان حماية القدرة الشرائية وتحقيق توازن اقتصادي مستدام.

*تهيئة الشروط المثلى في مجالات النقد والقرض والصرف لدعم النمو السريع للاقتصاد الوطني.

*السهر على الاستقرار النقدي والمالي: كجزء أساسي من مسؤولياته لضمان مناعة الاقتصاد.

*تنظيم الحركة النقدية: لضمان استقرار السيولة وإدارتها بشكل فعال.

*توجيه ومراقبة توزيع القروض باستخدام الوسائل المناسبة لضمان عدالة التوزيع.

*إدارة السيولة: بما يضمن توازن السوق النقدية.

*الإشراف على الالتزامات المالية الدولية: لضمان حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج.

*ضبط سوق الصرف: للحفاظ على استقرار العملة الوطنية في الأسواق الدولية.

*ضمان سلامة النظام المصرفي: تعزيز صلابة واستقرار النظام البنكي لمواجهة التحديات الاقتصادية.

أهمية التعديل:

أدخل الأمر (04-10) بُعْدًا جديدًا في السياسة النقدية من خلال:

- تعزيز دور بنك الجزائر كمؤسسة مركزية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- وضع استقرار الأسعار في صدارة الأولويات لضمان فعالية السياسة النقدية.

- تحسين إدارة الموارد النقدية بما يساهم في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التوازن المالي.

يمثل الأمر 04-10 تطورًا هامًا في الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر. إذ انتقل التركيز من الاستقرار التقليدي للعملة

إلى استقرار الأسعار كهدف رئيسي، مع تعزيز دور بنك الجزائر في ضمان النمو الاقتصادي واستقرار النظام المالي والمصرفي،

ما يعكس التوجه نحو إدارة أكثر احترافية ومرونة للتحديات الاقتصادية.

4.2. قانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي:

هو الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته. ينظم القانون تكوين وصلاحيات

المجلس النقدي والمصرفي ويحدد مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية على وجه الخصوص.

فهو يهدف إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد والقرض

صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد

البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف، فضلا

عن تعزيز حوكمة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف.

مناقشة وإثراء

السؤال الأول: متى تم إنشاء البنك المركزي الجزائري؟

1. عام 1960

2. عام 1962

3. عام 1986

4. عام 1990

الإجابة 2: عام 1962

السؤال الثاني: ما الهدف الرئيسي لبنك الجزائر ووفق القانون رقم 04-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010؟

1. تحسين التجارة الدولية.

2. استقرار الأسعار.

3. زيادة معدلات الضرائب.

4. تخفيض سعر الفائدة.

الإجابة 2: استقرار الأسعار.

السؤال الثالث: ما هي الهيئة التي تدير بنك الجزائر؟

1. المجلس الأعلى للعملة.

2. مجلس النقد والقرض.

3. مجلس الإدارة.

4. اللجنة المصرفية.

الإجابة 3: مجلس الإدارة.

السؤال الرابع: ما هي المهمة الرئيسية للجنة المصرفية؟

1. إصدار الأوراق النقدية.

2. مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

3. تحديد السياسة الضريبية.

4. إدارة الاحتياطيات النقدية.

الإجابة 2: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

السؤال الخامس: ما هو أحد أهداف قانون النقد والقرض رقم 90-10؟

1. تعزيز التدخل الحكومي في القطاع المالي.

2. تحقيق الاستقلالية لبنك الجزائر.

3. تخفيض أسعار السلع المستوردة.

4. تقليل الصادرات الوطنية.

الإجابة 2: تحقيق الاستقلالية لبنك الجزائر.

السؤال السادس: ما هي الأداة الرئيسية التي يستخدمها بنك الجزائر لضبط السيولة البنكية؟

1. إصدار الأوراق النقدية.

2. عمليات السوق المفتوحة.

3. زيادة الضرائب.

4. القروض الخارجية.

الإجابة 2: عمليات السوق المفتوحة.

السؤال الثامن: ما هي إحدى وظائف بنك الجزائر المتعلقة بالعملية الوطنية؟

1. تخفيض قيمة الدينار الجزائري.
2. إدارة سوق الصرف.
3. تقليل إصدار الأوراق النقدية.
4. زيادة أسعار العملات الأجنبية.

الإجابة 2: إدارة سوق الصرف.

السؤال التاسع: ما هو الغرض من عمليات إعادة التمويل طويلة الأجل التي يقوم بها بنك الجزائر؟

1. زيادة الصادرات.
2. تزويد المصارف بتمويل إضافي على المدى الطويل.
3. تخفيض التضخم.
4. زيادة الاحتياطيات النقدية الدولية.

الإجابة 2: تزويد المصارف بتمويل إضافي على المدى الطويل.

السؤال العاشر: ما هي الميزة الرئيسية التي أضافها القانون رقم 09-23 لعام 2023 لبنك الجزائر؟

1. تقليل الاعتماد على التكنولوجيا.
2. تخفيض الرقابة على المؤسسات المالية.
3. توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي.
4. إلغاء استقلالية بنك الجزائر.

الإجابة 3: توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. أحمد أبو الفتوح النافقة: نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شاب الجامعة، القاهرة، مصر، 1998.
2. أحمد شفيق الشاذلي: قنوات انتقال أثر السياسة النقدية إلى الاقتصاد الحقيقي، دراسات اقتصادية، العدد 39، صندوق النقد العربي، أكتوبر 2017.
3. أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن: السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
4. أكرم حداد ومشهور هذلول: النقود والمصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
5. بلعزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
6. بن عبد الفتاح دحمان: السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
7. بوزعرور عمار: السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
8. جمال بن دعاس: السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. رحيم حسين: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006.
10. سامي خليل: اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
11. سيد طه بدوي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
12. صالح مفتاح: النقود والسياسة النقدية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
13. ضياء مجيد الموسوي: الإصلاح النقدي، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
14. عبد الجليل شليق: التنسيق بين السياستين المالية والنقدية ودوره في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامع ورقلة، الجزائر، 2018.
15. عبد المطلب عبد الحميد: السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.
16. عمر صخري: التحليل الاقتصادي الكلي، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر، 2005.
17. غازي حسين عناية: التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
18. لعلو موسى بوخاري: سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2010.
19. محمد راتول وصالح الدين كروش: تقييم فعالية السياسة النقدية في تحقيق المربع السحري للدور في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 66، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ربيع 2014.

20. نعمة الله نجيب: مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
21. هيل عجي جميل ورمزي ياسين يسع: النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
22. هبة الباز: النظرية النقدية الحديثة: رؤية تحليلية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد 30، العدد 3، مصر.
23. وسام ملاك: النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Benassy Quéré A, Coeuré B, Jacquet P et Pisani Ferry, *Politique Economique*, édition boeck, Bruxelles, 2004
2. Abraham Akampurira: *Monetary Policy and Public Finance, An Aspect of Development*, Anachor Academic Publishing, Hamburg, Germany, 2015.
3. Dominique Plihon: *La monnaie et ses mécanisme*, édition la Découvert, Paris, 2000

مواقع الأنترنت:

موقع بنك الجزائر: [/https://www.bank-of-algeria.dz/ar](https://www.bank-of-algeria.dz/ar)

الملاحق

الملاحق عبارة عن أوامر وتنظيمات وتعليمات وقوانين تتعلق ببنك الجزائر
لتوضيح كيفية عمل السياسة النقدية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122-15 و 124 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الاتي نصه :

الكتاب الأول

المادة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيما وتدعى باختصار س ج.

المادة 2 : تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواء الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية،

- إشارا تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

- شروط و كفيها مراقبة صنع و إتلاف الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

المادة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

المادة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوا ، و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

الباب الثاني

تسيير بنك الجزائر و مراقبته

الفصل الأول

إدارة بنك الجزائر

المادة 13 : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعدته ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 14 : تتناهى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذا الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادة 15 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضاً عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسة أو الشركاء.

المادة 16 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

المادة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي :

- أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

- أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير منتج لفوائد حتى وإن كان محرراً بالعملة الأجنبية.

المادة 8 : يعاقب طبقاً لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال واستعمال و بيع وبيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

الكتاب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعدّ تاجراً في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراء المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة.

المادة 10 : تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

المادة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعاً أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

المادة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفياً تصفيته.

يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحسابات والناتج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام .

ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعتها وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية .

يقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها . وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

يعين ممثلين لبنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررًا.

المادة 17 : يحدد المحافظ صلاحيا كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم .

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجا الخدمة، أن يختار من بين إطارا بنك الجزائر وكلاء خاصين.

الفصل الثاني

إدارة بنك الجزائر

المادة 18 : يتكون مجلس الإدارة من :

- المحافظ ، رئيسا ،

- نواب المحافظ الثلاثة ،

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

المادة 19 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،

- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ،

- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر ،

- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات ،

- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،

- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات ،

- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ،

- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادة 20 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادة 21 : يحدد المجلس بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم وإقامتهم.

المادة 22 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته . ويرأس الجلسة في غيابه ، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

المادة 23 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

المادة 24 : يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته .

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات

الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلوماً اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزام المفروض عليهم بموجب القانون وما عدا الحالا التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

الفصل الثالث

حراسة بنك الجزائر ورقابته هيئة المراقبة

المادة 26 : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنتهى مهامهما حسب الأشكال نفسها .

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيا دفع مرتبتيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادة 27 : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر و مركزية المستحقا غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليا التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورا مجلس الإدارة بصو استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريها.

ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحا أو الملاحظا التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولا . ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفعان تقريراً لمجلس الإدارة حول عمليا تدقيق حسابا نهاية السنة المالية و التعديلا المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريراً إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

الفصل الرابع

الحسابا السنوية والمنشورا

المادة 28 : تقفل حسابا بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاستهلاك و الأعباء و المؤونا . وتقتطع من هذه الأرباح 10 % لصالح الاحتياطي القانوني. و تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال. يدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين احتياطا عامة و خاصة . ويمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادة الرأسمال.

المادة 29 : يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابا النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليا بنك الجزائر ونشاطاته ، و لاسيما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك و المؤسسا المالية و العبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر. تنشر الحصيلة وحسابا النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد شهر واحد على الأكثر من هذا التسليم .

ويرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية، تقريراً حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض و إلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة و مجلس النقد والقرض، الوثائق الآتية :

- تقرير حول تسيير احتياطا الصرف،
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية و آفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

المادة 30 : ينشر بنك الجزائر تقريراً سنوياً حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية . و يفضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعاً بنقاش.

و يمكن أن ينشر بنك الجزائر بياناً إحصائية ودراساً اقتصادية ونقدية.

المادة 31 : يرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. و تنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

الإعفاء والامتياز

المادة 32 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العملياً المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

وتعفى من حقوق الطابع والتسجيل، كل العقود والسندات وبوجه عام كل المستند وكل العقود المتصلة بالعملياً التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادة 33 : يعفى بنك الجزائر، عند كل إجراء، من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالة التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الالتزام، ومن كل المصاريف القضائية والرسوم المقبوضة لصالح الدولة.

المادة 34 : تضمن الدولة أمن منشأ بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجاناً المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم.

الكتاب الثالث

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

الباب الأول

صلاحيات عامة

المادة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

المادة 36 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

و يحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض و ميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ويحدد كيفياً عملياً الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

و يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 37 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفية إنجاز هذه الاتفاقات . ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات ، لحساب الدولة.

الباب الثاني

إصدار النقد

المادة 38 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقاً للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

* السبائك الذهبية و النقود الذهبية،

* العملات الأجنبية،

* سندا الخزينة،

* سندا مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو

الضمان أو الرهن.

الباب الثالث

العمليا

المادة 39 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه

بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن

يقوم بكل العمليا على الذهب ولاسيما بالشراء

والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان

لأي تسبيق موجه للتسيير النشاط للديون

العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى

مجلس النقد و القرض و يخطر رئيس الجمهورية

بذلك.

المادة 40 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو

يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ

تحت نظام الأمانة و يرهن و يسترهن أو يودع و يأخذ

كوديعة كل سندا الدفع المحررة بالعملات الأجنبية

وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية. ويدير احتياطا

الصرف و يوظفها . كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا

الإطار ، الاقتراض والاكتتاب بسندا مالية محررة

بعملا أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى

الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيا تسيير

احتياطا الصرف وفقا للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه .

المادة 41 : يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد

و القرض كيفيا و شروط إعادة الخصم و أخذ و وضع

تحت نظام الأمان أو تسبيقا من سندا بالعملة

الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليا

المنصبة على السندا العمومية التي يقوم بها البنك

المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا

لأهداف السياسة النقدية.

المادة 42 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقا

للبنوك من العملات و سبائك الذهب والعملات

الأجنبية ومن السندا العمومية والخاصة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة هذه

التسبيقا سنة واحدة.

المادة 43 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك

قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب

أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانا من

سندا الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية

أو بسندا قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا

الخصوص من مجلس النقد و القرض.

المادة 44 : يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر

في حالا المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد

مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط

وكيفيا تنفيذ أحكام هذه المادة ، وكذا أحكام المادة 43

أعلاه.

المادة 45 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود

ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن

يتدخل في سوق النقد و أن يشتري و يبيع على

الخصوص سندا عمومية و سندا خاصة يمكن

قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقا . ولا يجوز،

بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليا لصالح

الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندا .

المادة 46 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة

مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها

الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة

تقويمية ، وذلك على أساس تعاقدية، وفي حدود حد

أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيراد

العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية

السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي

عمولة إدارة تحدد نسبتها و كیفياتها بالاتفاق مع

الوزير المكلف بالمالية . ويجب تسديد هذه

التسبيقا قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة

العمومية بصفة استثنائية، تسبيقا يوجه حصريا

للتسيير النشاط للمديونية العمومية الخارجية.

تحدد كيفيا تنفيذ هذا التسبيق و تسديده،

لاسيما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية

بين البنك المركزي والخزينة العمومية، و بعد

الاستماع إلى مجلس النقد و القرض. و يخطر رئيس

الجمهورية بذلك.

المادة 47 : يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ

تحت نظام الأمانة، السندا المكفولة المكتتبة لصالح

محاسبي الخزينة و المستحقة خلال أجل ثلاثة (3)

أشهر.

المادة 48 : يبقى بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

المادة 49 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليا صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخرينة و يقوم مجانا بجميع العمليا المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي :

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

- دفع قسائم السندا التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادة 50 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

- الخدمة المالية لقروض الدولة و كذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها .

- بالنسبة للجماعا و المؤسسات العمومية :

* الخدمة المالية و توظيف قروضها،

* دفع قسائم السندا المالية التي أصدرتها،

* العمليا المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادة 51 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل

العمليا المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليا بالعملا الأجنبية.

المادة 52 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر

أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجا المقاصة.

المادة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله

الخاصة :

أ - في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54 أدناه،

ب - في شكل سندا صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج - في شكل عمليا تمويل ذا فائدة اجتماعية أو وطنية،

د - في شكل سندا صادرة عن هيئا مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة و ذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيف المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه، أربعين بالمائة (40%) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد و القرض.

المادة 54 : يمكن بنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارا أو يكلف من يبنها أو يبيعها أو يستبدلها. وتخضع هذه العمليا لرخصة من مجلس الإدارة و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

المادة 55 : يمكن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفائها :

- أن يتخذ جميع الضمانا في شكل رهون حيازية أو رهون،

- أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجا عملياته.

المادة 56 : ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها . و يسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض.

المادة 57 : تتحمل البنوك نفقا غرف المقاصة.

الكتاب الرابع

مجلس النقد و القرض

الباب الأول

تشكيلة مجلس النقد و القرض

المادة 58 : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " المجلس " من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

المادة 59 : تعيين الشخصيتين عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يتداول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

المادة 60 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، و يقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعا المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل . ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه و الشروط التي تسد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

المادة 61 : يلزم أعضاء المجلس بالواجب المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الباب الثاني

صلاحيا المجلس

المادة 62 : يخول المجلس صلاحيا بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بماياتي :

أ - إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته،

ب - مقاييس و شروط عمليا البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندا تحت نظام الأمانة ورهن السندا العامة والخاصة والعمليا المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات ،

ج - تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. و لهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقروضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلوما في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د - غرف المقاصة،

هـ - سير وسائل الدفع وسلامتها،

و - شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيا إبرائه،

ز - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

ط - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليا مع هؤلاء الزبائن،

ي - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيا وأجال تبليغ الحسابا والبيانا المحاسبية الإحصائية والوضعيا لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ل - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،

م - التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف،

ن - تسيير احتياطا الصرف.

يتخذ المجلس القرارا الفردية الآتية :

أ - الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج - تفويض الصلاحيا في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د - القرارا المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمتع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادة 63 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها .

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادة 64 : يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

و تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادة 65 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارا في مجال النشاطا المصرفية. و تنشر القرارا المتخذة بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرارا الأخرى طبقا لقانون الإجراء المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارا المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطا المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه.

الكتاب الخامس

التنظيم المصرفي

الباب الأول

تعريف

المادة 66 : تتضمن العمليا المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليا القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

المادة 67 : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5) % في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادة 68 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليا قرض، عمليا الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليا القرض الإيجاري وتمارس صلاحيا المجلس إزاء العمليا المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 69 : تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

الباب الثاني

العمليا

المادة 70 : البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليا المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية.

المادة 71 : لا يمكن المؤسسة المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم. وبإمكانها القيام بسائر العمليا الأخرى.

المادة 72 : يمكن البنوك والمؤسسا المالية أن تجري جميع العمليا ذا العلاقة بنشاطها كالعمليا الآتية :

- عمليا الصرف،

- عمليا على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها،

- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكا ،

- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدما الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسة أو تجهيزا وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

المادة 73 : خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك والمؤسسا المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهما لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيا القانونية كما في الأسهم وسندا الاستثمار وحصص الشركا والموصين في شركا التوصية أو سواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 - لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 - لا تنتج فوائد،

3 - يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،

4 - يجب أن يوقع عقد بين المودع والمودع لديه يوضح :

- اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها ورأسمالها ومقرها،

- المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،

- شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

- شروط بيع المساهما .

- شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهما .

- الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5 - يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، ويمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابا دون دفع،

6 - إذا لم تتحقق المساهمة وإذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7 - يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتب أو عدة مكاتبين بواجباتهم،

8 - للبنوك والمؤسسا المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليا إذا قامت بالتسيير،

9 - تخضع هذه العمليا من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادة 74 : يمكن البنوك والمؤسسا المالية أن تأخذ مساهما وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهما بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض.

المادة 75 : لا يجوز للبنوك والمؤسسا المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطا المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطا المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطا البنك أو المؤسسة المالية. ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطا المنافسة أو تحد منها أو تحرفها.

الباب الثالث

الموانع

المادة 76 : يمنع على كل شخص طبيعى أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليا الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس.

المادة 77 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العملية .

لا يسري هذا المنع كذلك على :

- الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها، ولأسباب ذات طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

- المؤسسات التي تمنح تسبيقا من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المادة 78 : يجوز للمجلس، عن طريق الأنظمة، أن يمنح استثناءا من المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، لفائدة هيئة السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنا التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العملية وحدودها.

المادة 79 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة :

- أن تمنح متعاقدتها آجالا للدفع أو تسبيقا ، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

- أن تقوم بعملية خزانة مع شركا لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهما في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

- أن تصدر بطاقتا وسندا تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادة 80 : لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات :

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ - جنائية،

ب - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د - الإفلاس،

هـ - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و - التزوير في المحررا أو التزوير في المحررا الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز - مخالفة قوانين الشركا ،

ح - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفا ،

ط - كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرا وتبييض الأموال والإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايا أو الجناح المنصوص عليها في هذه المادة.

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

المادة 81 : يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الباب الرابع

الترخيص والاعتماد

المادة 82 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

المادة 83 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركا مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية.

ويمكن الترخيص بالمساهما الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

المادة 84 : يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

المادة 85 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 86 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 62 من هذا الأمر، كيفية الاتفاقية التي يمكن إبرامها عند الاقتضاء، وحسب الحالة، مع السلطة النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادة 87 : لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرار الذي يتخذه المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

المادة 88 : يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

تستفيد البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر، من مهلة سنتين (2) للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتخذ لتطبيقه.

المادة 89 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 90 : يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية و يتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

المادة 91 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفات الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

ويسلم الملتزمون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة.

المادة 92 : بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 93 : يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محيّنيتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادة 94 : يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.

وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلا القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

المادة 95 : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

- أ - بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،
- ب - تلقائيا :

1 - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،

3 - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الباب الخامس

تنظيم المهنة

المادة 96 : يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلط العمومية وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلوما وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيا البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومكافحة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيا جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقة مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة. ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاق المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها .

يوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

الكتاب السادس

مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول

السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين.

المادة 97 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

و يترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

المادة 98 : ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر " تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلوما المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلوما التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقا غير المدفوعة.

المادة 99 : يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

ويمكن المحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين و الغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

الباب الثاني

محافظة الحسابات والاتفاقيا مع المسيرين

الفصل الأول

محافظو الحسابات

المادة 100 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

المادة 101 : يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بماياتي :

1 - أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2 - أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3 - أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4 - أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

المادة 102 : يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقا التأديبية أو الجزائية :

1 - التوبيخ،

2 - المنع من مواصلة عمليا مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 - المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوا مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزاما المحاسبة

المادة 103 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلان القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلوما أخرى.

تختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشرها تصحيحية في حالة وجود بيان غير صحيحة أو وقوع سهو في المستند المنشورة.

و يمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلوما التي تراها مفيدة.

الفصل الثالث

الاتفاقيا مع المسيرين

المادة 104 : يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريه و للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع. وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

الباب الثالث

اللجنة المصرفية

المادة 105 : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسا المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلاق التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسا المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين، عند الاقتضاء، المخالفا التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطا البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقا الأخرى الجزائية والمدنية.

المادة 106 : تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيسا،
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوا . وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

المادة 107 : تتخذ قرار اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوا يكون صو الرئيس مرجحا.

تكون قرار اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبا التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتمّ تبليغ القرارا بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراء المدنية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.

المادة 108 : تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسا المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

المادة 109 : تنظم اللجنة برنامج عمليا المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلوما التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسا المالية جميع المعلوما والإيضاحا والإثباتا اللازمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادة 110 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهما والعلاقا المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقي دولية، إلى فروع الشركا الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركا الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركا الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابا .

المادة 111 : إذا أُخِّلَتْ إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسييري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادة 112 : يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادة 113 : يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطة اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذ قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأوا أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه.

المادة 114 : إذا أُخِلَ بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

6 - سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادة 115 : يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليا المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعا المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها :

- ألا يقوم إلا بالعمليا الضرورية لتطهير الوضعية،

- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

المادة 116 : تحدد اللجنة كيفيا الإدارة المؤقتة والتصفية.

الباب الرابع

السر المهني

المادة 117 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوب المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابا وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطة ماعدا :

- السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

- السلطة العمومية الملزمة بتبليغ المعلوما إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب،

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

المادة 121 : تستفيد المؤسسة المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسة المالية أو المخصصة لها كضمانة، وإيفاء السنداء المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتياز الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، و تتم ممارسته اعتبارا من :

- تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أو سنداء الدين أو الأرصدة بالحساب،

- تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالا الأخرى.

المادة 122 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسة المالية والتنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين.

المادة 123 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسة المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادة 124 : يمكن البنوك والمؤسسة المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليا حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسة المالية للامتياز المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السنداء أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلوما إلى السلطا المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسة المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطا في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصرفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلوما الضرورية لنشاطه.

الباب الخامس

ضمانا الودائع

المادة 118 : يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبته واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجا هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملا مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 119 : يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.

المادة 120 : يمكن أن تكون الحسابا المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

الكتاب الثامن العقوبات الجزائية

المادة 131 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوا إلى عشر (10) سنوا ، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبا أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبا نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبا أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية و عمدا السلطا أو الأصوا المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوا على الأكثر.

المادة 132 : يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوا ، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندا أو أموال أو أوراق أو أية محررا أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو من العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوا على الأكثر.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :

- الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،
- الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الكتاب السابع

الصرف و حركا رؤوس الأموال

المادة 125 : يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادة 126 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطا في الخارج مكمل لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدما في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادة 127 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزاما الدولية التي تعهد بها الجزائر. لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادة 128 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجيات الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

المادة 129 : يجب ألا تؤدي الحركا المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، و تحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.

المادة 130 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملا الأجنبية لدى بنك الجزائر و إيقائها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملا .

المادة 133 : يكون العقاب المستوجب، في الحالا المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلصة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

المادة 134 : تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و 80 و 81 من هذا الأمر.

ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

المادة 135 : يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسة المالية.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

المادة 136 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوا و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابا هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعدار، طلبا معلوما اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلوما غير صحيحة.

المادة 137 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوا و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسة إذا :

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابا أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستند الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلا المحاضر،

- لم يعدوا الجرد والحسابا السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،

- لم ينشروا الحسابا السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر،

- زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلوما غير صحيحة.

المادة 138 : تطبق على زبائن البنوك والمؤسسا المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادتين 136 و 137 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

المادة 139 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

المادة 140 : يمكن المحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلوما مفيدة.

المادة 141 : تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر.

المادة 142 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 143 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 2 : تلزم البنوك، حسب مفهوم المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، بتكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 3 : رغم أحكام المادة 2 أعلاه، لا تلزم بتكوين الاحتياطي الإلزامي كل من البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة تسوية قضائية.

المادة 4 : يتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/ أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر. يمكن طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

المادة 5 : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن أن تساوي 0%.

يمكن ضبط نسبة الاحتياطي الإلزامي حسب طبيعة الاستحقاقات، لا سيما الاستحقاقات ذات أجل استحقاق طويل.

المادة 6 : يتشكل الاحتياطي الإلزامي من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر المسجلة خلال فترة تكوين الاحتياطي.

المادة 7 : يتمثل مستوى الاحتياطي الإلزامي، المتكون في الحسابات الجارية، في المتوسط الحسابي للأرصدة اليومية المسجل خلال فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 8 : تعد فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي بشهر واحد. وتبدأ من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر التالي.

المادة 9 : يمكن موجودات الاحتياطي أن تعطى عليها فوائد. لا يمكن أن تتجاوز نسبة الفائدة النسبة المتوسطة لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر. ويمكن أن تساوي هذه النسبة 0%.

نظام رقم 04-02 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 62 (الفقرة ج) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

المادة 10 : تدفع الفائدة في أجل أقصاه اليوم الواحد والعشرين من كل شهر، أي سبعة أيام بعد انقضاء فترة تكوين الاحتياطي.

المادة 11 : عندما لا يستوفي بنك، كلياً أو جزئياً، شرط تكوين الاحتياطي الإلزامي المفروض عليه، تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين (2) وخمس (5) نقاط.

يتم تحديد سعر عقوبة التأخير المذكورة أعلاه بموجب تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

المادة 12 : يمكن بنك الجزائر أن يرخص، على أساس غير تمييزي، بطرح بعض أنماط من الموجودات من فئة الاستحقاقات التي تدخل في عملية حساب الاحتياطي الإلزامي.

المادة 13 : تستخرج العناصر، التي تدخل في حساب الاحتياطي الإلزامي، من محاسبة البنوك المقفلة في الفترة الأخيرة للتصريح بالوضعيات المحاسبية الشهرية قبل نهاية فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 14 : ترسل البنوك لبنك الجزائر، تصريحاً يبرز العناصر الخاضعة للاحتياطي عند نهاية الشهر الأخير وهذا قبل نهاية فترة تكوين الاحتياطي في حالة ما لم تقدم هذه التصريحات في إطار الالتزامات التنظيمية المتعلقة بتبليغ الوضعيات المحاسبية الشهرية.

المادة 15 : في حالة انعدام التصريحات خلال الأجل المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يكون مستوى الاحتياطي الإلزامي المطبق هو مستوى الفترة السابقة تضاف إليها نسبة 10%.

المادة 16 : يبلغ بنك الجزائر اللجنة المصرفية عن كل تقصير تم تسجيله في عملية تكوين الاحتياطي الإلزامي والعقوبات المتعلقة به والمطبقة.

المادة 17 : يمكن اللجنة المصرفية، طبقاً للمعايير التي تكون قد حددتها مسبقاً، أن ترخص لبنك بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز (6) سنة أشهر.

المادة 18 : يحدد، عند الاقتضاء، بنك الجزائر بموجب تعليمة وفي إطار المبادئ المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، الشروط الحقيقية لتكوين الاحتياطي الإلزامي.

المادة 19 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004.

محمد لكباسي

نظام رقم 09 - 02 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 41 إلى 45 و 62، الفقرتان ب و ج منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 08 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم السوق النقدية،

- و بمقتضى النظام رقم 2000 - 01 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية،

- و بمقتضى النظام رقم 04 - 02 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي،

- و بمقتضى النظام رقم 05 - 04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

- و بمقتضى النظام رقم 05 - 07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

- و بناء على مداوات مجلس النقد والقرض بتاريخ 26 مايو سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا النظام الأدوات والإجراءات المعمول بها في تنفيذ عمليات السياسة النقدية طبقاً لأحكام المواد 41 إلى 45 و 62 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

I - مقابلات عمليات السياسة النقدية :

المادة 2 : يمكن أن تكون مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر، البنوك :

- التي تخضع إلى تكوين احتياطي إجبارية،
- التي لا يشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية،

- التي ليست مقصاة من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل "أرتس" أو من نظام تسليم السندات،

- التي لا تكون تحت طائلة الإقصاء من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية.

المادة 3 : تتعرض البنوك إلى عقوبات بسبب عدم احترام التزامات المقابل في حالة المشاركة في عمليات السياسة النقدية عبر المناقصات أو التعاملات الثنائية، غير المتممة بتسليم الأوراق القابلة للتعبئة المطلوبة كضمان أو بدفع نقود في حالة استرجاع السيولة.

تتعرض البنوك أيضاً إلى عقوبات عند استعمال تسهيلة القرض الهامشية حينما تكون في وضعية مدينة في حساب التسديد في نهاية اليوم، بينما لا تكون شروط اللجوء إلى التسهيل متوفرة.

تأخذ هذه العقوبات نوعين :

- تعويضات نقدية تحسب على أساس نسبة محددة مسبقاً من طرف اللجنة المصرفية،

- عقوبات غير نقدية يتخذها بنك الجزائر تتمثل في تعليق دخول المقابل المعني إلى كل عمليات السوق الحرة أو جزء منها.

المادة 4 : في حالة صدور حكم بالشروع في إجراء الإفلاس لبنك مقابل، تلغى عمليات السياسة النقدية المبرمة من طرف بنك الجزائر مع هذا المقابل العاجز وتعوض قانوناً دون تبليغ.

تلغى وتعوض قانوناً بعد إرسال إشعار إلى البنك المقابل المعني، كل عمليات السياسة النقدية المبرمة من طرف بنك الجزائر مع المقابلات والتي تنصب على حالات أخرى من العجز في مفهوم هذا النظام، لاسيما :

- حكم الشروع في إجراء تسوية قضائية،
- حالة عدم القدرة على التسديد المعينة من طرف اللجنة المصرفية،

- تصريح كتابي من المقابل عن عجزه تطبيق إحدى التزاماته المتعلقة بعمليات السياسة النقدية،

- توقيف أو فصل المقابل عن المشاركة في نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة أو نظام تسليم السندات،

- عدم احترام التزام تزويد المعلومات المتعلقة بعمليات السياسة النقدية.

II - الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية :

المادة 5 : الأوراق التي يقبلها بنك الجزائر كضمان في عمليات السياسة النقدية على شكل عمليات تنازل مؤقتة أو تنازل نهائي هي الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات. ويتعلق الأمر بالأوراق القابلة للتفاوض في السوق، أي الأوراق العمومية القابلة للتفاوض المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة والأوراق الخاصة القابلة للتفاوض، والأوراق غير القابلة للتفاوض في سوق مُثَّلة لقروض ممنوحة.

المادة 6: الأوراق العمومية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق، والمقبولة في عمليات السياسة النقدية هي :

- أدونات الخزينة القصيرة الأجل،

- أدونات الخزينة المماثلة،

- السندات المماثلة للخزينة، و

- الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة.

يُحدّد المبلغ الكلي للعمليات الجارية على الأوراق العمومية وفقاً لأهداف السياسة النقدية.

المادة 7: الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات التي لها مبلغ أساسي ثابت غير مشروط وقسيمة ذات نسبة ثابتة. ويجب أن تتضمن توقيعاً من جودة عالية (نوعية الشركة، ضمانات مقدمة قابلة للتسيّد عند أوّل طلب...) وأن تكون مدونة بالدينار.

الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض، والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية، والتي لها أجال استحقاق أطول من الأوراق ذات التنازل المؤقت هي :

- الأوراق التي تمثّل العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج التي تتضمن توقيع ثلاثة أشخاص معنويين أو طبيعيين على الأقل من ذوي الملاءة بما فيهم المتنازل. يمكن أن تعوض إحدى التوقيعات بضمانات على شكل سندات الرهن، إيصالات البضائع أو بوليصة الشحن والنقل الأصلية للبضائع المصدرة من الجزائر لأمر مرفقة بالوثائق المعمول بها،

- أوراق التمويل المنشأة تمثيلاً لقروض الخزينة أو القروض الموسمية التي تحمل توقيع شخصين على الأقل طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة مالية،

- أوراق تمويل القروض متوسطة الأجل، الممنوحة للشركات غير المالية والمسوّرة إيجابياً من طرف بنك الجزائر المتضمنة توقيع ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين على الأقل ذوي ملاءة مالية يمكن لواحد منهم أن يُعوّض بضمان من طرف الدولة.

المادة 8: تحدّد تواريخ النضج، ودرجة السيولة والمعايير الأخرى المتعلقة بالأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية، دورياً من طرف مجلس النقد والقرض، طبقاً لأحكام المادة 62 (الفقرة ب) من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 9: تطبق المبادئ التالية لتحديد قيمة الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إطار عمليات التنازل المؤقت :

- بالنسبة لكل سند مقبول، يحمل صفة سند متداول في السوق، تعتبر هذه السوق هي مصدر المعلومات لتحديد السعر.

- بالنسبة لأية سوق (السوق النقدية، سوق سندات الخزينة، السوق المالية)، يستعمل السعر الذي يتمتع بتمثيلية أكبر في حساب قيم السوق. تحسب أسعار السندات القابلة للتداول على أساس السعر الذي يتمتع بتمثيلية أكبر المطبق في اليوم الذي يسبق تاريخ التقييم،

- في حالة غياب السعر الذي يتمتع بتمثيلية بالنسبة لسند ما في اليوم الذي يسبق تاريخ التقييم، يعتبر آخر سعر معاملة هو السعر الذي يتعين استعماله. وفي حالة انعدام تواجد أي سعر للمعامل يحدد بنك الجزائر سعراً على أساس آخر سعر معروف لهذا السند.

- بالنسبة للأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض لكنّها تستجيب لمعايير القبول، تؤخذ قيمتها الاسمية بعين الاعتبار.

- تدمج الفوائد المطلوبة ضمن قيمة السوق لسند دين.

III - أدوات السياسة النقدية :

المادة 10 : ليلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية :

- عمليات إعادة الخصم والقرض،

- الحد الأدنى للاحتياطيات الإلزامية،

- عمليات السوق المفتوحة،

- التسهيلات الدائمة.

المادة 11: تحدّد عمليات إعادة الخصم والقرض والحد الأدنى للاحتياطيات الإلزامية من خلال الأنظمة الخاصة بها. تحدّد عمليات السوق المفتوحة والتسهيلات الدائمة بواسطة هذا النظام.

المادة 12: طبقاً لأحكام المادة 62 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقرر مجلس النقد والقرض كل سنة الآليات النقدية التي تستعمل فعلاً في عمليات السياسة النقدية.

III - 1 - عمليات السوق المفتوحة :

المادة 13 : تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إليه أيضا قرار اختيار معدل ثابت أو متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات. يمكن لعمليات السوق المفتوحة أن تكون ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام (عمليات أسبوعية عادية) إلى إثني عشر (12) شهرا (عمليات ذات فترات نضج أطول).

المادة 14 : تنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات :

- عمليات التنازل المؤقت،
- العمليات المسماة "النهائية" (شراء وبيع أوراق عمومية)،
- استرجاع السيولة على بياض.

المادة 15 : عمليات التنازل المؤقت هي العمليات التي من خلالها يقوم بنك الجزائر :

- بأخذ أو وضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة،

- بمنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة (مستحقات خاصة مقبولة).

تحدد عمليات الأمانة المسلمة بواسطة اتفاقيات نموذجية موقعة بين بنك الجزائر والبنوك.

المادة 16 : تسمى الأوراق العمومية والخاصة المنشأة ماديا مسلمة إذا كانت مسلمة فعلا وعينيا إلى التنازل عنها حين وضعها على سبيل الأمانة. ويجب أن تكون الأوراق لأمر مُظهرة مسبقا وفقا لأحكام القانون التجاري.

تسمى الأوراق العمومية والخاصة المقبولة أثناء إعادة الخصم أو أثناء التسبيقات غير المادية والمنشأة مادياً، المحتفظ بها لدى الوديع المركزي أو لدى بنك الجزائر، والمتداولة بواسطة تحويل من حساب إلى حساب، أوراقا مسلمة إذا كانت، عند تحويلها إلى أمانة، محل تسجيل في حساب مفتوح باسم التنازل لدى الوديع المركزي أو لدى البنك المركزي.

المادة 17 : طبقا لحدود وشروط التدخلات المحددة من طرف مجلس النقد والقرض، يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية عن طريق الإعلانات بالمناقصة و/أو بواسطة عمليات ثنائية استثنائية.

المادة 18 : إن الشروط الخاصة بالفوائد المطبقة على عمليات التنازل المؤقت هي كالآتي :

- تدمج الفوائد المطلوبة عند تاريخ استحقاق العملية في سعر إعادة الأوراق المأخوذة على سبيل الضمان،

- تحدد الفوائد على عملية التنازل المؤقت، في شكل قرض مضمون بالمستحقات المتنازل عنها، بتطبيق معدل الفائدة البسيط طبقا لقاعدة الحساب (العدد الحقيقي للأيام/360) على مبلغ الدين.

المادة 19 : يستعمل التنازل المؤقت للأوراق في حالات عمليات السياسة النقدية الآتية :

- عمليات إعادة التمويل الرئيسية،
- عمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل،
- عمليات الضبط الدقيق،
- العمليات الهيكلية.

المادة 20 : تلعب عمليات إعادة التمويل الرئيسية دورا هاما في إدارة معدل الفائدة وكذا تسيير السيولة البنكية. وتعد هذه العمليات جالبة للسيولة ذات تكرار وتاريخ استحقاق أسبوعي وفقا لبرنامج محددة مسبقا. وتعتبر القناة الأساسية لإعادة تمويل القطاع البنكي. تقام عن طريق الإعلانات بالمناقصة العادية وتكون موجهة إلى جميع البنوك التي تستجيب لمعايير القبول المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 21 : تعد عمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول، والتي تمتد إلى غاية إثني عشرة شهرا، عمليات جالبة للسيولة تجري بانتظام. تهدف إلى إعطاء تكملة لإعلاء التمويل. تقام عادة عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية ذات المعدل المتغير ولكن يمكنها أن تكون عن طريق المناقصات ذات المعدل الثابت. تتكرر شهريا حسب رزمة محددة مسبقا. يمكن لجميع البنوك التي تستجيب لمعايير القبول أن تشارك في هذه العمليات.

المادة 22 : تهدف عمليات التنازل المؤقت الخاصة بالضبط الدقيق إلى تسيير وضعية السيولة في السوق وكذا التحكم في معدلات الفائدة وذلك للتقليل من أثر التقلبات الفجائية. ويمكنها أن تكون عمليات المساهمة بالسيولة أو سحبها. يعتبر كل من تكرار وفترة النضج الخاصة بهذه العمليات غير موحد. تخصص المشاركة في عمليات الضبط الدقيق لعدد محدود من البنوك المختارة لهذا الغرض من طرف بنك الجزائر.

المادة 27 : تسهيلة القرض الهامشي هي عملية يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة. تتم المساهمات بالسيولة في إطار تسهيلة القرض الهامشي بأخذ الأوراق العمومية المؤهلة والقبالة للتفاوض و/أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة.

المادة 28 : يمكن لكل بنك يستجيب لمعايير القبول المذكورة في المادة 2 أعلاه، المشاركة في تسهيلة القرض الهامشي بناء على طلبه لدى بنك الجزائر، في أي وقت، خلال أيام العمل، في أجل أقصاه ثلاثون (30) دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع "أرتس".

بشروط تقديم الأوراق الكافية المخوذة على سبيل الضمان، لا يوجد أي حد للمبالغ التي يمكن الحصول عليها في إطار تسهيلة القرض الهامشي. يسدّد القرض الممنوح في إطار هذه التسهيلة في يوم العمل الموالي بمجرد افتتاح نظام الدفع "أرتس" وكذا نظام تسليم السندات عند الاقتضاء.

تحدد نسبة الفائدة على تسهيلة القرض الهامشي بتعليمية من بنك الجزائر، على أساس نسب العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضافا إليها هامشا، والمعلن عنها مسبقا.

المادة 29 : تسهيلة الودائع المغلة للفائدة هي عملية إيداع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر. يمكن للبنوك المؤهلة طبقا للمادة 2 أعلاه، الدخول إلى تسهيلة الودائع المغلة للفائدة في كل يوم عمل بناء على طلبها لدى بنك الجزائر. يحدد أقصى وقت يأخذه بنك الجزائر بعين الاعتبار لطلب تسهيلة الودائع المغلة للفائدة بثلاثين (30) دقيقة قبل إغلاق نظام "أرتس". يحدد أجل استحقاق هذه الودائع عند يوم العمل التالي، عند افتتاح نظام "أرتس".

تكافئ الودائع لمدة 24 ساعة المقبولة من طرف بنك الجزائر بنسبة فائدة يحددها بتعليمية، على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بهامش، والتي يعلنها مسبقا. لا يوجد أي ضمان يقدم للمقابل.

مبلغ النقود التي يمكن للمقابل إيداعها في إطار تسهيلة الودائع المغلة للفائدة غير محدود.

تتم عمليات إيداع السيولة قصد الضبط الدقيق في شكل عمليات التنازل المؤقت عن طريق الإعلانات عن المناقصة السريعة، باستثناء اللجوء للإجراءات الثنائية. تتم عمليات سحب السيولة قصد الضبط الدقيق عن طريق عمليات التنازل المؤقت، ما عدا في حالات استثنائية حيث تتم عن طريق إجراءات ثنائية. كل الأوراق المذكورة في الجزء الثاني من هذا النظام يمكنها أن تكون موضوع عمليات التنازل المؤقت قصد الضبط الدقيق.

المادة 23 : تعتبر عمليات التنازل المؤقت الهيكلية بمثابة عمليات مساهمة بالسيولة ذات تكرار منتظم وغير منتظم وحيث تكون مدة التنازل غير موحدة. تتم عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية. يمكن لكل البنوك المؤهلة المشاركة فيها.

المادة 24 : العمليات المسماة بـ "النهائية" هي العمليات التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو بيع "نهائي" في سوق السندات المقبولة. ولا تتم هذه العمليات إلا لأهداف هيكلية و/أو لغرض الضبط الدقيق. يمكن لهذه العمليات أن تأخذ شكل مساهمة بالسيولة (شراء "نهائي") أو سحب للسيولة (بيع "نهائي"). يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحّد. تقام هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة أو وفق إجراءات ثنائية. يمكن أن يقنّن تاريخ استحقاقات التنازل كما يمكن أن لا يقنّن.

المادة 25 : في إطار الضبط الدقيق للسيولة البنكية، يمكن أن تقوم البنوك بدعوة من بنك الجزائر بتوظيف سيولات عن طريق إعلانات عن المناقصة لدى بنك الجزائر في شكل ودائع. يتعلق الأمر باسترجاع السيولة على بياض. تتم عمليات استرجاع السيولة هذه وفق تواريخ استحقاقات ثابتة ولكنها ليست موحدة. لا يقدم أي ضمان مقابل الأموال المودعة.

تحسب الفائدة المسددة على هذه الودائع على أساس مبدأ "عدد الأيام الحقيقي/360". تسدّد الوديعة للمقابل عند تاريخ استحقاقها. يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحّد. يتم إجراء هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة، إلا في حالة الاستعانة الاستثنائية بالإجراءات الثنائية. تخص المشاركة في هذه العمليات كل البنوك المؤهلة لذلك.

III - 2 - التسهيلات الدائمة :

المادة 26 : التسهيلات الدائمة مخصصة لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها. وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل :

- تسهيلات القرض الهامشي، و
- تسهيلات الودائع المغلة للفائدة.

المادة 27 : تسهيلة القرض الهامشي هي عملية يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة. تتم المساهمات بالسيولة في إطار تسهيلة القرض الهامشي بأخذ الأوراق العمومية المؤهلة والقبالة للتفاوض و/أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة.

المادة 28 : يمكن لكل بنك يستجيب لمعايير القبول المذكورة في المادة 2 أعلاه، المشاركة في تسهيلة القرض الهامشي بناء على طلبه لدى بنك الجزائر، في أي وقت، خلال أيام العمل، في أجل أقصاه ثلاثون (30) دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع "أرتس".

بشروط تقديم الأوراق الكافية المخوذة على سبيل الضمان، لا يوجد أي حد للمبالغ التي يمكن الحصول عليها في إطار تسهيلة القرض الهامشي. يسدّد القرض الممنوح في إطار هذه التسهيلة في يوم العمل الموالي بمجرد افتتاح نظام الدفع "أرتس" وكذا نظام تسليم السندات عند الاقتضاء.

تحدد نسبة الفائدة على تسهيلة القرض الهامشي بتعليمية من بنك الجزائر، على أساس نسب العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضافا إليها هامشا، والمعلن عنها مسبقا.

المادة 29 : تسهيلة الودائع المغلة للفائدة هي عملية إيداع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر. يمكن للبنوك المؤهلة طبقا للمادة 2 أعلاه، الدخول إلى تسهيلة الودائع المغلة للفائدة في كل يوم عمل بناء على طلبها لدى بنك الجزائر. يحدد أقصى وقت يأخذه بنك الجزائر بعين الاعتبار لطلب تسهيلة الودائع المغلة للفائدة بثلاثين (30) دقيقة قبل إغلاق نظام "أرتس". يحدد أجل استحقاق هذه الودائع عند يوم العمل التالي، عند افتتاح نظام "أرتس".

تكافأ الودائع لمدة 24 ساعة المقبولة من طرف بنك الجزائر بنسبة فائدة يحددها بتعليمية، على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بهامش، والتي يعلنها مسبقا. لا يوجد أي ضمان يقدم للمقابل.

مبلغ النقود التي يمكن للمقابل إيداعها في إطار تسهيلة الودائع المغلة للفائدة غير محدود.

تتم عمليات إيداع السيولة قصد الضبط الدقيق في شكل عمليات التنازل المؤقت عن طريق الإعلانات عن المناقصة السريعة، باستثناء اللجوء للإجراءات الثنائية. تتم عمليات سحب السيولة قصد الضبط الدقيق عن طريق عمليات التنازل المؤقت، ما عدا في حالات استثنائية حيث تتم عن طريق إجراءات ثنائية. كل الأوراق المذكورة في الجزء الثاني من هذا النظام يمكنها أن تكون موضوع عمليات التنازل المؤقت قصد الضبط الدقيق.

المادة 23 : تعتبر عمليات التنازل المؤقت الهيكلية بمثابة عمليات مساهمة بالسيولة ذات تكرار منتظم وغير منتظم وحيث تكون مدة التنازل غير موحدة. تتم عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية. يمكن لكل البنوك المؤهلة المشاركة فيها.

المادة 24 : العمليات المسماة بـ "النهائية" هي العمليات التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو بيع "نهائي" في سوق السندات المقبولة. ولا تتم هذه العمليات إلا لأهداف هيكلية و/أو لغرض الضبط الدقيق. يمكن لهذه العمليات أن تأخذ شكل مساهمة بالسيولة (شراء "نهائي") أو سحب للسيولة (بيع "نهائي"). يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحّد. تقام هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة أو وفق إجراءات ثنائية. يمكن أن يقنن تاريخ استحقاقات التنازل كما يمكن أن لا يقنن.

المادة 25 : في إطار الضبط الدقيق للسيولة البنكية، يمكن أن تقوم البنوك بدعوة من بنك الجزائر بتوظيف سيولات عن طريق إعلانات عن المناقصة لدى بنك الجزائر في شكل ودائع. يتعلق الأمر باسترجاع السيولة على بياض. تتم عمليات استرجاع السيولة هذه وفق تواريخ استحقاقات ثابتة ولكنها ليست موحدة. لا يقدم أي ضمان مقابل الأموال المودعة.

تحسب الفائدة المسددة على هذه الودائع على أساس مبدأ "عدد الأيام الحقيقي/360". تسدّد الوديعة للمقابل عند تاريخ استحقاقها. يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحّد. يتم إجراء هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة، إلا في حالة الاستعانة الاستثنائية بالإجراءات الثنائية. تخص المشاركة في هذه العمليات كل البنوك المؤهلة لذلك.

III - 2 - التسهيلات الدائمة :

المادة 26 : التسهيلات الدائمة مخصصة لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها. وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل :

- تسهيلات القرض الهامشي، و
- تسهيلات الودائع المغلة للفائدة.

IV - الإجراءات :

المادة 30 : لتحقيق عمليات السياسة النقدية، يمكن لبنك الجزائر القيام بإعلانات عن المناقصة أو عن طريق عمليات ثنائية. في إطار الإعلانات عن المناقصة، يمكنه القيام بما يأتي :

- إعلانات دورية عن المناقصة المسماة "العادية"،
- إعلانات سريعة عن المناقصة.

تكون إجراءات البيع بالزاد الخاصة بنداات العروض هذه متماثلة باستثناء التسلسل الزمني وتشكيلة الأطراف المقابلة.

IV - 1 - إجراءات الإعلانات عن المناقصة :

المادة 31 : يمكن أن تجرى إعلانات عن المناقصة، إما بمعدل ثابت (مزايادات الحجم)، أو بمعدل متغير (مزايادات نسب الفائدة). يكون معدل الفائدة في الحالة الأولى، معلنا عنه مسبقا من طرف بنك الجزائر. في الحالة الثانية، تتعلق تعهدات المقابلات بالمبالغ ومعدلات الفائدة التي تريد هذه الأخيرة معالجتها. بعد كل عملية إعلان عن المناقصة، يمكن المقابلات المختارة أن تُزوّد على أساس معدل الفائدة المطلوب أو على أساس المعدل المتوسط المرجح لعملية المزايدة.

المادة 32 : تنفذ الإعلانات عن المناقصة المسماة "العادية" في أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ الإعلان عن المناقصة وتنتهي بالإشعار عن نتائج توزيع العروض المستلمة. يمكن كل البنوك التي تستجيب لمعايير التأهيل أن تشارك في هذه الإعلانات عن المناقصة.

تجرى عمليات إعادة التمويل الرئيسية، وعمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول والعمليات الهيكلية بالتنازل المؤقت عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية برزنامة محددة مسبقا.

المادة 33 : تعلن الإعلانات عن المناقصة المسماة "عادية" في يوم العمل الذي يسبق يوم البيع بالزاد. يكون لإعلانات التبليغ محتوى موحد.

تلغى العروض المقدمة بعد الأجل المحدد المعلن عنه في الإعلان. يمكن العروض غير المكتملة أن تلغى أيضا.

تكون التعهدات ذات قيمة دنيا مقدرة بـ 10.000.000 دينار. يعبر عن المبالغ التي تتجاوز هذه القيمة على أساس شرائح تبلغ كل واحدة منها 1.000.000 دينار. تطبق نفس المبالغ على التعهدات الخاصة بالضبط الدقيق.

في حالة البيع بالزاد على أساس معدل متغير، يسمح للمقابلات تقديم ستة (6) تعهدات على الأكثر متعلقة بالمستويات المختلفة لمعدل الفائدة حيث يطبق المبلغ الأدنى على كل مستوى معدل فائدة. يجب أن تكون معدلات الفوائد، المتعلقة بالتعهدات، من مضاعفات 0.01 نقطة مئوية.

المادة 34 : تنفذ الإعلانات عن المناقصة السريعة في أجل ساعتين اثنتين (2) ابتداء من الإعلان عن المناقصة. وتخص فقط عمليات الضبط الدقيق التي لم يجر الإعلان عن المناقصة الخاصة بها بناء على رزنامة محددة مسبقا. تخص هذه الإعلانات عن المناقصة البنوك المختارة من طرف بنك الجزائر للمشاركة في هذه العمليات. تُبلغ المقابلات المختارة مباشرة من طرف بنك الجزائر. تكون مواضع الإبلاغ عن الإعلانات عن المناقصة السريعة ذات محتوى موحد.

المادة 35 : في حالة الإعلانات عن المناقصة ذات المعدل الثابت، سواء تعلق الأمر بمساهمة السيولة أو بسحبها، تُجمّع مبالغ العروض. إذا كان العرض الكلي يتجاوز المبلغ الكلي للسيولة المراد توزيعه، تُلغى تعهدات المقابلات بشكل تناسبي على أساس العلاقة بين المبلغ محل المزايدة ومبلغ العرض الكلي.

المادة 36 : في حالة الإعلانات عن المناقصة قصد المساهمة بالسيولة على أساس معدل متغير، تُحدّد قائمة التعهدات وفق ترتيب تنازلي لمعدلات الفوائد المعروضة. تُلغى العروض ذات أعلى معدل فائدة بصفة أولوية، وتقبل العروض ذات معدلات الفائدة الأقل أهمية بشكل متوالي حتى استنفاد المبلغ الكلي للسيولة محل المزايدة. في حالة معدل الفائدة الأدنى المقبول، وحيث يفوق المبلغ الكلي للعروض المبلغ المتبقي للتوزيع، يوزع هذا الأخير بشكل تناسبي لهذه العروض على أساس العلاقة بين المبلغ المتبقي للتوزيع والمبلغ الكلي للعروض بمعدل الفائدة الهامشي.

المادة 37 : في حالة الإعلانات عن المناقصة لاسترجاع السيولة ذات معدل متغير، تحدد قائمة التعهدات على أساس ترتيب تصاعدي لمعدلات الفائدة المعروضة. تقبل العروض ذات معدل الفائدة الأدنى بصفة أولوية، وتقبل العروض ذات معدل الفائدة الأعلى بشكل متوالي حتى استنفاد المبلغ الكلي للسيولة محل الاسترجاع. عند حالة معدل الفائدة الأعلى، وحيث يفوق المبلغ الكلي للعروض المبلغ المتبقي للتوزيع، يوزع هذا الأخير بشكل تناسبي لهذه العروض على أساس العلاقة بين المبلغ المتبقي للتوزيع والمبلغ الكلي للعروض عند معدل الفائدة الهامشي.

المادة 38 : تستعمل الإجراءات الثنائية لعمليات السوق المفتوحة قصد الضبط الدقيق (عمليات التنازل المؤقت، استرجاع السيولة على بياض، عمليات "نهائية") وعمليات "نهائية" ذات طابع هيكلي.

تشمل العمليات الثنائية كل الإجراءات التي يجري فيها بنك الجزائر عملية مع مقابل أو عدة مقابلات دون اللجوء إلى الإعلان عن المناقصة. تُختار المقابلات ويُتصل بها مباشرة من طرف بنك الجزائر.

IV - 2 - إجراءات التسوية :

المادة 39 : تتم تسوية حركات الأموال بموجب عمليات السياسة النقدية بالدينار وحصرها من خلال حسابات التسوية المفتوحة في نظام "أرتس" والمدونة في سجلات بنك الجزائر.

لا تُجرى تسوية الأموال إلا بعد التحويل النهائي غير القابل للإلغاء للأوراق الموضوعة على سبيل الضمان. يتم تحويل الأوراق الموضوعة على سبيل الضمان والمسيرة من قبل الوديع المركزي بواسطة حسابات تسوية السندات المفتوحة في سجلات هذا الأخير.

المادة 40 : تُجرى تسوية عمليات السوق المفتوحة عن طريق الإعلانات عن المناقصات العادية في اليوم الأول الذي يلي يوم المعاملة. عموما، تتصادف لحظة التسوية لعمليات إعادة التمويل الرئيسية وعمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول مع تلك المتعلقة بتسديد عملية مماثلة سابقا.

تُجرى تسوية عمليات السوق المفتوحة عن طريق الإعلان عن المناقصة السريعة والإجراءات الثنائية في يوم العملية ذاته.

المادة 41 : تتم حركات الأموال من طرف بنك الجزائر، سواء بالنسبة لاستعمال تسهيلة القرض الهامشي أو المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة المتضمنة المساهمة بالسيولة، حصرها بواسطة نظام "أرتس".

المادة 42 : تتم تسوية الأموال، سواء بالنسبة لاسترجاع السيولة أو المتعلقة بتسهيله الودائع المغلة للفائدة، في حسابات التسوية للمقابلات المعنية من خلال نظام "أرتس".

V - أحكام أخرى :

المادة 43 : تحدّد طرق تطبيق هذا النظام، كلما اقتضت الضرورة ذلك، عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 44 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 45 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009.

محمد لكصلي

تعليمية رقم 15-01 المؤرخة في 16 جويلية 2015 تعدل وتتمم التعليمية رقم 95-28 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتضمنة تنظيم السوق النقدية

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمية إلى تعديل وإتمام التعليمية رقم 95-28 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية.

المادة 2: تُعدل المادة 5 من التعليمية رقم 95-28 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية ويُحرر نصها كما يلي:
«المادة 5: البيع بالمزاد لسندات الخزينة في الحساب الجاري.

1- أحكام عامة

تتدخل الخزينة العمومية في السوق النقدية بإصدار سندات الخزينة التي حُدِّت أصنافها المختلفة بالقرار رقم 08 المؤرخ في 21 جانفي 1998 لوزارة المالية المتضمن تأطير وسير سوق الأوراق المالية للخزينة في الحساب الجاري، المعدل والمتمم.

يتم البيع بالمزاد لسندات الخزينة باستعمال التطبيق الآلي المسمى بأرضية Smart Trésor-X المكوّن من وحدتي بيانات، وحدة للسوق الأولية ووحدة للسوق الثانوية.

تسمح الأرضية Smart Trésor-X، المؤمن دخولها بآليات تعريف وتوثيق، بتنظيم وتسيير عن بعد لجلسات المزاد لسندات الخزينة.

2- المتدخلون

يُرَخَّص الدخول إلى الأرضية Smart Trésor-X حصراً إلى المتدخلين في سوق الأوراق المالية للخزينة، والمتمثلين في:

- المديرية العامة للخزينة العمومية (الممثلة من طرف مديرية الدين العام) وبنك الجزائر (الممثل من طرف مديرية الأسواق النقدية والمالية) بصفتها القائمين على إدارة وتسيير الأرضية؛

- الوسطاء في السوق الأولية بصفتهم مساهمين ومستعملين للأرضية؛
- المتدخلون بعد البيع بالمزاد: مديرية المحاسبة والميزانية والرقابة لبنك الجزائر، مؤسسة الجزائر للتسوية وبورصة الجزائر.

يكون لكل الوسطاء في السوق الأولية دخولا مباشرا ومؤمنا إلى أرضية Smart Trésor-X.

إنّ الاكتتابات في عمليات البيع بالمزاد للأوراق المالية للخزينة مفتوحة لجميع المتدخلين في السوق النقدية والمتمتعين بصفة وسطاء في السوق الأولية (SVT).

يمكن للوسطاء في السوق الأولية (SVT) المتقدمين لعروض الشراء الاكتتاب من خلال الأرضية Smart Trésor-X في عمليات البيع بالمزاد للأوراق المالية للخزينة لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم. تتم إدارة هذه العمليات بواسطة حسابات خاصة مفتوحة لهذا الغرض من طرف هؤلاء المشاركين لصالح زبائنهم.

3- طبيعة البيع بالمزاد

تقوم الخزينة العمومية في بداية كل سنة مالية، بإعداد برنامج سنوي لإصدار فئات سندات الخزينة والإعلان عنه. يتم التبليغ عن هذا البرنامج إلى مصالح بنك الجزائر وإلى وسطاء السوق الأولية.

بالنسبة لكل عملية بيع بالمزاد، وخمسة أيام قبل افتتاح جلسة البيع بالمزاد، تقوم الخزينة العمومية بإدراج، عن طريق أرضية Smart Trésor-X ميزات سندات الخزينة محل الإصدار، والمتمثلة فيما يلي:

- الرمز ISIN للأوراق المالية محل الإصدار؛
- فئة الأوراق المالية محل الإصدار؛
- تاريخ استحقاق الأوراق المالية؛
- قسيمة الأوراق المالية لمدة سنة وأكثر؛
- المبلغ الاستدلالي للإصدار لكل ورقة مالية.

يؤمن قبل افتتاح جلسة البيع بالمزاد، ثلث الأوراق المالية رسالة تأكيد لعملية البيع بالمزاد، تظهر في الموقع الإلكتروني المخصص لعملية البيع هذه في جزئه الخاص بالقائمين على إدارة وتسيير الأرضية (بنك الجزائر والمديرية العامة للخزينة العمومية). يتم نشر رسالة التأكيد المصادق عليها والمختومة من طرف بنك الجزائر إلكترونياً إلى وسطاء السوق الأولية.

4- إدراج عروض شراء سندات الخزينة العمومية

4-1 يتم في يوم البيع بالمزاد، إدراج تقديم العروض في الأرضية من طرف وسطاء السوق الأولية في أوقات محددة بتعليمات من المدير العام للخزينة العمومية. ترفض أرضية Smart Trésor-X كل عرض يُقدّم بعد هذه الآجال.

تُسجّل عروض الشراء عند وقت إدراجها. يمكن تعديلها أو سحبها قبل وقت افتتاح جلسة البيع بالمزاد. في حالة تعديل، يُسجّل العرض عند وقت تعديله.

في حالة خلل تقني، يمكن لوسيط في السوق الأولية لم يتمكن من إدراج عروضه أن يطلب من المديرية العامة للخزينة العمومية، بصفتها القائم بالإدارة، القيام بذلك باسمه من خلال المحطة الجماعية المخصصة لهذا الغرض.

في حالة عدم التمكن من القيام بالبيع بالمزاد بواسطة أرضية Smart Trésor-X لأسباب تقنية، يمكن للمديرية العامة للخزينة العمومية أن تقرر، بعد موافقة بنك الجزائر، اللجوء إلى استعمال الإجراء القديم.

4-2 يجب على عروض الاكتتاب التنافسية على سندات الخزينة قصيرة الأجل (BTC) المدرجة في الأرضية أن تشير إلى المبلغ وكذا معدل الفائدة المقترح مُعبراً عنه بنسبة مئوية تتضمن ثلاث مراتب عشرية بعد الفاصلة.

يجب على عروض الاكتتاب التنافسية على سندات الخزينة متوسطة وطويلة الأجل (BTA و OAT) أن تشير إلى المبلغ وكذا سعر القسيمة مُعبراً عنه بنسبة مئوية تتضمن ثلاث مراتب عشرية بعد الفاصلة.

يمكن للوسطاء في السوق الأولية إدراج في الأرضية عدة عروض بمبالغ وبمعدلات أو أسعار مختلفة.

لا يمكن لمقدمي عروض الشراء بالمزاد تقديم أكثر من ثلاثة عروض أثناء نفس جلسة البيع بالمزاد ولنفس الفئة من الأوراق المالية.

5- مجريات عملية البيع بالمزاد

5-1 تتم معالجة تقديم العروض بطريقة آلية من طرف أرضية Smart Trésor-X التي تقوم بتصنيف معدلات الفائدة أو الأسعار لكل من الأوراق المالية محل البيع بالمزاد، وذلك بترتيب تصاعدي بالنسبة للمعدلات الخاصة بسندات الخزينة قصيرة الأجل (BTC) وبترتيب تنازلي بالنسبة للأسعار المتعلقة بسندات الخزينة متوسطة وطويلة الأجل (BTA و OAT).

يمكن للخزينة العمومية قبول كل الاكتتابات المُدخلة وذلك على أساس معدل الفائدة الأدنى أو الأسعار الدنيا المحددة.

5-2 يُصادق على البيع بالمزاد من خلال أرضية Smart Trésor-X من طرف المديرية العامة للخزينة العمومية وبنك الجزائر ويُبلغ عنها إلى المتدخلين عبر المبرقة الكاتبة (Téléscripteur) للقائم بإدارة الأرضية. وبذلك يصير البيع بالمزاد نهائياً وفي انتظار امضاء المحاضر.

يقوم كل من ممثلي المديرية العامة للخزينة العمومية وبنك الجزائر بإمضاء إلكترونيا محضر البيع بالمزاد المُولد من طرف الأرضية والظاهر في الجزء الخاص من الموقع الإلكتروني المخصص له.

3-5 عقب جلسة البيع بالمزاد التنافسية، يمكن للخرينة العمومية أن تقرر عقد جلسة غير تنافسية عبر الأرضية.

تُقبل العروض غير التنافسية على أساس معدل الفائدة أو الأسعار المتوسطة المرجحة المُدخلة في الجلسة التنافسية.

لا يمكن إدراج تقديم العروض إلّا من طرف الوسطاء في السوق الأولية الذين أحرزوا على إجمالي نسبته 30٪ من الأحجام محل المزاد خلال جلسات البيع بالمزاد الثلاثة الأخيرة، بما في ذلك الجلسة الجارية. تُحدّد الأرضية المبلغ الأقصى لعرض غير تنافسي بخصوص كل عملية بيع بالمزاد.

6- تسوية عمليات البيع بالمزاد

يُلزم مقدمو عروض الشراء والذين تم قبولهم كمشاركين في عملية البيع بالمزاد، بتسوية المبالغ محل المزاد في الأجل المحددة من طرف الخزينة العمومية. خلال الفترة ما بين إقفال عملية البيع بالمزاد وتسوية العملية، لا يمكن للمشاركين في هذه العملية التنازل عن سندات الخزينة المكتسبة.

تتم تسوية عمليات البيع بالمزاد لسندات الخزينة حصريا بالدينار، وذلك من خلال استعمال حسابات التسوية المفتوحة في نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة (ARTS) وتدّون في دفاتر بنك الجزائر. »

المادة 3: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليها.

المحافظ

محمد لكصاسي

**نظام رقم 15-01 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436
الموافق 19 فيفري 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية،
إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية**

إنّ محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقروض، المعدل والمتمم لا سيما المواد 41 إلى 44، 62 (نقطة ب، ج) و68 (الفقرة 2)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول 1422 الموافق 2 يونيو 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول 1422 الموافق 2 يونيو 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان 1424 الموافق 2 نوفمبر 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة 1424 الموافق 14 يناير 2004 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس النقد والقروض لبنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 01-2000 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 04-05 المؤرخ في 10 رمضان 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،
- وبمقتضى النظام رقم 07-05 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق 28 ديسمبر 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،
- وبمقتضى النظام رقم 02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 ماي 2009 والمتضمن عمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها ،
- وبناء على مداولة مجلس النقد والقروض بتاريخ 19 فبراير 2015.

يصدر النظام الآتي نصّه :

I- أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد والشروط والإجراءات التي يطبقها بنك الجزائر فيما يخص عمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات وقروض في الحساب الجاري لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 02 : يمكن لبنك الجزائر أن يخصم السندات العمومية للبنوك وللمؤسسات المالية والصادرة أو المضمونة من قبل الدولة ، لا سيما :

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تقل أو تساوي مدتها سنة واحدة؛
- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات.
- لا تُقبل السندات العمومية متوسطة الأجل للخصم إلا إذا كانت مدة استحقاقها المتبقية تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات.

المادة 03 : يمكن لبنك الجزائر أيضا أن يُعيد خصم السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة ومتوسطة الأجل التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 04 : لكي تكون السندات التجارية الخاصة قابلة لعملية إعادة الخصم من طرف بنك الجزائر، يجب أن تستوفي للمعايير التالية:

- الاستجابة لشروط المضمون والشكل المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- التوافق مع المبالغ المستعملة فعلا من طرف المستفيد؛
- أن تكون قيمتها مُعبّرة بالعملة الوطنية.

المادة 05 : يمكن لبنك الجزائر أيضا أن يمنح البنوك تسبيقات وقروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة واحدة.

يجب أن تكون هذه القروض مضمونة برهون على سندات الخزينة أو الذهب أو العملة الأجنبية أو السندات العمومية أو الخاصة القابلة لعملية إعادة الخصم.

II- خصم السندات العمومية:

المادة 06 : يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بعمليات خصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

تخص عمليات الخصم ما يلي:

- السندات القابلة للتداول المصرفي وذات آجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر،
 - السندات ذات آجال استحقاق اعتيادية تفوق ثلاثة (3) أشهر وتقل عن أو تساوي ثلاثة (3) سنوات لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما.
- لا يمكن لإقراض بنك الجزائر بموجب هذه الفئة من السندات أن يتجاوز 90% من القيمة الاسمية لها.

المادة 07 : إن السندات العمومية القابلة للخصم هي السندات غير المادية، المدونة في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي والتي لم تُستعمل في عمليات أخرى.

المادة 08 : يُحدّد مجلس النقد والقرض دوريا، طبقا لأهداف السياسة النقدية، المبلغ الإجمالي للعمليات على السندات العمومية التي يمكن أن تُقبل من طرف بنك الجزائر.

III- إعادة خصم السندات الخاصة :

المادة 09 : تُمثل السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج والتي لا تتجاوز المدة المتبقية لاستحقاقها ستة (6) أشهر.

يجب على هذه السندات أن تحمل على الأقل توقيعات ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة، من بينهم المُتَنَازِل، وذلك طبقا للقانون التجاري.

يمكن أن تُعوّض إحدى هذه التوقيعات بشهادة خيار لشراء سندات أو بوصل البضائع أو بوثيقة أصلية تثبت شحن البضائع.

المادة 10 : تُقبل سندات التمويل المنشأة والمُتمّلة لقروض الخزينة أو لقروض الحملات لإعادة الخصم لفترة أقصاها (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر اثني عشرة (12) شهرا.

يجب على هذه السندات أن تحمل توقيعين على الأقل لشخصين طبيعيين أو معنويين يتمتعان بالملاءة.

المادة 11: تُقبل سندات التمويل المُمثَّلة للقروض متوسطة الأجل لإعادة الخصم لفترات من (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكلية لإعادة خصمها من طرف بنك الجزائر ثلاث (3) سنوات.

يجب على هذه السندات المُعاد خصمها مقابل قروض ممنوحة للمؤسسات الزبونة للبنوك والمؤسسات المالية، والمُتحصلة على تقييم مواتي من طرف بنك الجزائر، أن تكون حاملة لتوقيعي شخصين طبيعيين أو معنويين يتمتعان بالملاءة، مع إمكانية تعويض إحداهما بضمان من الدولة.

لا يمكن تقديم هذه السندات لإعادة الخصم خلال الاثنا عشرة شهرا (12) الأولى من استعمال القرض.

المادة 12 : تتعلق القروض متوسطة الأجل المقبولة لإعادة الخصم بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات) وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبات تصدير) وبناء المساكن في إطار الترقية العقارية وعمليات الاعتماد الإجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء.

المادة 13 : تُسقف سلفيات بنك الجزائر بخصوص عمليات إعادة الخصم موضوع المواد 9 إلى 12 أعلاه، والمُحدَّدة حسب جودة السندات المقدمة، بواقع 70٪ بالنسبة للعمليات التجارية و50٪ من القيمة الاسمية بالنسبة إلى العمليات الأخرى.

المادة 14: لكي تكون السندات محل الضمان مؤهلة لعمليات إعادة الخصم، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تُرسل إلى بنك الجزائر ملفات القروض الموافقة لهذه السندات.

IV- التسبيقات وقروض في الحساب الجاري على السندات العمومية والخاصة :

المادة 15 : يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك:

(أ)- تسبيقات لمدة (30) يوم على سندات عمومية قابلة للخصم تفوق مدة استحقاقها المتبقية ثلاثة (3) أشهر وتقل عن أو تساوي ثلاثة (3) سنوات.

لا يمكن لتسبيق حلّ موعد استحقاقه أن يُتبع بتسبيق آخر قبل انقضاء انقطاع مدته خمسة (5) أيام عمل، على الأقل، إلا إذا تمّ تقديم سندات عمومية أخرى قابلة للخصم.

لا يمكن لمبلغ هذا النوع من التسبيقات أن يتجاوز 90٪ من القيمة الاسمية للسندات المُقدمة كضمان؛

(ب)- تسبيقات لمدة أقصاها سنة واحدة، مرهونة بسندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة والتي تفوق مدة استحقاقها المتبقية سنة وتقل عن أو تساوي (3) سنوات.

لا يمكن لمبلغ هذا النوع من التسبيقات أن يتجاوز 70٪ من القيمة الاسمية للسندات المقدمة كضمان؛

(ج)- قروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة واحدة مضمونة بـ:

- رهونات على سندات وأذونات الخزينة لا يفوق مبلغ القروض عليها 70٪ من قيمتها الاسمية؛

- رهونات على سندات خاصة قابلة لعملية إعادة الخصم لا يفوق مبلغ القروض عليها 50٪ من المبلغ المرهون.

بالنسبة للبنوك ذات حاجة للسيولة لكنها تتمتع بالملاءة، طبقا لإطار تقييم الملاءة الذي وضعه بنك الجزائر، تُمنح القروض في الحساب الجاري وفق شروط الضمان وسعر الفائدة التي يحددها بنك الجزائر.

المادة 16 : في الحالات المذكورة في المادة 15 أعلاه، يلتزم المُقترض صراحة ازاء بنك الجزائر بتسديد عند الاستحقاق مبلغ القرض أو التسبيق الممنوح.

في حالة انخفاض قيمة الرهن على الاعتماد الايجاري، يلتزم المُقترض بتغطية، لصالح بنك الجزائر، الجزء الموافق من القرض.

تُشكل السندات المرافقة للعمليات المذكورة في المادة 15 أعلاه موضوع عقد ضمان لصالح بنك الجزائر.

V- كفاءات تعبئة السندات:

المادة 17: تتم تعبئة السندات العمومية بنقل هذه السندات لصالح بنك الجزائر بواسطة حسابات تسوية السندات المسجلة سواء على دفاتر بنك الجزائر أو على دفاتر المُودع المركزي.

تتم تعبئة السندات الخاصة بتقديم أوراق تعبئة إجمالية مكتتبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المعنية لصالح بنك الجزائر. تُحرر ورقة التعبئة الإجمالية حسب نوع القروض الممنوحة للزبائن وتكون مدة استحقاقها القصوى (6) أشهر وتوافق مبالغ قابلة لإعادة الخصم وتكون مدعمة بكشف للسندات محل الضمان.

يجب على المبلغ الإجمالي للسندات الخاصة المتنازل عنها ألا يقل عن ضعف مبلغ ورقة التعبئة الإجمالية، إلا بالنسبة للسندات المُمثلة لعمليات تجارية والتي لا بد ألا يقل مبلغها الإجمالي عن مرة ونصف (1,5) مبلغ ورقة التعبئة الإجمالية.

VI - إجراءات التسوية :

المادة 18: كما هو الشأن بالنسبة لأي عملية خاصة بالسياسة النقدية، فإن تسوية عمليات الخصم أو إعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة تتم بتحريك حسابات التسوية المفتوحة في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS وتُسجل في دفاتر بنك الجزائر.

المادة 19: تتم تسوية عمليات الخصم أو إعادة الخصم في يوم متفق عليه مع بنك الجزائر عقب التحويل غير القابل للإلغاء للسندات العمومية أو الخاصة محل الضمان. يحتفظ بنك الجزائر بالحق في التحقق من الوجود الفعلي ومن صحة السندات المُقدمة كضمان.

VII - أحكام أخرى :

المادة 20: يُحدد سعر الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة بتعليمات من بنك الجزائر، طبقا لتوجيهات مجلس النقد والقرض.

المادة 21: تُحدّد كميّات تطبيق هذا النظام، كلما اقتضى الأمر، بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 22: يُلغى هذا النظام ويُعوّض النظام رقم 01-2000 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 2000 والمتعلّق بعمليّات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافظ

محمد لكصاسي

نظام رقم 17-03 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017، يعدل ويتعمم النظام رقم 02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يُعدل هذا النظام ويُتعمم النظام رقم 02-09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

المادة 2 : تُعدل وتُتعمم المادة 6 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي :

“**المادة 6 :** الأوراق العمومية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق والمقبولة في عمليات السياسة النقدية هي :

– أذونات الخزينة قصيرة الأجل،

– أذونات الخزينة الماثلة،

– السندات الماثلة للخزينة،

– الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة،

– السندات غير المادية، المثلة للقروض الوطنية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة،

– سندات الخزينة المثلة لإعادة شراء مستحقات البنوك على الزبائن.

يُحدّد المبلغ الكلي للعمليات الجارية على الأوراق العمومية وفقا لأهداف السياسة النقدية.”

المادة 3 : تُعدل وتُتعمم المادة 7 من النظام رقم 02-09 المؤرخ في 26 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتُحرر كما يأتي :

المادة 7 : الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات ذات مبلغ أساسي ثابت غير مرتبط بشروط وقسمة ذات نسبة ثابتة. ويجب أن تحمل توقيعها ذا جودة عالية (نوعية الشركة و ضمانات مقدمة قابلة للتسديد عند أول طلب...) وأن تكون مدونة بالدينار.

أما الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية والتي لها أجل استحقاق أطول من أجل التنازل المؤقت فهي :

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 41 إلى 45 مكرر و 62، (الفقرتين ب و ج) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 05 – 04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

– وبمقتضى النظام رقم 05 – 07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

– وبمقتضى النظام رقم 09 – 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها،

– وبمقتضى النظام رقم 15 – 01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم،

– وبعد الاطلاع على مداوالات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 ديسمبر سنة 2017،

- الأوراق التي تُمثّل العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج وتتضمن توقيع ثلاثة (3) أشخاص معنويين أو طبيعيين، على الأقل، من ذوي الملاءة، من بينهم توقيع المُتَنَازِل. يمكن أن يُعَوَّض أحد التوقيعات بضمانات على شكل سندات الرهن أو إيصالات البضائع أو بوليصة الشحن والنقل الأصلية لأمر للبضائع المُصدرة من الجزائر مرفقة بالوثائق المعمول بها،

- أوراق التمويل المنشأة تمثيلاً لقروض الخزينة أو القروض الموسمية التي تحمل توقيع شخصين (2) طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوي ملاءة مالية،

- أوراق تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل (بما فيها القروض المشتركة)، الممنوحة للشركات غير المالية والمسعرة إيجابياً من طرف بنك الجزائر والمتضمنة توقيع

شخصين (2) طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوي ملاءة مالية يمكن أحدهما أن يُعَوَّض بضمان من طرف الدولة.

تتعلق القروض متوسطة الأجل بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات) وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبات تصدير) وببناء المساكن في إطار الترقية العقارية وعمليات الاعتماد الإيجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء.

تتعلق القروض طويلة الأجل بتمويل الاستثمار لبناء وتجهيز وحدات إنتاج السلع والخدمات.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1439 الموافق 6 ديسمبر سنة 2017.

محمد لوكال



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- 4 قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.....
- 26 قانون رقم 10-23 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية.....
- 26 قانون رقم 11-23 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.....

مراسيم تنظيمية

- 27 مرسوم رئاسي رقم 229-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1444 الموافق 18 يونيو سنة 2023، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني.....
- 28 مرسوم رئاسي رقم 230-23 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة....

مراسيم فردية

- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تندوف.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في بعض الولايات.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير منتخب للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية بزارع الريش في ولاية عنابة.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الأشغال العمومية - سابقا.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية - سابقا.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاقتصادية والتخطيط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - سابقا.....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1444 الموافق 17 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في ولايتين.....

قوانين

قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 139-15 و 143 و 225 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 9 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،
- وبمقتضى القانون رقم 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،
- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
 - وبمقتضى القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،
 - وبمقتضى القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،
 - وبمقتضى القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،
 - وبعد رأي مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصّه :**

الباب الأول

النقد

- المادة الأولى :** الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار "دج".
- يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوٍ تسمى سنتيمات وتدعى باختصار "س ج".
- المادة 2 :** تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.
- ويمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).
- ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.
- ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

المادة 10 : تمتلك الدولة كلية رأسمال بنك الجزائر.

المادة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعاً أو وكالات في كل الولايات وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة لذلك.

وتضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها، كما تضمن مجاناً المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم.

المادة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كفاءات تصفيته.

الفصل الثاني

تسيير بنك الجزائر ومراقبته

القسم الأول

مديرية بنك الجزائر

المادة 13 : يتولى إدارة البنك محافظ يساعدته ثلاثة (3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات.

تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة.

في حالة عجز مثبت قانوناً أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

في حالة العجز المثبت قانوناً لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحاً، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد.

المادة 14 : يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر، حسب الصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد".

المادة 15 : تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية.

لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقاً لأحكام هذا القانون، ما يأتي :

- إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

- شروط وكفاءات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

- شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي،

- قواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي.

المادة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة.

المادة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ قرار السحب.

وتكتسب الخزينة العمومية، حينئذ، قيمتها المقابلة.

المادة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي :

- أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

- أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائد حتى وإن كان محرراً بالعملة الأجنبية.

المادة 8 : يحظر تقليد و/أو تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا إدخال واستعمال وبيع والبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة.

الباب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجراً في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون.

المادة 16 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نواب المحافظ بموجب مرسوم تنفيذي ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم، عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحملة بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادة 17 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ"، جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.

يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.

يقوم بكل شراء للأموال العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرا.

المادة 18 : إذا تبين أن وضع بنك أو مؤسسة مالية يستدعي دعما ماليا مبررا، يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم هذا الدعم.

ويمكن للمحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

المادة 19 : يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

المادة 20 : باستثناء حالات الغش أو الأخطاء الجسيمة المثبتة، لا يتحمل أعوان بنك الجزائر، أو أي شخص يعمل تحت سلطة هذا الأخير أو تحت سلطة اللجنة المصرفية، في إطار القيام بالمهام المحددة في إطار هذا القانون، أي مسؤولية مدنية جراء ممارسة مهامهم.

القسم الثاني

إدارة بنك الجزائر

المادة 21 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغاءها،

- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،

- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،

- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،

- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،

- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،

- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،

- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها،

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية،

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادة 22 : يتكون مجلس الإدارة من :

- المحافظ، رئيسا،

- نواب المحافظ،

- أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يعوّض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يُعيّنون حسب الشروط نفسها.

المادة 23 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم عند ممارسة عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادة 30 : يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

يمكن أن يجري المراقبان، معاً أو كل على حدة، عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجريها.

ويمكنهما أن يقدمتا لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفعان تقريراً لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريراً إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

القسم الرابع

الحسابات السنوية والمنشورات

المادة 31 : تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحاً سنوية، النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات. تقتطع وجوبا نسبة عشرة في المائة (10%) من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني، في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال.

ويدفع الرصيد إلى الخزينة العمومية بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال وباقي الاحتياطات عامة وخاصة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاحتياطات الإلزامية، لصالح الخزينة العمومية.

يمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات رأس المال.

المادة 32 : إذا أظهرت نتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة، فإن هذه الخسارة يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام، وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني.

المادة 24 : يحدد مجلس الإدارة بدل حضور أعضائه وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف المحتملة للتنقل وإقامة الموظفين الأربعة.

المادة 25 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته. كما يرأس الجلسة أثناء غيابه أحد نوابه.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كل ما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع بناءً على طلب أربعة (4) من أعضائه.

المادة 26 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي في اجتماعه الأول.

المادة 27 : لا تصح جلسات مجلس الإدارة إلا بحضور خمسة (5) من أعضاء المجلس، على الأقل.

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 28 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

القسم الثالث

مراقبة بنك الجزائر ورقابته

من قبل هيئة المراقبة

المادة 29 : تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم رئاسي.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنتهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تكون للمراقبين معارف، لا سيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما.

تحدد كفاءات دفع مرتبتهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

ويحدد كفاءات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي هيئة أو إدارة أو هيئة مختصة وأي شخص معني أن يزوده بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها لأداء مهامه.

يخول بنك الجزائر القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه.

ويجمع كل المعلومات المفيدة لرعاية ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، ويبلغها لوزير المالية.

المادة 38 : بغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية، يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع، عقوبات مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة أعلاه، بموجب أنظمة.

يمكن أن تكون التصاريحات والتقارير التنظيمية في شكل غير مادي.

المادة 39 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكفاءات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات لحساب الدولة.

الفصل الثاني

إصدار النقد

المادة 40 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة أ) من المادة 64 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،
- العملات الأجنبية،
- سندات الخزينة،
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

إذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لامتناع الخسارة، فإنه يتم تغطية الباقي عن طريق الخزينة العمومية في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداءً من تاريخ المصادقة على الحسابات الختامية.

المادة 33 : ينشر بنك الجزائر تقريرًا سنويًا عن نشاطاته، لا سيما في مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي.

يسلم المحافظ هذا التقرير لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية.

ويتضمن هذا التقرير على الخصوص، العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي وجوبًا إلى تقديم بيان للبرلمان بغرفتيه يكون متبوعًا بنقاش.

المادة 34 : يرسل بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. وتنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

الفصل الأول

صلاحيات عامة

المادة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفًا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلاحيته.

المادة 36 : يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمول المالي، مع الحرص خصوصًا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني.

المادة 37 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي.

الفصل الثالث

العمليات ومنح السيولة الاستيعابية

القسم الأول

العمليات على الذهب وتسيير

احتياطات الصرف

المادة 41 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب، ولا سيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقداً ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة، يستمتع إلى المجلس النقدي والمصرفي ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 42 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخضم أو يعيد الخضم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن أو يرتهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية.

ويدير احتياطات الصرف ويوظفها. كما يجوز له، في هذا الإطار، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد المجلس النقدي والمصرفي كليات تسيير احتياطات الصرف وفقاً للمادة 64 (الفقرة ن) أدناه.

القسم الثاني

عمليات السياسة النقدية

المادة 43 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية :

أ- أن يتدخل على مستوى السوق النقدية، من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار،

ب - القيام بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة،

ج- إلزام البنوك بتشكيل احتياطات إلزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر،

د- استلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض،

هـ- إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سندات على مستوى السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار إلى الأحكام القانونية التي تنظم اللجوء العلني للائحة،

و- إجراء عمليات مبادلة العملات لأغراض السياسة النقدية،

ز- خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محررة بالعملة الوطنية.

يتعهد المقرض تجاه بنك الجزائر بتسديد المبلغ الذي منح له في إطار هذه العمليات، في أجل المستحق.

المادة 44 : يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية. كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر.

المادة 45 : بغض النظر عن أحكام المادتين 48 و49، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تتم معالجة العمليات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون، لفائدة الخزينة العمومية أو لفائدة الجماعات المحلية المصدرة.

يتم تحديد قائم العمليات على السندات العمومية المجرأة من طرف بنك الجزائر، والمنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون طبقاً لأهداف السياسة النقدية.

المادة 46 : يحدد المجلس النقدي والمصرفي، عن طريق أنظمة، الشروط والكيفيات التي تتم من خلالها العمليات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون وكذا الأطراف المقابلة المؤهلة لهذه العمليات.

القسم الثالث

منح السيولة الاستيعابية

المادة 47 : من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي، بمفهوم المادة 155 من هذا القانون، يمكن لبنك الجزائر أن يقدم حسب تقديره، وكما لا يخفى، سيولة استيعابية لبنك ذي ملاءة، يواجه مشكلة سيولة مؤقتة.

يجب أن يكون منح السيولة الاستيعابية مضموناً بالكامل بسندات ملائمة.

في حالة عدم التأكد من ملاءة البنك أو من قدرته على تقديم ضمانات كافية، فإن منح السيولة الاستيعابية من طرف بنك الجزائر يتطلب الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية.

يجب على البنك المستفيد من السيولة الاستيعابية أن يقدم إلى بنك الجزائر خطة عمل تهدف إلى استعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الاستيعابية الممنوحة له.

تحدّد شروط وإجراءات وكيفيات منح السيولة الاستعجالية، بموجب نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

يقوم بنك الجزائر بإبلاغ وزارة المالية بكل عملية سيولة استعجالية.

القسم الرابع

عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية

المادة 48 : يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوماً متتالياً أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدية، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع وزير المالية. ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقاً للخزينة العمومية، في حالة أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

تُبرم اتفاقية بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تحدد على وجه الخصوص الشروط المالية وكيفيات التسديد، بعد الاستماع إلى المجلس النقدي والمصرفي.

ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 49 : يمكن لبنك الجزائر أن يخضم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 50 : يبقى بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

ولا يمكن أن تكون الحسابات ذات الصلة، في أي حال من الأحوال، محل تجميد أو حجز.

المادة 51 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة، ويقوم مجاًناً بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. وينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1 % عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة المجلس النقدي والمصرفي.

يتولى بنك الجزائر مجاًناً ما يأتي :

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادة 52 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.

بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية :

* الخدمة المالية وتوظيف قروضها،

* دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،

* العمليات المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

المادة 53 : يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملة الأجنبية.

المادة 54 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.

القسم الخامس عمليات الاستثمار

المادة 55 : يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ- في شكل عقارات وفقاً لأحكام المادة 56 أدناه،

ب- في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج- في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د- في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد ترخيص وزير المالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين "ج" و "د" أعلاه، أربعين في المائة (40%) من الأموال الخاصة للبنك إلا إذا رخص المجلس النقدي والمصرفي بذلك.

المادة 56 : يمكن لبنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلف من يبنها أو يبيعها أو يستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة ولا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

القسم السادس

عمليات أخرى

المادة 57 : يمكن لبنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفائها :

- أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

- أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين (2)، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.

الفصل الرابع

أمن نظم ووسائل الدفع

المادة 58 : يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها.

تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع.

ويحرص بنك الجزائر، أيضا، على سلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية.

لا يمكن أن تكون أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، محل تجميد أو اعتراض أو حجز أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة استمرار عمل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

لا يحتاج بعدم قابلية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الحسابات المشار إليها أعلاه تجاه استرداد مستحقات الخزينة العمومية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في حق هذه البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 59 : يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وهذا مهما تكن المؤسسة المصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويستحدث لجنة التقييس.

ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

يُبَلِّغُ بنك الجزائر، لممارسة مهامه، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها، من قبل أي شخص معني بذلك.

المادة 60 : يتحمل المشاركون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع.

يتعين أن يُوَظَّر بنك الجزائر وضع التعريف المحددة من طرف المشاركين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الإطار.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام من المجلس النقدي والمصرفي.

الباب الرابع

المجلس النقدي والمصرفي

الفصل الأول

تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

المادة 61 : يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية،

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية،

- إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.

يعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

المادة 62 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع (4) دورات عادية في السنة، على الأقل، ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يزوّد المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكفاءات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي.

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،
ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،
ن- تسيير احتياطات الصرف،

س- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع،

ع- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كفاءات إبراؤه،

ف- شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كفاءات إبراؤه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها المجلس،

هـ- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع،

و- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون، عن طريق الأنظمة.

يستمتع المجلس إلى وزير المالية بناءً على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادة 65 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي، حينئذ، المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادة 63 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الفصل الثاني صلاحيات المجلس

المادة 64 : يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :

أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته،

ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،

هـ- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها،

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبراؤه،

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة (5%) من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات،

- الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة،

- كل فئة أخرى من الأموال محدّدة بنظام لبنك الجزائر.

المادة 70 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزامًا بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري. وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 71 : تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 72 : تُمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف :

(أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصراً.

يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصراً، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

(ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمّى "شباك" يُخصّص حصرياً للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "الشباك" مستقلاً مالياً ومحاسبياً وإدارياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

المادة 73 : يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقاً على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

المادة 74 : تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية.

المادة 66 : يصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذاً وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نفاذها.

وتنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الجزائر، ويمكن، حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادة 67 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقوف.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوماً، ابتداءً من تاريخ نشره.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة 64 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ القرارات الأخرى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادة 64 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح برفع هذه الدعوى القضائية إلا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوماً، ابتداءً من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 95 أدناه.

الباب الخامس

التنظيم المصرفي

الفصل الأول

تعريف

المادة 68 : تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

المادة 69 : تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه، لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون :

الفصل الثاني

العمليات

المادة 75 : البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 من هذا القانون.

المادة 76 : دون المساس بأحكام المادة 75 أعلاه، يمكن أن يقوم مزودو خدمات الدفع المعتمدون قانونا، بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك.

تحدد قائمة خدمات الدفع وكذا شروط وكيفيات اعتماد مزودي خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس.

المادة 77 : تخضع العمليات التي تجريها البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية لأحكام المادة 90 من هذا القانون.

المادة 78 : لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المادة 79 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها، كالعمليات الآتية :

- عمليات الصرف،

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها،

- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

- الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

يجب ألا تتجاوز هذه العمليات الحدود التي يضعها المجلس النقدي والمصرفي.

المادة 80 : استثناء للأحكام القانونية المتعلقة بالاككتتاب كما هي معرفة في القانون التجاري، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

وتخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 - لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 69 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 - لا تنتج فوائد،

3 - يجب أن تبقى إلى غاية توظيفها مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع،

4 - يجب أن يوقع عقد بين المودع والمودع لديه يوضح :

- اسم المؤسسة التي ستلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها،

- المشروع أو البرنامج الذي أعدت له هذه الأموال،

- شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

- شروط بيع المساهمات،

- شروط اهتلاك المساهمات من المؤسسة نفسها،

- الشروط التي يتقيد بها البنك أو المؤسسة المالية لإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5- يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر، على الأكثر، من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، ويمكن أن يسبق هذا الأجل بأجل آخر مدته ستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،

6- إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعايينة،

7- يحدد المجلس بموجب نظام الشروط الأخرى، لاسيما منها الشروط المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتب أو عدة مكاتبين بواجباتهم،

8- للبنوك والمؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

9- تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادة 81 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها.

ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها المجلس النقدي والمصرفي.

المادة 82 : لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمتها المجلس.

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ- جنائية،

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د- الإفلاس،

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز- مخالفة قوانين الشركات،

ح- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة،

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا، على الوسطاء المستقلين، وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع.

المادة 88 : يمنع على أي مؤسسة، من غير بنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن تستعمل اسماً أو تسمية تجارية أو إشهاراً، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو كمكتب صرف، أو كمزود خدمات الدفع.

ويمنع أيضا على أي مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن يوهم بأنه ينتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن يثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها، على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها.

الفصل الثالث

الموانع

المادة 83 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 75 إلى 77 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف المجرة طبقا لنظام صادر عن المجلس.

المادة 84 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه على الخزينة العمومية إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

ولا يسري هذا المنع كذلك على :

- الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها ولأسباب ذات طابع اجتماعي من مواردها الخاصة قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

- المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المادة 85 : يجوز للمجلس، عن طريق أنظمة، أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها.

المادة 86 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة :

- أن تمنح متعاقديها أجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

- أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الأسهم تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

- أن تصدر بطاقات وسندات تخول لها الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادة 87 : دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسس لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها :

الفصل الرابع

الترخيص والاعتماد

المادة 89 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصاً، على نتائج تحقيق يتعلق بمراجعة أحكام المادة 87 أعلاه، ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس.

المادة 90 : يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية.

تحدد كفاءات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام.

المادة 91 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقرر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية.

يتأسس مزود خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 92 : يجب أن يخضع فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس.

المادة 93 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 94 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقاً للمادة 64 من هذا القانون، كفاءات والاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادة 95 : يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 أعلاه.

المادة 96 : يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كلياً ونقداً يعادل، على الأقل، المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقاً للمادة 64 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغاً مساوياً، على الأقل، لرأس المال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

المادة 97 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت في كل حين، أن أصوله تفوق فعلاً خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير، بمبلغ يعادل، على الأقل، رأس المال الأدنى المذكور في المادة 96 أعلاه.

يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 98 : يجب أن يتولى شخصان، على الأقل، تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعين شخصين، على الأقل، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تستند إليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، ويتحملان مسؤولية تسييرها.

ينبغي أن يكون الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو لمؤسسة مالية في وضعية مقيم.

المادة 99 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 89 أو في المادة 93 أعلاه، يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنهم.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب تبرير مصدر هذه الأموال.

يسلم الملتزمون للمجلس قائمة الميسرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة. ويثبتون نزاهة الميسرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار، قدرة المؤسسة الملتزمة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

المادة 100 : يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع، حسب الحالة، بعد الحصول على الترخيص طبقاً للمادة 99 أعلاه.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تحدد أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، عن طريق نظام.

تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر، على المجلس حتى تكون نافذة في الجزائر إذا كانت تخص غرض المؤسسة.

تطبق نفس أحكام هذه المادة على الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

تحدد، عند الحاجة، كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق نظام.

المادة 104 : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ- بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع،
ب - تلقائياً :

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الفصل الخامس

تنظيم المهنة

المادة 105 : تؤسس البنوك والمؤسسات المالية وفق التشريع المعمول به، جمعية للمصرفيين الجزائريين، ويتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها وجوباً.

يدير هذه الجمعية مندوب عام وتكون تحت رئاسة الأعضاء المنخرطين فيها بالتناوب السنوي.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لا سيما لدى السلطات العمومية، وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسينهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لا سيما منها تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة، ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

كما تضع هيئة ما بين المصارف تكلف بترقية النقد الألي في أبعاده ما بين المصارف وكذا قابلية التشغيل البيئي.

المادة 101 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها. ويجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس.

المادة 102 : يمسك المحافظ القوائم المحيطة للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

وتنشر هذه القوائم كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادة 103 : يجب أن يرخص المجلس مسبقاً بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

باستثناء التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة، والتنازلات عن الأسهم المخصصة كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة، كما هو منصوص عليه في القانون التجاري، يجب أن يرخص المجلس مسبقاً، بأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقاً للشروط التي تحدد عن طريق نظام.

غير أن التنازلات عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال البورصة التي قد تؤدي إلى التحكّم فيها، وفي جميع الحالات كل عملية قد يترتب عليها اقتناء العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، يجب أن تحصل على ترخيص مسبق من المجلس.

كما تخضع لترخيص مسبق، كل عملية دمج واستحواذ على بنك أو مؤسسة مالية ضمن نفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في أحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

وطبقاً لأحكام هذا القانون، لا سيما مواد 87 و89 إلى 102، لا يمكن أن تكون ملكية أسهم بنك أو مؤسسة مالية محل نقل بموجب حجز قضائي لفائدة الطرف الذي يقوم بالحجز دون موافقة المجلس.

أسهم البنوك والمؤسسات المالية هي أسهم اسمية.

يمكن لبنك الجزائر أن يطلب، في أي وقت، هوية المساهمين في البنوك والمؤسسات المالية الذين يحوزون حصة من حقوق التصويت.

يكون كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة لم يتم على مستوى التراب الوطني طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغٍ وعديم الأثر.

لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

المادة 109 : تضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها خطر القرض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة.

المادة 110 : ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر. وتكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض، لدى البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض.

تجمع مركزية المخاطر وتقوم أيضا بمركزية المعلومات حول القروض، لا سيما منها القروض المصغرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصة المخولة لذلك.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسييرها الحسن المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

تضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها التي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر.

لا تستعمل المعلومات المبلّغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، إلا في إطار منح القروض أو تسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات، بأي حال من الأحوال، لأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل المنخرطين الذين لا يتحملون سوى تكاليفها المباشرة.

يتمثل هدف مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وتكلف بمركزية حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر.

تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.

يمكن لبنك الجزائر أيضا، أن يضع ويسير عن طريق نظام، أي مركزية معلومات أخرى مرتبطة بمهامه.

يمكنها كذلك أن ترفع لمحافظ بنك الجزائر أو للجنة المصرفية السلوكيات المنافية لقواعد أخلاقيات المهنة، وأن تقترح عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يبلغ المجلس بالقانون الأساسي للجمعية وبأي تعديل بشأنه.

الباب السادس

رقابة البنوك والمؤسسات

المالية والخاضعين الآخرين

الفصل الأول

الإدارة والرقابة الداخلية -

مركزية المخاطر - حماية المودعين

المادة 106 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون.

المادة 107 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية.

المادة 108 : يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية المذكور في المادة 107 أعلاه، على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص :

- السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات،

- موثوقية المعلومات المالية،

- أمن الأصول.

يجب أن تُكيّف جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض مع طبيعة وحجم النشاطات وحجم البنوك والمؤسسات المالية وشبكاتها للسماح بالتعرف والقياس والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 106 و 107 و 108 المذكورة أعلاه، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون.

الفصل الثاني

محافظة الحسابات والاتفاقيات مع الجهات المرتبطة

القسم الأول

محافظو الحسابات

المادة 111 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعيّن، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات، على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة.

المادة 112 : يتعيّن على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي :

1- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2- أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريراً حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادة 115 من هذا القانون. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة،

5- أن يزودوا اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة.

المادة 113 : يمكن للجنة المصرفية، في حالة إخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية :

1 - إخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية،

2 - المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 127 في المجال التأديبي.

القسم الثاني

الالتزامات المحاسبية

المادة 114 : يتعيّن على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمّع وفقاً للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقاً للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللجنة المصرفية دون سواها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسباً بصفة استثنائية، بناءً على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخوّل اللجنة المصرفية أمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كل المعلومات التي تراها مفيدة.

القسم الثالث

الاتفاقيات مع الجهات المرتبطة

المادة 115 : يحدد نظام من المجلس شروط وقواعد تمويل الجهات المرتبطة بالبنك أو بالمؤسسة المالية.

الفصل الثالث

اللجنة المصرفية

المادة 116 : تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم،

- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية،

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

المادة 119 : تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الأجل المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 120 : تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

وهي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه.

المادة 121 : تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها.

كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وأجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يُحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادة 122 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع، وإلى الفروع التابعة له.

ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامهما من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبليغ إلى محافظي الحسابات.

كما تعالين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية. تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبث عن طريق مقررات.

المادة 117 : تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيساً،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها.

لا يمكن لأعضاء اللجنة، أثناء عهدهم، ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.

تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها، بناءً على اقتراح من اللجنة.

المادة 118 : يحدد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي ويتحمله بنك الجزائر. يلتحق أعضاء اللجنة المصرفية، قضاة أو موظفين، عند انتهاء عهدهم، بإداراتهم الأصلية. وعند نهاية عهدهم، بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة، يتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم، عند الاقتضاء، تعويضاً يساوي مرتب سنتين (2) يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك. كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين لا يلتحقون بأي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، باستثناء حالات العزل بسبب خطأ فادح.

لا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال سنتين (2) بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادة 127 : عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعايينة. يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.

ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني وفق نفس الأشكال المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة. ويمكن أن يستعين بوكيل.

المادة 128 : يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه. كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها. ويعين رئيس اللجنة مصفاً بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

يتعين على الخاضع خلال فترة تصفيته :

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،
 - أن يشير بأنه قيد التصفية،
 - أن يبقى خاضعاً لرقابة اللجنة إلى غاية إنهاء التصفية.
- المادة 129 :** يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصفاً لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 88 من هذا القانون.

المادة 130 : لا يمكن إخضاع طلب فتح إجراء تسوية قضائية أو إفلاس أمام الجهة القضائية المختصة، إلا بعد إشعار بعدم الممانعة من اللجنة.

المادة 131 : تحدد اللجنة المصرفية عن طريق تعليمات توجيهية، كفاءات الإدارة المؤقتة والتصفية.

المادة 132 : يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية، سنوياً، تقرير اللجنة المصرفية حول الإشراف البنكي.

الفصل الرابع السر المهني

المادة 133 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدمي،

المادة 123 : إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيراً، بعد إتاحة الفرصة لمسير هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادة 124 : يمكن للجنة أن تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادة 125 : يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

ويتم هذا التعيين، إما بناءً على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قُدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقطتين 4 و5 من المادة 126 أدناه.

يعين القائم بالإدارة المؤقت بموجب قرار يحدد، على وجه الخصوص، مدة عهده وشروط دفع راتبه. تنهى عهده وفق نفس الشروط.

المادة 126 : إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

- 1 - الإنذار،
- 2 - التوبيخ،
- 3 - المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- 4 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،
- 5 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،
- 6 - سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 135 : بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب.

ويمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 136 : تلزم البنوك بوضع وسائل وأدوات الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها، في آجال معقولة، وذلك دون المساس بأحكام المادة 135 أعلاه.

وتعلم، بطريقة دورية، زبائنها بوضعهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بوضوح إلى كل الشروط المتعلقة بها.

يمكن لأي شخص اكتتب تعهداً أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع على العقد. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بناء على طلب من المستفيد.

المادة 137 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك، فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمان لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادة 138 : يلزم الخاضعون، في إطار تحقيق هدفهم الاجتماعي، باحترام قواعد السير الحسن. يحرص مسيرو أي خاضع على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.

المادة 139 : تستفيد البنوك والمؤسسات المالية من امتياز على جميع الأملاك والديون المستحقة لها والأرصدة المسجلة في الحساب ضماناً لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة لها أو المخصصة لها كضمان، ولإيفاء السندات المباعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فوراً بعد امتيازات الأجراء والخزينة العمومية وصناديق التأمين الاجتماعي، وتتم ممارسته اعتباراً من :

- تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أو سندات الدين أو الأرصدة بالحساب،

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا :

* السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

* السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

* السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 120 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن للمصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الفصل الخامس

ضمانات الودائع

المادة 134 : يجب على البنوك المعتمدة طبقاً لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملية الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتهما واحد في المائة (1%) على الأكثر، من مبلغ ودائعه.

تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات "البنوك التي تقوم حصرياً بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" و "شبابيك الصيرفة الإسلامية" من خلال تخصيص حساب خاص بها.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه. ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادة 145 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددًا.

المادة 146 : يمكن للوسطاء المستقلين دخول سوق الصرف ما بين المصارف.

تحدد كفاءات التطبيق والتنفيذ عن طريق نظام.

المادة 147 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما، على التوالي، المحافظ ووزير المالية.

المادة 148 : يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 149 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد عائدات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن

العقوبات الجزائية

المادة 150 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 7 و8 من هذا القانون، طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 151 : يعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 83 و87 و88 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ويمكن للجهة القضائية المختصة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادة 83 أو المادة 88 من هذا القانون.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها،

- تاريخ الإصدار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

المادة 140 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين.

المادة 141 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم قيد هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادة 142 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق لها عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي خمسة عشر (15) يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة، على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا لرأس المال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :

- الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

- الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الباب السابع

الصرف وحركات رؤوس الأموال

المادة 143 : يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادة 144 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكمل لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادة 154 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

الباب التاسع

اللجان

الفصل الأول

لجنة الاستقرار المالي

المادة 155 : يقصد بالاستقرار المالي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها.

يُضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية.

المادة 156 : تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة.

المادة 157 : تؤسس لجنة الاستقرار المالي، وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات.

تجري لجنة الاستقرار المالي كل الدراسات المتعلقة بمهامها وأهدافها.

تبت لجنة الاستقرار المالي عن طريق القرارات والتوجيهات.

تعد لجنة الاستقرار المالي تقريرا سنويا عن أنشطتها، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.

المادة 158 : يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، لجنة الاستقرار المالي.

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثلان (2) من درجة عليا عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام،

– ممثلان (2) من درجة عليا عن وزارة المالية، برتبة مدير عام،

– ممثل (1) من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية،

وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

يمنع كل من حكم عليه بسبب مخالفة المادة 69 من هذا القانون، من ممارسة نشاط، بأي شكل من الأشكال، في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

وتطبق هذه الأحكام أيضا بالنسبة للوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة المقررة للنصب في حالة مخالفة هذا المنع.

وتطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها، العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 152 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة، لا يلبي بعد إغذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهامها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادة 153 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أعضاء مجلس الإدارة ومسيرة أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، الذين تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، أعضاء مجلس الإدارة ومسيرة أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، إذا :

– لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها في القانون،

– لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 114 من هذا القانون.

- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.

في حالة حدوث أزمة مالية، تكلف اللجنة بما يأتي :

- تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد،

- وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزمة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة،

- تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

المادة 162 : تحدد لجنة الاستقرار المالي سنويا أهداف السياسة الاحترازية الكلية للنظام المالي في مجمله. وتنشر هذه الأهداف عن طريق مقرر.

تحدد اللجنة وتقيم الأدوات الاحترازية الكلية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للدفع

المادة 163 : تؤسس لدى بنك الجزائر، لجنة وطنية للدفع، يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم.

وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي. ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.

تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي :

- متابعة تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين،

- مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية،

- مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر،

- متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية،

- إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يمكن للجنة الوطنية للدفع، لإنجاح مهامها، أن تضع مجموعات عمل، واللجوء إلى خبراء.

ويلزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء الذين يتم استدعائهم بواجب السرية.

تعد اللجنة الوطنية للدفع وتنشر تقريرها السنوي.

المادة 164 : تتشكل اللجنة الوطنية للدفع من محافظ بنك الجزائر، رئيسا، أو ممثله من بين نوابه، ومن الأعضاء الآتين :

- ممثلو وزارات : المالية، والعدل، والتجارة، والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، والرقمنة، واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة، برتبة مدير عام على الأقل،

- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،

- الأمين العام للجنة المصرفية،

- الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يعين أعضاء لجنة الاستقرار المالي بموجب مرسوم رئاسي.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

يتولى بنك الجزائر أمانة لجنة الاستقرار المالي.

المادة 159 : تستدعى لجنة الاستقرار المالي من طرف رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثي، على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

تحدد لجنة الاستقرار المالي بدل حضور أعضائها وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤها.

المادة 160 : يحضر أعضاء لجنة الاستقرار المالي الاجتماعات شخصيا، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن يندبوا من يمثلهم.

يجوز الاستعانة بأشخاص من خارج اللجنة على سبيل الاستشارة، نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية. ويلزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية.

تبلغ المؤسسات الأعضاء في اللجنة، الأعضاء الآخرين، بقائمة موظفيها المخولين بإصدار وتلقي المعلومات التي يحتمل تبادلها.

المادة 161 : تتمثل مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية، على الخصوص، فيما يأتي :

- تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله،

- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي،

- إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليتها، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية،

- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها،